الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

دليل إسترشادي
عن السندات

ديسمبر 2021

Building Bridges not Walls

نبنى الجسور لا الحواجز

10 YEARS+ ANNIVERSARY

80 YEARS+ SERVING THE ECONOMY SINCE 1939

www.FRA.gov.eg

محتويات الدليل

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**4**
الفصل الأول: تعريفات هامة	**6**
1- تعريف السندات.	6
2- أطراف عملية إصدار السندات.	6
3- أنواع الاكتتاب والجمهور المخاطب بالاكتتاب في السندات.	10
الفصل الثاني: الإطار القانوني لإصدار سندات في مصر	**11**
1-الأحكام العامة المنظمة لكافة أنواع السندات.	11
2-الضوابط المنظمة لإصدار السندات من خلال الاكتتاب العام.	15
3- الضوابط المنظمة لإصدار السندات من خلال طرح خاص.	19
4-جماعة حملة السندات.	25
الفصل الثالث: أنواع السندات والأحكام التشريعية المنظمة لها	**28**
الفصل الرابع: الإجراءات الخاصة بالحصول على موافقة الهيئة على إصدار السندات	**49**
الفصل الخامس: الأحكام المنظمة لسندات التوريق	52
1. التعريف	52
2. الفرق بين سندات الشركات وسندات التوريق	53
3. صور الحقوق المالية والمستحقات آجلة الدفع (محفظة التوريق)	53
4. أحكام التوريق	54
5. أنواع سندات التوريق	56
النوع الأول: سندات توريق من خلال شركة توريق	56
- الأطراف الرئيسية المشاركة في عملية التوريق	59
- الأطراف المساعدة في عملية التوريق	59

- الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التوريق 62
- إجراءات إصدار سندات التوريق 62
- ضوابط إصدار شركة التوريق أكثر من إصدار 67
- ضوابط تنفيذ برنامج إصدار إجمالي لسندات التوريق 69
- مفاهيم وضوابط عملية التوريق 69

النوع الثاني: إصدار سندات توريق من خلال الشركة منشئة المحفظة 71
- إجراءات إصدار سندات التوريق 72
- ضوابط إصدار الشركات المساهمة من غير شركات التوريق أكثر من إصدار 74
- مفاهيم وضوابط لعملية التوريق 74

الفصل السادس: الإجراءات الخاصة بالحصول على موافقة الهيئة على إصدار سندات التوريق 76

الفصل السابع: ضوابط ووسائل النشر والا فصاحات المطلوبة طوال عمر السندات 80

الفصل الثامن: ضوابط قيد السندات بالإيداع المركزي والبورصة المصرية 84

الفصل التاسع: الإجراءات التي تتم خلال عمر الإصدار 86
- تعديل أحد بنود نشرة الاكتتاب العام / مذكرة المعلومات 86
- السداد المعجل للسندات 86
- حدوث حالة من حالات الإخلال بالتزامات الشركة المصدرة 87

ملاحق:

ملحق (1) بيان بالتنظيمات التشريعية المنظمة للسندات 88

ملحق(2) بيان بالمستندات المطلوبة لإصدار سندات 94

ملحق (3) بيان بالمستندات المطلوبة لإصدار سندات التوريق 96

ملحق (4) نماذج نشرات الاكتتاب العام / مذكرات المعلومات: سندات التوريق، سندات الشركات، السندات الخضراء، برنامج سندات توريق على عدة إصدارات، برنامج سندات قصير الأجل. 100

مقدمـــــة

في إطار جهود الهيئة العامة للرقابة المالية في تطوير كافة الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة والتي من ضمنها السندات بأنواعها المختلفة، شهد سوق رأس المال المصري خلال الآونة الأخيرة تطورات في تلك السندات وذلك بصدور القانون رقم 17 لسنة 2018 الخاص بتعديل قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وكذلك التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية للقانون وما تتبعه ذلك من قرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لتلك الأنواع من السندات، وما تضمنه من استحداث أنواع مختلفة من السندات مثل السندات قصيرة الأجل والسندات الخضراء، مما كان له الأثر في توفير التمويل قصير الأجل للجهات المصدرة أو تمويل مشروعات صديقة للبيئة.

وقد شهد سوق رأس المال تطوراً ملحوظاً في إصدارات سندات التوريق خلال العامين الماضيين حيث بلغ حجم إصدارات سندات التوريق خلال عام 2020 مبلغ 24.148 مليار جنيه وعام 2019 مبلغ 22.135 مليار جنيه مقارنة بعام 2018 حيث بلغ حجم سندات التوريق مبلغ 5.227 مليار جنيه.

كما شهد العام الحالي (2021) أول إصدار للسندات الخضراء بمبلغ 100 مليون دولار أمريكي بعد إضافة التشريعات والأحكام المنظمة للسندات الخضراء والتي يتم التطرق إليها بهذا الدليل.

واستمراراً لدور الهيئة في تنمية سوق السندات بالبورصة المصرية ونشر الثقافة المالية للسندات التي تستهدف صغار المستثمرين، ونشر الوعي الاستثماري، بالإضافة إلى السياسات التي تتبعها الهيئة في منح الحافز نحو التعامل على أدوات الدين والذي أدى إلى صدور مجموعة من القرارات تهدف إلى تنشيط سوق السندات.

وتعد السندات أداة دين لتمويل الجهات الراغبة في الحصول على مصادر مالية لتمويل احتياجاتها المتنوعة المرتبطة بممارستها لأنشطتها الرئيسية أو لتمويل عملية بذاتها، بالإضافة إلى كونها ورقة مالية قابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية. ولعل من أهم المزايا للسندات هي الإعفاء الضريبي على العائد الخاص بها من الضريبة العامة على الدخل بالإضافة إلى أنها توفر تمويل ذو آجال استحقاق مختلفة يساعد على الموازنة بين الإيرادات والنفقات النقدية. كما تعد السندات أداة تمويل منخفضة التكلفة مقارنة بتكلفة حقوق الملكية.

وخلال الأعوام الماضية شهدت سندات التوريق طفرة في حجم الإصدارات وتنوع القطاعات التي يتم توفير التمويل اللازم لهم من حصيلة سندات التوريق مثل أنشطة التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتمويل الاستهلاكي والتخصيم والتمويل متناهي الصغر.

ويتناول الدليل التعريف بالسندات المصدرة من شركات مساهمة والأشخاص الاعتبارية وأنواع تلك السندات والإطار القانوني المنظم لأنواع السندات المختلفة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992واللائحة التنفيذية للقانون وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لإصدار السندات وضوابط الإفصاح والنشر والإفصاحات الواجب الالتزام بها طوال عمر الإصدار.

الفصل الأول: تعريفات هامة

1. تعريف السندات

تعرف السندات بأنها أدوات دين لتمويل الجهات الراغبة في الحصول على مصادر مالية لتمويل احتياجاتها المتنوعة المرتبطة بممارستها لأنشطتها الرئيسية أو لتمويل عملية بذاتها، ومن ثم يعد السند صك مديونية على الجهة التي تصدره، تتعهد من خلاله بسداد كامل لقيمة السند إلى حامل السند بعد مرور فترة زمنية معينة وسداد مدفوعات دورية تمثل الكوبونات "العائد" المستحقة على السند خلال فترة زمنية محددة.

كما تعد ورقة مالية قابلة للتداول بالبورصة المصرية أو قابلة للسداد المعجل أو أي من الأحكام الاختيارية الخاصة بالسندات، وقد تكون ذات عائد ثابت أو متغير، وقد تكون قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب العام / مذكرة المعلومات بما يتفق مع الأحكام التشريعية المنظمة لتلك السندات.

2. أطراف عملية إصدار السندات

1. الجهة المصدرة للسندات:

شركات المساهمة المصرية وشركات التوصية بالأسهم أو الأشخاص الاعتبارية التي لا تأخذ شكل شركة والمؤسسات الأجنبية الراغبة في الحصول على التمويل اللازم لتمويل احتياجاتها المتنوعة المرتبطة بممارستها لأنشطتها الرئيسية أو لتمويل عملية بذاتها أو لتمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية.

وقد تختلف تلك الجهات وفقاً للأحكام المنظمة لأنواع السندات المختلفة والتي سيتم التطرق إليها في هذا الدليل.

2. جهات ترويج وتغطية الاكتتاب:

بنك أو شركة عاملة في مجال الأوراق المالية خاضعة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومرخص لها بممارسة نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب، وتلتزم بكافة الالتزامات المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

3. مدير الطرح أو منظم الإصدار:

شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية من المرخص لهم بممارسة نشاط الترويج وإدارة وتنظيم الإصدار نيابة عن المصدر.

4. مراقبي الحسابات:

يشترط في مراقبي الحسابات أن يكونوا من ضمن المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة ومسئولين عن صحة البيانات المالية التي تخص الإصدار ويصدق عليها بموجب تقارير تصدر منه وفقاً لمعايير المراجعة المالية.

5. المستشار القانوني:

الشخص الذي يقع على عاتقه مسئولية التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي تضمنتها نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات فيما يخص التأكد من التزامات المصدر والقضايا والتراخيص الخاصة بالجهة المصدرة وأي بنود أخرى هامة للطرح للمستثمرين المرتقبين. كما يقع على عاتقه التأكد بأن محفظة التوريق ملكاً للمحيل وقت اتفاق الحوالة وعدم وجود منازعات تؤثر على ملكية المحيل للمحفظة وحقه في التصرف فيها وأن اتفاق الحوالة نافذاً وناجزاً وغير معلق على شرط وناقل لجميع الحقوق والضمانات المحالة.

6. الجهات الضامنة: (إن وجدت)

أي شخص اعتباري يضمن سداد مستحقات حملة السندات ويتم الرجوع إليه في حالة تعثر الجهة المصدرة عن سداد أي مستحقات لحملة السندات وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات.

7. جهات التصنيف الائتماني:

الجهات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط تقييم وتصنيف الأوراق المالية أو أحد الجهات الدولية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009 وتتولى مسئولية دراسة الجدارة الائتمانية للمصدر للتأكد من القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه حملة السندات.

8. البنك المتلقي الاكتتاب:

أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي، ويتم الاكتتاب بواسطته خلال الفترة المحددة للاكتتاب في السندات على أن يتم موافاة الهيئة بالبيانات الخاصة بالاكتتاب متضمناً أسماء المكتتبين وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد السندات المكتتب فيها وعدد السندات التي خصصت له نتيجة للاكتتاب.

9. البورصة:

الجهة التي يتم فيها قيد وتداول السندات وفقاً لقواعد القيد والشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية.

10. شركة الإيداع والقيد المركزي:

إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي من الهيئة العامة للرقابة المالية يتم من خلالها تسجيل السندات وكذلك سداد الكوبونات المستحقة لحملة السندات.

11. وكيل السداد:

أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي (بالنسبة للسندات قصيرة الأجل).

12. المستشار والخبير البيئي:

الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات الاستشارية المحلية المقيدين بوزارة البيئة المقيدين بسجل قيد الخبراء الاستشاريين البيئيين بالهيئة والمختصين بإعداد تقارير دراسة لتقييم واختبار المشروعات الصديقة للبيئة (المشروعات الخضراء) وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة، أو خبراء ومؤسسات دولية تعتد بهم الهيئة في إعداد تلك التقارير والصادر بشأنهم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 113 لسنة 2019 (وهذا بالنسبة إلى السندات الخضراء).

13. أطراف أخرى لسندات التوريق

بالإضافة إلى الأطراف السابقة:

- **شركة التوريق:**

شركة مساهمة مصرية من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويقتصر نشاطها على ممارسة نشاط التوريق وإصدار سندات في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها.

- **أمين الحفظ:**

بنك خاضع لرقابة البنك المركزي المصري أو شركة من الشركات العاملة في الأوراق المالية من المرخص لهم بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من الهيئة العامة للرقابة المالية يتولى مسئولية حفظ وإدارة الأوراق المالية المصدرة في مقابل الحقوق المالية الآجلة وفتح حسابات مستقلة لمحفظة التوريق.

- **الشركة أو الجهة منشئة محفظة التوريق:**

الجهات التي يتكون لديها من خلال ممارسة نشاطها محفظة من الحقوق المالية الآجلة. وهي في الغالب المؤسسات المالية "بنوك أو شركات أياً كان نشاطها طالما لديها حقوق ومستحقات مالية آجلة الدفع" أو أشخاص اعتبارية عامة أو هيئات.

- **الجهات التي تتولى التحصيل:**

الجهة التي تتولى تحصيل الحقوق المالية والمستحقات المحالة آجلة الدفع التي استخدمت كمحفظة توريق وتحصيل العائد عليها، وتكون في الغالب الشركات المحيلة المنشئة لمحفظة التوريق. وتجدر الإشارة إلى تشابه أطراف السندات المغطاة مع سندات التوريق باعتبارها سندات مضمونة بمحفظة حقوق مالية مستقلة.

وتلتزم تلك الأطراف المذكورة عاليه بالالتزامات المحددة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة للسندات.

3. أنواع الاكتتاب والجمهور المخاطب بالاكتتاب في السندات

الاكتتاب العام: عرض الشركة أو الجهة المصدرة للسندات على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً عند إصدار تلك السندات ولا يشترط وجود حد أدنى لعدد السندات المكتتب فيها.

الطرح الخاص: عرض الشركة أو الجهة المصدرة السندات على المستثمرين المؤهلين للطرح الخاص المحددين سلفاً الذين تتوافر فيهم شروط معينة وهم الأشخاص ذوي الملاءة المالية والمؤسسات المالية الذين سيتم تعريفهم لاحقاً بالضوابط الخاصة بالطرح الخاص للسندات.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لإصدار سندات الجهات في مصر

تسري على إصدار السندات من الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وكذلك أحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون سوق رأس المال بالإضافة إلى قرارات مجلس إدارة الهيئة.

تسري على السندات القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية للقانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها.

وفيما يتعلق بسندات التوريق تسري أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 سنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة.

1. الأحكام العامة المنظمة لكافة أنواع السندات

فيما يلي، يتم استعراض أهم الأحكام المنظمة للسندات بوجه عام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الخاصة بالسندات:

1- إلزام طرح السندات من خلال مذكرة معلومات أو نشرة اكتتاب عام

يلتزم أي شخص اعتباري مصري أو غير مصري، أيا كانت طبيعته أو النظام القانوني الخاضع له، بطرح أوراق مالية في اكتتاب عام للجمهور من خلال نشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدها الهيئة، ويتم نشر ملخص نشرة الاكتتاب أو نشرة الطرح وفقاً لوسائل النشر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

2- سلطة اتخاذ قرار إصدار سندات الشركات

يكون إصدار السندات بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة يرفق به تقرير مراقب حسابات الشركة ويتضمن القرار ما يلي:

- الشروط التي تصدر بها السندات وبيان ما إذا كان يجوز تحويلها إلى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك.
- العائد الذي يغله السند وأساس احتسابه وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون.
- القيمة الإجمالية للإصدار وما له من ضمانات وتأمينات.

مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى، مع مراعاة أن يتم إصدار السندات خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة.

بالنسبة لبرنامج إصدار السندات على عدة دفعات لمدة 3 سنوات يكون القرار بجمعية عامة غير عادية مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تنفيذه على عدة دفعات وفقاً لما ورد بالمادة 35 مكرر من ذات اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

بالنسبة للسندات وأدوات الدين قصيرة الأجل يكون القرار صادر من جمعية عامة عادية للشركة وفقاً لحكم المادة (35 مكرر 3) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفي حالات إصدار سندات من أشخاص اعتبارية لا تأخذ شكل شركة يتم تقديم قرار من السلطة المختصة قانوناً بتلك الجهات على إصدار السندات وفقاً للمادة (7) من ذات اللائحة التنفيذية.

3- شروط إصدار السندات لقيمة تجاوز صافي أصول الشركة

يشترط لإصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية أو طرحها للاكتتاب العام تقديم شهادة تصنيف ائتماني صادرة من إحدى جهات التصنيف الائتماني المعتمدة لدى الهيئة شريطة ألا تقل درجته عن BBB- وهو المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها السندات.

وقد حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009 قائمة بالجهات الدولية المسموح لها بتقديم شهادة تصنيف ائتماني فيما يخص السندات وسندات التوريق بخلاف الجهات المحلية المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية.

وفيما يلي بيان بجهات التصنيف الائتماني الدولية الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009:

اسم وكالة التصنيف الائتماني	الدولة
Fitch Ratings(fitch)	الولايات المتحدة
Moody`s Investor Services (Moody`s)	الولايات المتحدة
Standard and Poor`s Inc (S&P)	الولايات المتحدة
A.M. Best	الولايات المتحدة
Japan Credit Rating Agency Ltd. (JCR)	اليابان
Rating & Investment Information (R&I)	اليابان
Domination Bond Services (DBRS)	كندا
Fedafin Federolism & Financial AG(fedafin)	سويسرا
Austin Ratings	البرازيل
Evler Hermes Rating GMBH	ألمانيا

- بالإضافة إلى شركة ميريس "الشرق الأوسط للتصنيف الائتماني وخدمة المستثمرين" المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

4- الإجراءات المتخذة في حالة عدم تغطية السندات

في حالة عدم تغطية السندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشركة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس.

وبالنسبة لسندات التوريق فيجوز الاتفاق على أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل، وعليه في حالة عدم التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتعين إخطار الهيئة بذلك في يوم العمل التالي على الأكثر ورد المبالغ التي تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ.

5- ضوابط طرح السندات

- يجب ألا تقل القيمة الاسمية لكل سند عن مائة جنيهاً أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- يكون الإصدار بالجنيه المصري، ويجوز أن يكون بالعملة الأجنبية إذا كانت للشركة إيرادات بالعملة الأجنبية تكفي لسداد مستحقات حملة السندات في مواعيد استحقاقها.
- يكون معدل العائد على السندات ثابتاً أو متغيراً، ويحدد مجلس إدارة شركات المساهمة المصدرة أو مجلس المراقبة بناءً على عرض الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم، أو السلطة المختصة في غير ذلك من الأشخاص الاعتبارية، معدل العائد وطريقة احتسابه، دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر.
- يجوز إعادة شراء أو السداد المعجل للسندات قبل تاريخ استحقاقها أو أيا من الأحكام الاختيارية وفقاً للضوابط الموضحة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات، مع إيضاح أي تعويضات قد تستحق للمكتتبين كتعويض نظير ذلك في كل حالة.

2. الضوابط المنظمة لإصدار السندات في الاكتتاب العام

يسري على السندات التي يتم طرحها للاكتتاب العام كافة القواعد المنظمة للاكتتاب العام للأوراق المالية الواردة بالفرع الخامس من الفصل الأول من اللائحة التنفيذية وما ورد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021 الخاص بضوابط الطرح العام والخاص للسندات من حيث ما يلي:

1- الأشخاص المخاطبين للاكتتاب

جمهور الاكتتاب العام: الأشخاص الطبيعية والاعتبارية غير المحددين سلفاً ولا يشترط وجود حد أدني لعدد السندات المكتتب فيها.

2- الفترة الزمنية للاكتتاب العام

يظل الاكتتاب العام في السندات مفتوحاً للمدة المحددة بنشرة الاكتتاب العام بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين.

3- التخصيص

إذا جاوز الاكتتاب في السندات عدد السندات المطروحة وجب توزيعها بتخصيص عدد من السندات الاسمية لكل مكتتب على أساس نسبة عدد السندات المطروحة إلى عدد السندات المكتتب فيها، بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء أياً من المكتتبين أياً كان عدد السندات التي اكتتب فيها. ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين، على أن يرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

4- البيانات التي يجب ان تتضمنها نشرة الاكتتاب العام

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات والمعلومات الكافية وعلى الأخص ما يلي:

- بيانات عامة عن المصدر:

- الشكل القانوني، غرض الشركة ومركزها الرئيسي ومدتها، ورقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري.
- رأس مال الشركة المصدر والمدفوع وعدد الأسهم، وسابقة أعمال الشركة.
- بيان المساهمات في رأس المال للمالكين لنسبة 5% فأكثر من أسهم الشركة، وبيان بأعضاء مجلس الإدارة.
- قيمة صافي أصول الشركة محددة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة.
- التأمينات على أصول المصدر والرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على تلك الأصول.
- الموقف الضريبي للمصدر وأهم القضايا أو الدعاوى المرفوعة ضد المصدر والتي يكون لها تأثير على الهيكل التمويلي له، والمخصصات المحددة لمواجهة تلك القضايا في حالة تحديدها.

- بيانات خاصة بالإصدار

- قرار الجمعية العامة للمصدر بالموافقة على إصدار السندات وإقرار مجلس الإدارة في حالة تفويضه من قبل الجمعية العامة بإصدار الشروط التفصيلية الخاصة بالإصدار. وبالنسبة للجهات المصدرة من غير الشركات قرار السلطة المختصة بها بالموافقة على الإصدار.
- شهادة التصنيف الائتماني للمصدر و/أو السندات (في حالة إصدار السندات بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة).
- شروط إصدار السندات ومواعيد استردادها ومدة السندات، نوع السندات والعائد الذي تغله وأساس حسابه، والغرض من الإصدار وأوجه استخدام حصيلة السندات.
- الضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لحملة السندات.
- رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتتاب العام.

- الإفصاح عن كافة المخاطر المتعلقة بالشركة المصدرة والإصدار وطرق التحوط أو التخفيف من تلك المخاطر.
- الإفصاح عن قواعد السداد المعجل لتلك السندات أو أي أحكام اختيارية مع إيضاح أي تعويضات قد تستحق لحملة السندات كتعويض نظير ذلك. (في حالة السندات القابلة للسداد المعجل).
- مُعامل التحويل والقواعد التي سيتم تحويل السندات إلى أسهم على أساسها (في حالة السندات القابلة للتحويل الى أسهم).
- خطة الإصدار الإجمالي متضمنة بيانات البرنامج وخطة تنفيذ الإصدار على دفعات (في حالة السندات على شكل برنامج).

- البيانات المالية

- القوائم المالية للمصدر وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية عن السنوات الثلاث السابقة أوعن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل، على أن يرفق بهم تقرير مراقب الحسابات من المقيدين بسجل الهيئة والمعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، أو قوائم مالية عن سنتين ماليتين على الأقل (بالنسبة فقط للسندات قصيرة الأجل).
- ملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي للشركة المصدرة أو أي نسب أخرى تطلبها الهيئة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

- بيانات الاكتتاب

- البنك متلقى الاكتتاب، تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب، وطريقة التخصيص ورد المستحقات، وأماكن الحصول على نشرة الاكتتاب.

- موقف سداد الجهات للإصدارات السابقة في حالة وجودها.
- تشكيل جماعة حملة السندات، على أن تتضمن بالنسبة لدفعات البرنامج كيفية تكوين الجماعة في هذه الحالة وطريقة اشتراك حملة كل دفعة في الجماعة.
- تعهدات وإقرارات الشركة المصدرة للسندات طوال عمر الإصدار، وحالات الإخلال والإجراءات المتخذة في حالة حدوثها.

بالإضافة إلى أي بيانات أخرى تراها الهيئة، مع مراعاة تضمين نشرة الاكتتاب فقرة توضح أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

مرفق بالملحق رقم (4) من ذلك الدليل لنموذج لنشرة الاكتتاب العام في السندات.

5- وقف اجراءات الاكتتاب العام

إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب أو صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التي اعتمدت بناء عليها نشرة الاكتتاب العام، فيحق لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات الاكتتاب إلى أن يتم اتخاذ الإجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها، وإلا وجب على الجهة متلقية الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين.ويجب إيقاف اجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها إذا كان الاكتتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة.

3. الضوابط المنظمة لإصدار السندات من خلال طرح خاص

يسري على السندات التي يتم طرحها للطرح الخاص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021 الخاص بضوابط الطرح العام والخاص للسندات، وفيما يلي أهم الضوابط الصادرة في هذا الشأن:

1- المستثمر المؤهل للطرح الخاص:

المستثمر المؤهل للطرح الخاص	
الأشخاص ذوي الملاءة المالية	**المؤسسات المالية ذات الملاءة المالية**
الأشخاص الطبيعية ذوي الخبرة التي لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار فيها أو إدارة الصناديق والعمل لدى أي بنك أو شركة تأمين أو مؤسسة مالية مصرية أو أجنبية.	- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. - شركات التأمين أو إعادة التأمين. - الشركات التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو زيادة رؤوس أموالها "بنوك الاستثمار". - شركات رأس المال المخاطر. - شركات التأجير التمويلي. - شركات التمويل الاستهلاكي. - شركات الوساطة في السندات والمتعاملون الرئيسيون. - شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري. - صناديق الاستثمار. - شركات الاستثمار المباشر.
الأشخاص الطبيعية المالكة لأوراق مالية أو أدوات دين مالية تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه في شركتين مساهمتين مصريتين على الأقل بخلاف الجهة المصدرة.	
الشركات التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه.	

	- المؤسسات العربية الإقليمية والدولية. - صناديق التأمين التي يبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من 100 مليون جنيه. - صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية. - صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحول الرقمي. - أي مؤسسات مالية أخرى ذات ملاءة مالية قد يتم إضافتها إلى المؤسسات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 166 لسنة 2020.

2- الضوابط الخاصة بالاكتتاب في السندات

- الحد الأدنى للاكتتاب في السندات

يكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للمستثمرين الأفراد ذوي الملاءة المالية بنسبة 0.5% من قيمة الطرح أو مليون جنيه أيهما أقل، وبالنسبة للمؤسسات المالية نسبة 1% من قيمة الطرح أو 10 مليون جنيه أيهما أقل.

ويجب أن تخصص شريحة بنسبة لا تقل عن 10% من إجمالي السندات المطروحة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية -بخلاف المكتتبين في الشريحة الأولى- ولا تتقيد هذه الأشخاص عند اكتتابهم في النسبة المذكورة بالحد الأدنى للاكتتاب.

- الفترة المحددة للاكتتاب

يتم تحديد فترة الاكتتاب للطرح الخاص وفقاً لما تراه الشركة المصدرة للسندات على ألا تقل فترة الاكتتاب عن أسبوع ويتم غلق باب الاكتتاب في حالة تغطية الاكتتاب بالكامل قبل انتهاء مدة الاكتتاب المحددة.

-إذا تم طرح السندات في اكتتاب عام وطرح خاصاً فلا يجوز للمكتتبين في الطرح الخاص الاكتتاب في الشريحة المخصصة للاكتتاب العام للسندات، مع مراعاة غلق باب الاكتتاب للاكتتاب العام والطرح الخاص في ذات اليوم.

3- التزامات أطراف عملية الطرح الخاص

- التزامات جهات ترويج وضمان تغطية الاكتتاب:

- التعاقد مع المصدر، ويتضمن التعاقد التزاماته ومسئولياته وآليات وإجراءات عمله وإخطار الهيئة بصورة من هذا الاتفاق.
- الاكتتاب في السندات التي لم يتم تغطيتها في حالة تعهده بتغطية وضمان الاكتتاب.
- الإفصاح عن عملية الطرح ونتائج الاكتتاب وفقاً للقواعد والإجراءات السارية في هذا الشأن.
- عدم الإدلاء بأية معلومات غير صحيحة عن عملية الطرح ونتائج الاكتتاب.

- التزامات مدير الطرح

- التحقق والإثبات والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المؤيدة لها، وذلك على النحو الآتي:
  - بيان الملاءة المالية لعملاء الطرح الخاص واستيفائهم للتعريف والمواصفات الواردة بمذكرة المعلومات.
  - سلامة واكتمال كافة بيانات الأوامر وصفة وشخصية الموقع على الأمر.
  - بيان الأشخاص والشركات والجهات التي تم توجيه إخطار لها بغرض الاكتتاب في الطرح الخاص.

- الإفصاح عن أية معلومات جوهرية طارئة أو جديدة من شأنها التغيير في أية بيانات وردت بمذكرة المعلومات وردت إليه أو تمكن من الاطلاع عليها.
- تحديد الفئة المستهدفة من المستثمرين مع المصدر ونسبة وطريقة التخصيص للأفراد والمؤسسات.
- إخطار المصدر بكافة قواعد الطرح الخاص وأية متطلبات قانونية وإجرائية متعلقة بالطرح.

- التزامات المستشار القانوني للطرح

- الإفصاح بمذكرة المعلومات وإقراره بصحة البيانات والمعلومات التي تضمنتها مذكرة المعلومات فيما يخص التأكد من التزامات المصدر والقضايا والتراخيص الخاصة به وأي بنود أخرى هامة للطرح للمستثمرين المرتقبين.
- الالتزام بإعداد مذكرة المعلومات وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة للسندات مرفقاً بها المستندات المؤيدة.

- التزامات المصدر

يلتزم على الأقل بما يلي:

- صحة كافة البيانات والمستندات والمعلومات الواردة بمذكرة المعلومات، وعدم إغفاله أو كافة الأطراف المرتبطة بعملية إصدار السندات لأي بيانات أو معلومات أخرى يكون لها تأثير على قرار المستثمر بالاكتتاب في السندات من عدمه.
- اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية في حالة تغيير أي بند من بنود مذكرة المعلومات وعلى الأخص الحصول على موافقة الهيئة وجماعة حملة السندات.
- موافاة الهيئة بكافة التقارير والمستندات المفصح عنها بمذكرة المعلومات طوال عمر السندات.

- الالتزام بكافة التعهدات والإقرارات المفصح عنها بمذكرة المعلومات.

4- المعلومات والبيانات التي يتعين توافرها بمذكرة المعلومات:

يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات البيانات والمعلومات الكافية وعلى الأخص ما يلي:

- البيانات الخاصة بالمصدر

- الإفصاح عن الشكل القانوني وغرض الشركة ورأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.
- الإفصاح عن بيان المساهمات في رأس مال المالكين لنسبة 5% فأكثر من رأس مال الشركة وبيان أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لآخر تعديل.
- الإفصاح عن التأمينات على أصول المصدر، والرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على تلك الأصول، والموقف الضريبي للمصدر.
- الإفصاح عن قيمة صافي أصول المصدر وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة.
- الإفصاح عن أهم القضايا أو الدعاوى المرفوعة ضد المصدر والتي يكون لها تأثير على الهيكل التمويلي لها والمخصصات المحددة لمواجهة تلك القضايا في حالة تحديدها.

- الشروط والأحكام العامة لإصدار السندات:

- قرار الجمعية العامة للشركة المصدرة بالموافقة على الإصدار وقرار مجلس إدارة الشركة في حالة تفويضه من قبل الجمعية العامة بإصدار الشروط التفصيلية الخاصة بالإصدار، وبالنسبة للجهات المصدرة من غير الشركات قرار السلطة المختصة بها بالموافقة على الإصدار.
- الإفصاح عن شروط الإصدار بما في ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وعدد السندات وعمر السندات والاستهلاك ومواعيد سداده، ومرتبة السندات من حيث الأولوية في السداد في حالة إفلاس المصدر، وسعر العائد وأسلوب احتسابه ومواعيد صرفه.

- الإفصاح عن شهادة التصنيف الائتماني للشركة و/أو السندات المصدرة (في حالة الالتزام بتقديمها).
- الإفصاح عن الغرض من الإصدار وأوجه استخدام حصيلة السندات.
- الإفصاح عن قواعد السداد المعجل لتلك السندات مع إيضاح أي تعويضات قد تستحق لحملة السندات كتعويض نظير ذلك.
- الإفصاح عن الضمانات أو التأمينات لصالح حملة السندات.
- الإفصاح عن كافة المخاطر المتعلقة بالمصدر والإصدار وطرق التحوط أو التخفيف منها.
- الإفصاح عن موقف قيد السندات بالإيداع المركزي وبالبورصة المصرية.
- الإفصاح عن بيانات الاكتتاب الخاصة بالسندات منها البنك متلقى الاكتتاب، الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب، تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب، وطريقة التخصيص ورد المستحقات.
- الإفصاح عن البيانات المالية للمصدر والتي تشمل:
  - القوائم المالية للمصدر وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن مدة التأسيس أيهما أقل على أن يرفق بها تقرير مراقب الحسابات من المقيدين بسجل الهيئة والمعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
  - ملخص للتدفقات النقدية ومصادرها ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي أو أي نسب أخرى تطلبها الهيئة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- تشكيل جماعة حملة السندات.
- تعهدات وإقرارات المصدر طوال عمر الإصدار، وحالات الإخلال والإجراءات المتخذة في حالة حدوثها.

- إقرار وتعهد من جهة ترويج وتغطية الاكتتاب بأنها المسئولة عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بهذا الطرح، وببذل عناية الرجل الحريص في هذا الشأن، كما يجب أن تُوضح ما إذا كانت الشركة مدير للطرح فقط أم مدير للطرح وضامن لتغطية الاكتتاب.

4. جماعة حملة السندات

يجوز لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، بحسب الأحوال، نصاً يفيد تحديد رغبة المكتتبين في السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في الاشتراك في عضوية جماعة حملة السندات من عدمه، على أن يرفق بسند الاكتتاب إقراراً من المكتتبين بالرغبة في عضوية جماعة حملة السندات من عدمه. وتسري عليها في هذه الحالة الأحكام المنظمة لجماعة حملة السندات على النحو الوارد باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

برنامج السندات على دفعات

في حالة إصدار سندات على دفعات في إطار برنامج إجمالي للإصدار، يكون لحملة كل دفعة من السندات الاشتراك في الجماعة والمشاركة في كافة أعمالها أو قراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات إلى إجمالي رصيد السندات القائم في تاريخ الاشتراك في الجماعة.

اختصاصات جماعة حملة السندات

تختص الجماعة بالنظر في عدة مسائل منها على سبيل المثال لا الحصر التعديلات على بنود نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات أو العقود المرتبطة بعملية التوريق خلال عمر السندات، الزيادة في الأتعاب والعمولات التي يتم خصمها من محفظة الحقوق المالية المحالة خلال عمر سندات التوريق، حدوث أي حالة من حالات الإخلال الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة

المعلومات أو عدم سداد مستحقات حملة السندات في تواريخ استحقاقها المحددة. وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة.

الممثل القانوني للجماعة

يكون الممثل القانوني للجماعة من بين أعضائها يتم اختياره بقرار من أغلبية حملة السندات. ويشترط أن يكون ممثل الجماعة أو نائبه شخصاً طبيعياً، سواء كان ذلك بصفته الشخصية أو بصفته ممثل عن شخص اعتباري، ويجب ألا يكون للممثل القانوني أو نائبه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصدر أو الأطراف المرتبطة بعملية التوريق، أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات، أو أن يكون عضواً بمجلس إدارة أو من الشركاء المديرين أو من أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من 10% من رأس مال الجهة مصدرة السندات. تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته وفترة تمثيله لها، ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له وشروط عزله.

الفصل الثالث: أنواع السندات والأحكام التشريعية المنظمة لها

تعد سندات الشركات ورقة مالية قابلة للتداول وقابلة للتحويل إلى أسهم، وقابلة للاستدعاء المعجل صادرة من الشركات المساهمة المصرية وشركات التوصية بالأسهم والأشخاص الاعتبارية التي لا تأخذ شكل شركة الراغبة في الحصول على مصادر مالية لتمويل احتياجاتها المتنوعة المرتبطة بممارستها لأنشطتها الرئيسية أو لتمويل عملية بذاتها.

وتتضمن سندات الشركات أنواعاً مختلفة، فقد تكون السندات سندات قصيرة الأجل أو سندات غير حاصلة على تصنيف ائتماني أو سندات خضراء أو سندات مغطاة أو برنامج سندات على عدة إصدارات، وذلك وفقاً للشروط الخاصة بكل نوع من أنواع السندات.

وسيتم التطرق إلى طبيعة كل نوع من تلك السندات على حدة متضمناً الأحكام التشريعية المنظمة لتلك السندات من خلال قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لأنواع السندات المختلفة. وفيما يلي أنواع تلك السندات:

أولاً: السندات القابلة للتحويل إلى أسهم

هي سندات عادية يتمتع حاملها بحقه في إبداء رغبته في تحويل السندات المملوكة له إلى أسهم في الأوقات التي تحددها الشركة المصدرة والمفصح عنها بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات وذلك خلال الفترة من تاريخ انتهاء إجراءات إصدار السندات القابلة للتحول إلى أسهم وحتى تاريخ استحقاقها النهائي.

أحكام تحويل السندات القابلة للتحول إلى أسهم

- يكون تحويل تلك السندات إلى أسهم بناء على رغبة حامل السند ووفقاً للشروط والأسس التي صدر بها قرار الجمعية العامة، على أن يبدي حامل السند رغبته في تحويل السندات إلى أسهم في المواعيد المنصوص عليها بقرار الجمعية والمفصح عنه بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات، ويجب ألا يتجاوز تلك المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات.
- يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية –المتضمن الموافقة على إصدار السندات– معامل التحويل المستخدم أو أسلوب تحديد قيمة سهم الشركة في تاريخ التحويل طبقاً للدراسة التي تعدها إدارة الشركة في هذا الشأن، وذلك كله دون التقيد بقواعد تحديد قيمة الأسهم الواردة بالمادة السابقة عند حلول أجل تحويل السندات المشار إليها لأسهم.

كيفية تحديد سعر التحويل Conversion Price

يقصد بسعر التحويل القيمة التي تحددها الشركة المصدرة –والتي يعلن عنها في نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات السندات– لأسهم رأسمالها المصدر في تاريخ إصدار السندات القابلة للتحول إلى أسهم والتي يتم بناءً عليها تحديد عدد الأسهم التي يمكن أن يحصل عليها حامل السند في مقابل السند الواحد أو بتعبير آخر القيمة التي يتحملها حامل السند عند إبداء الرغبة في تحويل السند

لاقتناء سهم واحد من أسهم الشركة المصدرة للسندات، والتي يتم زيادة رأس مال الشركة المصدرة مقابلها.

وقد يكون سعر التحويل ثابت خلال مدة السندات أو يكون سعر متغير من فترة لأخرى خلال عمر السندات وفقاً لجدول محدد ومعلن عنه بنشرة الاكتتاب العام / مذكرة المعلومات للسندات.

ثانياً: سندات (أدوات الدين) قصيرة الاجل

تعد ورقة مالية (أدوات دين) قصيرة الأجل، تصدرها الشركات المساهمة المصرية والتوصية بالأسهم والمؤسسات الدولية والإقليمية، تصدر بقرار من مجلس إدارة شركات المساهمة أو مجلس المراقبة بناءً على عرض الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم –بناءً على تفويض من الجمعية العامة للشركة–، أو بموافقة السلطة المختصة في غير ذلك من الأشخاص الاعتبارية، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة عشر شهراً للإصدارات المستقلة وسنتين لبرنامج الإصدارات.

1- الشركات والجهات المرخص لها إصدار تلك السندات:

- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
- الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، بعد موافقة الهيئة.
- البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بشرط موافقته على ذلك.
- المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.
- الشركات الصغيرة والمتوسطة.

2- قرار إصدار السندات:

يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس إدارة الشركة في إصدار سندات قصيرة الأجل (أدوات دين قصيرة الأجل) لمدة لا تجاوز سنتين للإصدار المنفرد والموافقة على الشروط والأحكام الخاصة بالإصدار، أو الحصول على موافقة السلطة المختصة في غير ذلك من الأشخاص الاعتبارية.

3- التصنيف الائتماني للسندات قصيرة الاجل:

- يتعين الحصول على شهادة بالتصنيف الائتماني (Rating) صادرة من إحدى جهات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة، أو حصول الضامن عليها إن وجد، شريطة ألا تقل عن درجة BBB- أو ما يعادلها، ما لم تتوافر إحدى حالات الإعفاء من الحصول على شهادة التصنيف الائتماني.
- يجوز التقدم بشهادة تصنيف جدارة ائتمانية (Grading) للإصدارات المصدرة للشركات الصغيرة والمتوسطة بما لا يقل عن الحد الذي توافق عليه الهيئة.
- يتم تجديد التصنيف الائتماني أو تصنيف الجدارة الائتمانية، بحسب الأحوال، في حالة تجاوز عمر إصدار السندات قصيرة الأجل فترة سريان شهادة التصنيف الائتماني.

حالات الإعفاء من الحصول على شهادة بالتصنيف الائتماني:

- إذا كان المصدر أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري.
- إذا كان المصدر أحد المؤسسات المالية الإقليمية أو الدولية التي لديها تصنيف ائتماني.
- إذا كان المصدر لديه تصنيف ائتماني ساري لمدة سنة على الأقل للإصدار المستقل أو للسنة الأولى لبرنامج الإصدار.

- إذا كانت التزامات المصدر مضمونة من مؤسسة مالية محلية أو دولية لديها تصنيف ائتماني أو شركة حاصلة على شهادة تصنيف ائتماني سارية لمدة عام أو معفاة من شرط الحصول على التصنيف ائتماني.
- إذا كان المصدر قد أصدر السندات قصيرة الأجل نيابةً عن جهة أخرى حاصلة على شهادة تصنيف ائتماني سارية لمدة عام أو معفاة من شرط التصنيف ائتماني.

4- ضوابط إصدار السندات قصيرة الأجل:

مدة الإصدار والبرنامج

- الإصدار مستقلاً لا تقل مدته عن سبعة أيام ولا تتجاوز اثنتي عشر شهراً.
- البرنامج لا تتجاوز مدته سنتين.

شروط الإصدارات المتعددة للبرنامج

- يجوز إقرار إصدارات متعددة بموجب البرنامج خلال فترة السنتين المحددة لبرنامج الإصدار وفقاً للشروط والأحكام المحددة في البرنامج السابق موافقة الهيئة عليه شريطة إخطار الهيئة بشروط كل إصدار وبنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات المحدثة مرفقاً بها المستندات الدالة على هذا التحديث حال وجودها، وذلك قبل يومين عمل على الأقل من نشر النشرة في حالة الاكتتاب العام أو توزيع مذكرة المعلومات على المستثمرين في حالة الاكتتاب الخاص.
- عدم تجاوز مجموع الإصدارات في أي وقت عن الحد الأقصى السابق موافقة الهيئة عليه لإصدارات البرنامج.
- عدم تجاوز تاريخ الاستحقاق لكافة الإصدارات بموجب البرنامج مدة سريان البرنامج مع السماح بإمكانية تجديد برنامج الإصدار قبل انتهاء مدة سريان البرنامج بعد الحصول على

موافقة الهيئة وذلك بموجب تقديم نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات المحدثة، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة الخاصة بذلك.

- عدم وجود مخالفات لشروط وأحكام الإصدارات السابقة.
- يجب حال كون الشركة المصدرة أحد الشركات الصغيرة أو المتوسطة ألا يتجاوز قيمة إصدار السندات صافي أصول الشركة.
- يجوز أن تصدر السندات قصيرة الأجل بواسطة مؤسسة مالية بنفسها أو أن تصدرها مؤسسة مالية لصالح عملائها أو أن تكون المؤسسة المالية ضامنة للالتزامات المترتبة على إصدار السندات قصيرة الأجل.
- في حالة السندات قصيرة الأجل يكون النشر على موقع إلكتروني تخصصه الهيئة.

ثالثاً: السندات غير الحاصلة على تصنيف ائتماني

هي سندات تصدرها الشركات تتميز بدرجة مخاطر عالية لعدم تصنيفها تصنيفاً ائتمانياً، ويطرح طرحاً خاصاً فقط للمستثمرين المؤهلين ويشترط لإصدارها ألا تزيد قيمة السندات المزمع إصدارها عن صافي أصول الشركة ولا تقل مدته عن 13 شهر.

1- الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الشركات الراغبة في الإصدار

- ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه لتلك الشركات عن مليون جنيه.
- قيام الشركة بممارسة النشاط الأساسي وفقا لغرض الشركة لمدة عام على الأقل وتتوافر لها سابقة أعمال.
- أن يتضمن السند القانوني للجهات من غير الشركات أو نظامها الأساسي ما يجيز لها إصدار سندات.

- إعداد قوائم مالية عن سنة مالية على الأقل على أن تكون معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- ألا تزيد قيمة السندات عن صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة الترخيص بإصدار سندات تتجاوز قيمة صافي أصول الشركة.
- عدم صدور ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب عقوبة أو جناية أو جنحة ماسة بالشرف ما لم يكن رد إليه اعتباره.
- عدم اتخاذ أي اجراء احترازي أو أحد التدابير من الجهة الإدارية على المصدر فيما يخص نشاط الشركة ما لم يمر على إزالتها ستة أشهر على الأقل.

2- الضوابط الخاصة بالسندات

- ألا تقل مدة إصدار السندات عن 13 شهراً.
- تحديد الغرض من الإصدار وكيفية الاستخدام.
- تضمين مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار والإفصاح عن موقف المصدر تجاه بيع أي أصل من الأصول الرئيسية المملوكة له خلال السنة الأولى من الإصدار على الأقل وما سيتم استهلاكه أو إحلاله بأصول أخرى.

3- ضوابط قيد السندات غير الحاصلة على تصنيف ائتماني

- إيداع السندات لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزي في الأوراق المالية.
- مرور مدة لا تقل عن نصف مدة الإصدار وعدم حدوث أي حالة من حالات الإخلال.
- ألا تقل المدة المتبقية للسندات عن عام من تاريخ القيد.
- التزام المصدر بسداد حقوق حملة السندات في تواريخ استحقاقها.

- تقديم تقرير إفصاح بغرض الطرح تعتمده الهيئة متضمناً شروط إصدار السندات، وموقف ما تم استهلاكه من السندات، والعائد وتاريخ صرفه وأسس حسابه، ونية الجهة في السداد المعجل، والمخاطر، والضمانات الممنوحة "إن وجدت".
- تقديم شهادة مراقب الحسابات بسلامة المركز المالي للشركة منذ إصدار السندات حتى تاريخ تقديم طلب القيد بالبورصة.
- تشكيل جماعة حملة السندات على أن يكون معتمداً من الهيئة.

مع مراعاة أنه يجب التزام المصدر بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وكذلك الإفصاحات الواردة بتلك القواعد منذ تاريخ القيد حتى نهاية أجل السندات.

رابعاً: السندات الإيرادية

هي السندات الصادرة من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية، بعد موافقة وزارة المالية على إصدار تلك السندات لتمويل مشروعاتها الإنتاجية أو الخدمية، ويتم سداد قيمة هذه السندات بالإضافة إلى عوائدها باستخدام التدفقات النقدية المتولدة عن تلك المشروعات وغيرها من الإيرادات التي تحددها الجهة مصدرة السندات.

ويتم إصدار القواعد والإجراءات المنظمة لإصدار تلك السندات الإيرادية وسداد قيمتها بالإضافة إلى عوائدها بعد موافقة وزارة المالية عليها.

تسري على تلك السندات فيما لم يرد به نص خاص الأحكام الخاصة بالسندات.

خامساً: سندات الأشخاص الاعتبارية

هي السندات الصادرة من كل شخص اعتباري مصري أو غير مصري لا يأخذ شكل شركة. وتلتزم تلك الأشخاص الاعتبارية بالحصول على قرار من سلطتها المختصة قانوناً بالموافقة على إصدار

تلك السندات وموافاة الهيئة بالمستندات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومن ضمنها:

- شهادة التصنيف الائتماني لمصدر السندات المزمع إصدارها أو للجهة الضامنة، والسندات المزمع إصدارها.
- نسخة من السند القانوني لإنشاء الشخص الاعتباري ونظامه الأساسي أو ما يعادله وفقاً لآخر تعديل.
- بيان بمصادر التمويل وحقوق الملكية طبقاً لأحدث قوائم مالية، وبيان عن مدة الورقة المالية وملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والهيكل المالي لجهة الإصدار، وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- كما تلتزم تلك الاشخاص الاعتبارية بالإفصاح عن كافة البيانات المطلوبة بنشرة الاكتتاب العام عند الرغبة في إصدار تلك السندات وفقاً للمادة 44 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

سادساً: برنامج إصدار السندات على عدة إصدارات

هي سندات تصدرها الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية على هيئة برنامج متعدد الإصدارات لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار الإجمالي وألا يقل أجل استحقاق أي دفعة من دفعات البرنامج عن ثلاثة عشر شهراً.

شروط إصدار تلك السندات:

1- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة مصدرة السندات أو السلطة المختصة الأشخاص الاعتبارية التي لا تأخذ شكل شركة إصدار موافقتها الإجمالية على الإصدار وتفويض مجلس الإدارة في تنفيذه على عدة دفعات (إصدارات).

2- تتضمن نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات للإصدار الإجمالي خطة الإصدار مبيناً بها تنفيذ الإصدار على دفعات وما يطرح منه طرحاً عاماً أو خاصاً وغير ذلك من البيانات التي تحددها الهيئة.

3- يشترط ألا يقل أجل استحقاق إصدار كل دفعة عن ثلاثة عشر شهراً، ولا يجوز تعديل سداد هذه الدفعةأو جزء منها إلا بموافقة جماعة حملة السندات ويكون اجتماع الجماعة صحيحاً بحضور 50% على الأقل من أعضائها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور 25% من الأعضاء أو من ينوب عنهم ويصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

4- عند الرغبة في تكوين جماعة حملة السندات يكون لحملة كل دفعة من السندات الاشتراك في الجماعة والمشاركة في كافة أعمالها أو قراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات إلى إجمالي رصيد السندات القائم في تاريخ الاشتراك في الجماعة.

5- تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات كيفية تكوين الجماعة وطريقة اشتراك حملة كل دفعة في الجماعة.

6- موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الإجمالي للسندات.

7- تقديم إخطار الهيئة قبل إصدار كل دفعة بأسبوعين على الأقل على أن يرفق به المستندات الخاصة بإصدار السندات وكذلك قرار مجلس الإدارة بالإصدار وشهادة بالتصنيف الائتماني

وللجهة المصدرة السير في إجراءات الإصدار إذا لم تعترض الهيئة على إخطار الإصدار خلال أسبوع من تقديمه.

8- تقديم شهادة بأوجه استخدامات حصيلة الإصدار الخاص بكل دفعة، ونسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة والتي يجب ألا تقل عن 1:1 وذلك كله ما لم يتوافر تدفقات نقدية تندرج ضمن الأصول المتداولة وتضمن تغطيتها أو تعيد تمويلها البنوك.

9- إفصاح الشركة أو الشخص الاعتباري المصدر في نشرات الاكتتاب العام أو مذكرات المعلومات في حالة الطرح الخاص عن كامل بيانات شهادة التصنيف الائتماني الدورية وفقاً لوسائل النشر المحددة للإفصاح عن الأحداث الجوهرية الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018 الصادر بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التي طرحت أوراقاً لها في اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية، على أن يتم الإفصاح خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الشهادة إذا ما اشتملت على تغيير في درجة التصنيف الائتماني بعد نشر نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات. وإذا كانت السندات غير مقيدة بالبورصة المصرية فيكون الإفصاح على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض والموقع الإلكتروني للشركة أو الشخص الاعتباري بحسب الأحوال.

10- نشر إخطار الإصدار وفقاً لضوابط النشر المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

سابعاً: السندات المغطاة بضمان محفظة مستقلة من الحقوق المالية

سندات تصدرها شركات المساهمة من غير شركات التوريق بترخيص من الهيئة مقابل وبضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية الآجلة بالإضافة إلى ضمانات أخرى يتم تقريرها لسداد قيمة وعائد السندات بخلاف محفظة الحقوق المالية المستقلة كالأصول العقارية والأصول المنقولة.

الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الشركات الراغبة في الإصدار :

1- الشركات المرخص لها بمنح تمويل يتم سداده على أقساط أو من الشركات التي تقوم ببيع أصول منقولة على أقساط.

2- الشركات التي تزاول نشاط يترتب عليه وجود محفظة مالية مقابل إيجارات ناشئة عن تنفيذ عقود المشاركة مع الجهات الحكومية.

3- الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي لديها محفظة حقوق مالية مستقلة لدى الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مقابل إيجارات ناشئة عن مزاولة النشاط ومن بينها شركات التمويل العقاري، وإعادة التمويل العقاري، والاستثمار والتطوير العقاري، والتأجير التمويلي، والتمويل الاستهلاكي.

4- شركات أخرى توافق عليها الهيئة يتوافر لديها محفظة حقوق مالية مستقلة.

5- إصدار الشركات الراغبة في الإصدار قوائم مالية عن سنة مالية كاملة.

الشروط والمتطلبات المرتبطة بمحفظة الحقوق المستقلة:

- أن تكون المحفظة مستقلة ومستحقة للشركة المصدرة وغير متنازع عليها.
- ألا تقل قيمة تلك المحفظة عن 20 مليون جنيه.

الضمانات الإضافية للسندات المغطاة بخلاف محفظة الحقوق المالية المستقلة

- **الأصول العقارية:**

يجب ألا تكون محل نزاع أو مرفوع ضدها قضايا وتكون مسجلة بالشهر العقاري، أو صادر بشأنها قرار تخصيص وتسمح شروط التخصيص بجواز نقل ملكيتها للغير ويتم التأشير بالرهن لدى الجهة المختصة.

يتم تقييم تلك الأصول بواسطة اثنان من خبراء التقييم المقيد أسمائهم في جداول خبراء التقييم العقاري لدى الهيئة وفى حالة الاختلاف بينهم يعتد بمتوسط القيمة بين التقريرين.

- **<u>الأصول المنقولة:</u>**

يجب أن تكون من الأصول التي يجوز إشهارها بسجل الضمانات المنقولة ويتم إشهار الضمان بسجل الضمانات لصالح حملة السندات بمجرد تغطية الاكتتاب في السندات ويجوز أن يتم شطب ذلك الإشهار في حدود حقوق حملة السندات القائمة.

ويجوز أن تتضمن تلك الأصول المنقولة أوراقاً مالية مقيدة بالبورصة أو أوراق مالية حكومية، ويتم التأشير برهن تلك الأوراق المالية لصالح حملة السندات لدى الشركة المرخص لها بالإيداع والقيد المركزي.

<u>التزامات المصدر للسندات المغطاة طوال عمر الإصدار:</u>

1- لا يتم التصرف في الأصول المقدمة كضمانة إضافية بالبيع أو الرهن طوال مدة السندات المغطاة حتى يتم سدادها والعائد المستحق عليها مع جواز أن تتضمن مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام السماح بالتصرف في تلك الضمانات في حدود ما يتم سداده من قيمة السندات وعوائدها.

2- تزيد إجمالي قيمة المحفظة والضمانات نسبة 20% على الأقل من إجمالي إصدار السندات وعوائدها مع المحافظة على حقوق حملة السندات والضمانات ويحافظ على تلك النسبة طوال عمر الإصدار "وفقا للرصيد القائم للسندات والعائد المستحق". وتتعهد الشركة بتقديم ضمانات إضافية عند انخفاض تلك النسبة، على أن يرفق بتقارير مراقب الحسابات عن القوائم المالية مدى التزام الشركة باشتراطات السندات المغطاة.

<u>المستندات التي يتعين تضمينها إلى ملف الإصدار فيما السندات المغطاة</u>

بالإضافة إلى المستندات الخاصة بالسندات الواردة بالملحق رقم (2) ما يلي:

اتفاقات الضمانات الإضافية	الاتفاق المبرم بين الشركة وأمين الحفظ
الاتفاق المبرم بين المصدر والجهة المسئولة عن التحصيل	اتفاق الحوالة المبدئي بين المصدر وأمين الحفظ
اتفاق ضمان التغطية (حال وجوده)	تقرير مراقب الحسابات عن صافي قيمة المحفظة وأسس تقييمها
التدفقات النقدية المتوقعة للمحفظة المستقلة وأسس إعدادها معتمدة من الشركة ومرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات	–

<u>البيانات التي يتعين تضمينها لنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات</u>

بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالسندات الواردة بالبندين الثاني والثالث من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ما يلي:

بيانات أمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات الخاصة بحقوق حملة السندات	ملخص اتفاق الحوالة متضمناً بيان بقيمة المحفظة والضمانات الإضافية ومدى تنوعها من حيث القيمة وآجال السداد والتوزيع الجغرافي ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها.

التزامات المحصل وأمين الحفظ	مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التي يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها
قواعد التصرف في فائض المحفظة عند تمام سداد السندات وعوائدها.	إقرار المستشار القانوني بأن المحفظة ملكاً له وقت اتفاق الحوالة وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحفظة وحقه في التصرف فيها، وأن الحوالة نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة.

أما فيما يتعلق بالحوالة النهائية والمستندات الواجب إيداعها لدى أمين الحفظ والحسابات والدفاتر التي يقوم بإمساكها وواجبات والتزامات أمين الحفظ ستطبق عليها ذات الأحكام الواردة بسندات التوريق.

ثامناً: السندات الخضراء

هي سندات تصدرها الشركات والجهات المصرية، والشركات والمؤسسات الأجنبية لتمويل مشروعات داخل مصر وتخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة. وتطبق عليها ذات الأحكام المنظمة لإصدار السندات بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

أنواع السندات الخضراء:

1- سندات خضراء تستخدم حصيلتها في مشاريع صديقة للبيئة

يتم استخدام حصيلة السندات في تمويل المشاريع الصديقة للبيئة ويلتزم المصدر بالوفاء بقيمة السندات والعائد المستحق عليها.

يلتزم مُصدر السندات بالوفاء بقيمة السندات والعائد المستحق عليها، ويكون لحاملي السندات الحق في الرجوع إلى المُصدر.

2- السندات الخضراء المولدة للإيرادات

يتم سداد الالتزامات المترتبة على السندات، والعوائد من خلال الايرادات المتولدة من المشروعات التي يتم تمويلها من حصيلة السندات الخضراء.

لا يوجد إلزام على مصدر السندات بالوفاء بقيمة السندات أو العائد المستحق عليها.

3- سندات التوريق الخضراء

سندات تصدر مقابل محفظة حقوق مالية ومستحقات آجلة لشركة أو مشروع صديق للبيئة.

أمثلة للمشاريع الصديقة للبيئة:

- مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة
- مشروعات التكيف مع التغيرات المناخية
- مشروعات استخدام الطاقة بكفاءة
- مشروعات التحكم في التلوث ومنعه
- مشروعات المباني الخضراء
- مشروعات النقل النظيفة

إطار عمل السندات الخضراء

يتكون من أربع مكونات رئيسية:

1- استخدام حصيلة السندات الخضراء.

2- اختيار وتقييم المشروعات الصديقة للبيئة.

3- إدارة الحصيلة.

4- التقارير الدورية والإفصاحات.

إجراءات إصدار السندات الخضراء

1- اختيار أحد بنوك الاستثمار المرخص لها من الهيئة والمروجين.

2- الحصول على التصنيف الائتماني "مراعاة المادة 34من اللائحة".

3- تسعير السندات الخضراء وتحديد العائد عليها.

4- الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

الخبراء والمؤسسات الاستشارية البيئية

أولاً: الخبراء والمؤسسات الاستشارية الدولية

تم تحديد قائمة من الخبراء والمؤسسات الاستشارية الدولية (مراقبي البيئة الدوليين) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 113 لسنة 2019 وتعديلاته، تعتد الهيئة بالتقارير الصادرة عنهم في شأن إعداد تقارير دراسة لتقييم واختبار المشروعات الصديقة للبيئة (المشروعات الخضراء) وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة، وذلك على النحو الآتي:

KPMG	**Climate Bond Initiative**
Sustainalytics	**Institutional Shareholder Services Inc. (ISS)**
PWC	**Vigeo Eiris**
Ernest & Young	**Deloitte**
Moody's Green bond Assessment	**S&P's Green bond Evaluation tools**
Global Sustain	**CICERO**

ثانياً: الخبراء والمؤسسات الاستشارية المحليين

- يتم إنشاء سجل بالهيئة لقيد الخبراء والمؤسسات الاستشارية المحليين لدراسة تقييم واختيار المشروعات الخضراء والمستدامة مع مراعاة توافر الشروط والمعايير الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 127 لسنة 2019. وفيما يلي نبذة عن تلك الشروط والمعايير التي يتعين توافرها في الخبراء الاستشاريين المحليين:

الشروط العامة للقيد:

1- القيد لدى وزارة البيئة.

2- حسن السمعة.

3- إصدار وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسئوليات المترتبة على أعمال المراقبة والتقييم التي يقوم بها الخبراء من الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات الاستشارية بحسب الأحوال.

4- تقديم تعهد بالاستقلالية وعدم وجود تعارض للمصالح عند إجراء أعمال تقييم واختبار المشروعات الخضراء.

5- تقديم تعهد بعمل منهجيات تقييم المشروعات الخضراء بالتوافق مع معايير مبادرة السندات الخضراء العالمية Green Bond Initiative أو مبادرة سندات المناخ Climate Bond Initiative أو أية أطر عالمية أخرى متعارف عليها.

6- تقديم تعهد بإعداد التقارير المعدة في شأن المشروعات محل التقييم وفقاً للأطر والمعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن مع الإشارة إليها عند إعداد هذه التقارير.

7- عدم صدور أحكام بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ضد الخبراء أو ضد أعضاء مجلس إدارة المؤسسات الاستشارية في السنوات الثلاث السابقة على القيد بالسجل ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

8- عدم صدور تدابير إدارية من الهيئة أو من الجهة التي يكون الخبير أو المؤسسة الاستشارية تابع لها أو خاضع لرقابتها وإشرافها وذلك خلال السنوات الثلاث السابقة على القيد بالسجل.

9- سداد مقابل الخدمات المقرر.

شروط إضافية خاصة بالخبراء (الأشخاص الطبيعيين):

1- الحصول على مؤهل عال مناسب ويفضل أن يكون حاصلاً على أحد الشهادات العلمية الأكاديمية أو المهنية العليا في المجالات المرتبطة بالمشروعات الخضراء والمستدامة سواء من داخل مصر أو خارجها.

2- استيفاء شروط الخبرة والكفاءة المتطلبة من وزارة شئون البيئة في هذا الشأن.

3- توافر خبرة علمية و/أو عملية بالعمل في المشروعات الخضراء والمستدامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

شروط إضافية خاصة بالمؤسسات الاستشارية:

1- أن يكون لديها هيكل تنظيمي وأنظمة عمل لإجراء عملية التقييم والاختبار للمشروعات الخضراء والمستدامة.

2- أن يكون لها سابقة أعمال في مراقبة المشروعات الخضراء والمستدامة محل التقييم.

3- تقديم إقرار بإخطار الهيئة بأسماء الخبراء بالمؤسسة المسئولين عن عملية التقييم في كل مشروع مرفقاً به السيرة الذاتية وسجل الأعمال لكل منهم على أن يكون هؤلاء الخبراء مختصين بمجال المشروع محل التقييم.

- يلتزم الخبراء والمؤسسات الاستشارية الدولية أو المحلية المقيدة بسجل الهيئة بإعداد تقارير دورية حول إجراءات استخدام التمويل وتخصيصها للمشروعات الخضراء وتحديد المشروعات الخضراء التي يستخدم لها التمويل.

استخدام حصيلة السندات

1- تستخدم لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة التي تتفق مع معايير السندات الخضراء واشتراطات البيئة النظيفة.

2- يقوم المصدر باستخدام حساب فرعي مخصص لاستخدام حصيلة السندات الخضراء في المشروعات الخضراء ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء.

3- قيام مراقب الحسابات من المقيدين بسجل الهيئة بإعداد تقرير عن استخدام التمويل للمشروعات الخضراء وتحديد المشروعات التى يستخدم لها التمويل.

إفصاحات وتقارير مطلوبة خلال عمر إصدار السندات الخضراء

الجهة المصدرة للسندات	- تقرير سنوي للتأكيد على استخدام خطوات واجراءات تمويل المشروعات الصديقة للبيئة الصادر بشأنها السندات الخضراء مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات.
الخبير أو المؤسسة الاستشارية البيئية	- تقارير دورية لحملة السندات للتأكيد على التزام المصدر باستخدام حصيلة السندات الخضراء المكتتب فيها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة لحملة السندات.

	- تقارير دورية لتقييم واختبار المشروعات الصديقة للبيئة (المشروعات الخضراء) وتحديد مدى توافق تلك المشروعات مع اشتراطات البيئة النظيفة.
مراقب الحسابات	- إعداد تقرير سنوي عن استخدام حصيلة السندات الخضراء، والتأكيد على قيام المصدر باستخدام حساب فرعي لهذا الغرض SUB account ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء.

الفصل الرابع: مراحل إصدار السندات

- أولاً: مرحلة الموافقة المبدئية على الإصدار
- ثانياً: مرحلة الموافقة النهائية على الإصدار

1. مرحلة الموافقة المبدئية على الإصدار

1- يتقدم المصدر للسندات بطلب إصدار السندات إلى الهيئة مرفقاً به كافة النماذج والمستندات المطلوبة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لأنواع السندات المختلفة، بشرط ألا تقل درجة التصنيف الائتماني للمصدر عن BBB- أو ما يعادلها. في حالة تجاوز قيمة إصدار السندات صافي أصول المصدر يطبق عليها القواعد الخاصة بالسندات غير الحاصلة على تصنيف ائتماني وكذلك الحصول على تقرير من الخبير البيئي بأن المشاريع المستهدفة تعد صديقة للبيئة (في حالة السندات الخضراء).

2- تقوم الإدارة بفحص المستندات ومراجعة نشرة الاكتتاب العام / مذكرة المعلومات، وتخطر الهيئة المصدر أو من يفوضه بأية استيفاءات أو ملاحظات على نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار.

3- تصدر الهيئة قرارها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الإخطار أو تاريخ آخر استيفاء لكافة المستندات وملاحظات الهيئة وفقاً لما ورد بالمادة (2) من قانون 95 لسنة 1992.

4- يتم إصدار الموافقة المبدئية على الإصدار مرفقاً به نشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات بعد اعتمادها من الهيئة.

5- في حالة الاكتتاب العام للسندات يتم نشر نشرة الاكتتاب العام على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة من اليوم التالي لتاريخ اعتماد الهيئة وحتى تاريخ غلق باب الاكتتاب على الأقل، على أن يتم نشر ملخص نشرة الاكتتاب العام في إحدى الصحف المصرية

اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، على أن يظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز الشهرين.

6- في حالة الاكتتاب الخاص يقوم مدير الإصدار / جهات ترويج وتغطية الاكتتاب المرخص لها من الهيئة ببذل عناية الرجل الحريص وتوزيع مذكرة المعلومات على الأفراد والمؤسسات المالية ذوي الخبرة والملاءة المالية وفتح باب الاكتتاب وفترة الاكتتاب وفقاً للمدة المحددة من قبل المصدر على ألا تقل فترة الاكتتاب عن أسبوع. ويجوز غلق باب الاكتتاب في حالة تغطية الطرح بالكامل قبل انتهاء مدة الاكتتاب المحددة.

2. ثانياً: مرحلة الموافقة النهائية على الإصدار

تتشابه مراحل الموافقة النهائية على الإصدار في إصدارات السندات ما عدا السندات المغطاة:

1- يتقدم المصدر بطلب الحصول على موافقة الهيئة على الإصدار بعد الانتهاء من إجراءات الاكتتاب في السندات مرفقاً به كتاب البنوك متلقية الاكتتاب المتضمن كشوف التغطية الخاصة بالاكتتاب معتمدة من البنوك متلقية الاكتتاب، وتتضمن حجم الإصدار وأسماء المكتتبين وعدد السندات التي تم الاكتتاب عليها من قِبَل كل حامل سند وعدد السندات المخصصة لهم بعد التخصيص، ومصاريف الإصدار التي تم سدادها لكل سند (في حالة تقريرها)، وكافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (56) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992، وكذلك إقرارات من المكتتبين بالرغبة في عضوية جماعة حملة السندات من عدمه.

- **<u>أما فيما يتعلق بالسندات المغطاة</u>**

بالإضافة إلى ما سبق يقوم المصدر بموافاة الهيئة بما يفيد بإيداع المستندات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 22 لسنة 2016 لدى أمين الحفظ وبيانهم كما يلي:

1- نسخة أصلية من عقد اتفاق الشركة المصدرة ومن تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق المالية على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة لدى أمين الحفظ فور تحصيلها.

2- الاتفاقات المنشئة والمستندات المثبتة للحقوق المحالة بما فى ذلك الكفالات والتأمينات.

3- كافة المستندات المتعلقة بالضمانات الإضافية بما فيها المستندات الدالة على قيد رهنها لصالح حملة السندات.

4- إقرار التصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المحصلة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل.

5- نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات للسندات المغطاة.

الفصل الخامس: الأحكام المنظمة لسندات التوريق

1. التعريف

هي ورقة مالية تصدرها شركات التوريق المرخص لها من الهيئة بممارسة النشاط يخصص لسدادها والعائد عليها محفظة مستقلة من الحقوق المالية آجلة الدفع تسمى " محفظة التوريق" وتقوم الشركة أو الجهة منشئة محفظة التوريق (المحيل) بحوالة هذه المحفظة وما يلحقها من ضمانات لشركة أخرى ذات غرض وحيد (المحال إليه) تسمى "شركة التوريق" تتولى إصدار تلك السندات مقابل المحفظة المحالة. ويختلف تعريف سندات التوريق عن التعريف الخاص بسندات الشركات استناداً إلى اختلاف طبيعة سندات التوريق عن سندات الشركات.

وتنقسم سندات التوريق إلى:

- سندات توريق يتم إصدارها من خلال شركة توريق.
- سندات يتم إصدارها من خلال الشركات منشئة الحقوق المالية.

2. الفرق بين سندات الشركات وسندات التوريق

أوجه المقارنة	سندات الشركات	سندات التوريق
الجهة المصدرة	شركات مساهمة مصرية أو توصية بسيطة وهيئات وأشخاص اعتبارية عامة	شركة متخصصة في نشاط التوريق فقط SPV
غرض الإصدار	توفير التمويل للجهات المصدرة	إحالة محفظة الحقوق المالية المحالة إليها وما يلحق بها من ضمانات إلى شركة التوريق لإصدار سندات توريق، ورد مقابل

		تلك السندات إلى الشركات المحيلة (إعادة تدوير الأموال المستثمرة)
مصدر سداد السندات والعوائد	التدفقات النقدية للشركة	التدفقات النقدية المتولدة من تحصيل الحقوق الآجلة (أقساط)
ضمانات حملة السندات	أصول الشركة	محفظة التوريق والضمانات الملحقة
التصنيف الائتماني	الجهة المصدرة والسندات	محفظة التوريق والسندات
موقف التصنيف الائتماني	إلزاميا لإصدارات السندات بقيمة تجاوز صافي أصول المصدر	إلزامي

3. صور الحقوق المالية والمستحقات آجلة الدفع (محفظة التوريق)

1-المستحقات الدورية الناتجة عن ممارسة أنشطة الشركات مثل شركات التمويل العقاري، إعادة التمويل العقاري، الاستثمار والتطوير العقاري، التأجير التمويلي، التمويل الاستهلاكي، التمويل متناهي الصغر.

2-القروض: قروض سيارات – شركات – أفراد – قروض شخصية.

4. أحكام التوريق

- تتميز المحفظة المالية باستقلاليتها وفصلها قانوناً ومحاسبياً عن غيرها من الحقوق والأصول المملوكة لشركة التوريق. ويتم إيداع المستندات المؤيدة للمحفظة والضمانات الملحقة بها

والمبالغ المحصلة منها والعائد عليها بحساب خاص لدى جهة مستقلة عن شركة التوريق (أمين الحفظ) لصالح حملة السندات.

- تكون المبالغ والمستندات والأوراق التجارية المودعة لدى أمين الحفظ ملكاً لحملة السندات ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق ولا في الضمان العام لدائني المحيل.
- بخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة سندات التوريق التنفيذ على أصول الشركة، وبالتالي يكون لحملة سندات التوريق دون غيرهم من دائني شركة التوريق الحق في الرجوع والتنفيذ على محفظة الحقوق المالية الآجلة وما يلحقها من ضمانات وما يتولد عنها من متحصلات نقدية (بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق)، مما يعطى حملة السندات كدائنين ضماناً أعلى من الدائن العادي ويحمى حقوقهم في حالة إفلاس الشركة المنشئة لمحفظة التوريق أو إفلاس شركة التوريق بذاتها.
- يقصد بالضمانات الملحقة بالمحفظة المحالة التي يتم إحالتها الى شركة التوريق جميع الضمانات والمستندات القانونية التي تؤيد وتضمن تحصيل الحقوق المالية الآجلة من المدينيين بما في ذلك الأوراق التجارية " الشيكات – الكمبيالات – السندات الاذنية"، بوالص التأمين على حياة المدين أو ضد مخاطر عدم السداد أو التأمين على الأصول وغيرها من الضمانات حسبما يتم الاتفاق بين المدين والشركة المنشئة للمحفظة "الشركة المحيلة".
- تعفى حوالة محافظ التوريق من ضريبة الدمغة.

5. أنواع سندات التوريق

تنقسم سندات التوريق إلى نوعين:

الأول: سندات توريق تصدر من خلال شركة توريق مرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة.

الثاني: سندات توريق تصدر من خلال الشركات المحيلة المنشئة لمحافظ الحقوق المالية الآجلة.

وفيما يلي نبذة عن أوجه الاختلاف بينهم:

أوجه المقارنة	سندات التوريق من خلال شركة توريق	سندات توريق من خلال الشركات المحيلة
الجهة المصدرة	شركة من الشركات العاملة في مجال سوق المال، حاصلة على ترخيص ممارسة النشاط من الهيئة	– الشركات المساهمة المصرية. – البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي. – الشركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة لمزاولة أحد الأنشطة مثل: التأجير التمويلي، التخصيم، التمويل الاستهلاكي، التمويل العقاري، إعادة التمويل العقاري، التمويل متناهي الصغر، شركات التطوير العقاري. – الهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة.
غرض الجهة المصدرة	غرض وحيد وهو توريق الحقوق المالية الآجلة	الغرض المنصوص عليه بالنظام الأساسي والسجل التجاري وليس من بينهم توريق الحقوق المالية الآجلة
حق حملة السندات من التنفيذ على أصول الشركة	لا يحق التنفيذ على أصول الشركة	يحق لحملة السندات التنفيذ على أصول الشركة

أطراف عملية التوريق	- شركة توريق - الشركة/ الشركات المحيلة - الجهة التي ستتولى لتحصيل - أمين الحفظ - المستشار القانوني - مراقب الحسابات - شركة التصنيف الائتماني - مروج وضامن الاكتتاب	-الشركة/ الشركات المحيلة "المصدر للسندات" -الجهة التي ستتولى لتحصيل - أمين الحفظ - المستشار القانوني - مراقب الحسابات - شركة التصنيف الائتماني - مروج وضامن الاكتتاب

النوع الأول: سندات توريق من خلال شركة توريق

أولاً: الأطراف الرئيسية المشاركة في عملية التوريق

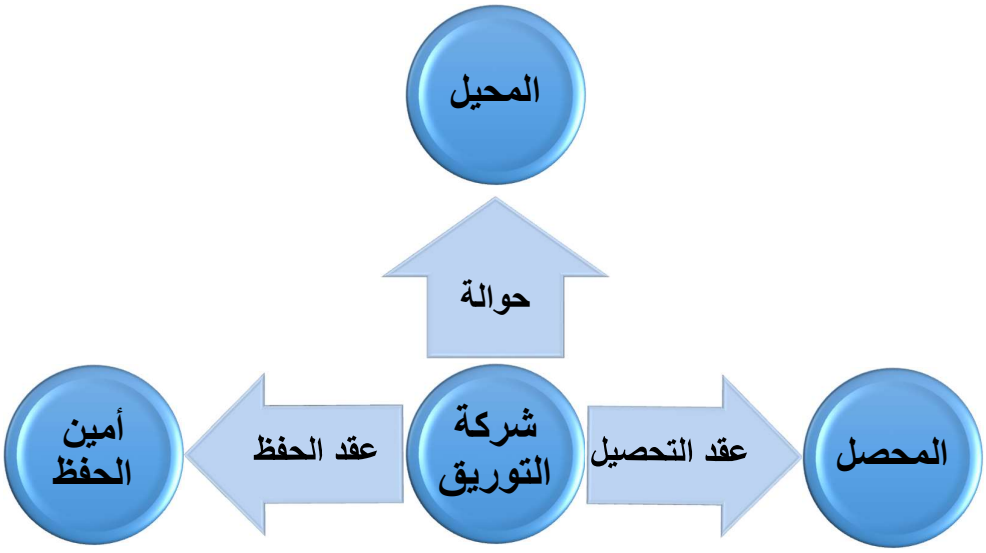

1-الشركة أو الجهة المنشئة محفظة التوريق (المحيل)

هي الجهة التي يتكون لديها من خلال ممارسة نشاطها محفظة من الحقوق المالية الآجلة، تكون في الغالب من المؤسسات المالية (بنوك، أشخاص اعتبارية عامة أو هيئات، شركات)

أياً كان نشاطها طالما لديها حقوق ومستحقات مالية آجلة الدفع مضمونة بمجموعة من الضمانات وبهدف ضمان استمرارية نشاطها وتوسعه تقوم بإحالة ما لديها من حقوق مالية آجلة لاستعادة الأموال المستثمرة في تلك المحافظ وإعادة تدويرها في ذات النشاط أو أنشطة أخرى.

2- شركة التوريق

- هي الشركة التي تحال إليها محفظة التوريق من المحيل وتتولى إصدار سندات التوريق مقابل المحفظة المحالة، وهي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية يقتصر غرضها على توريق الحقوق المالية الآجلة ويتم تأسيسها والترخيص لها بمزاولة النشاط من خلال الهيئة وفقاً لأحكام المادة 300 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ويجب ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن 5 مليون جنيه.
- ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلى شركة التوريق أكثر من محفظة توريق واحدة أو أن تقوم بأكثر من إصدار واحد للسندات.
- ويحظر عليها إصدار أية سندات بخلاف سندات التوريق إلا بموافقة من مجلس إدارة الهيئة.

3- الجهة التي تتولى تحصيل محفظة التوريق "المحصل"

- هي الجهة التي تتولى تحصيل الحقوق المالية والمستحقات المحالة آجلة الدفع التي استخدمت كمحفظة توريق وتحصيل العائد عليها.
- قد تتفق شركة التوريق مع المحيل أن يستمر في تحصيل باعتباره نائباً عن شركة التوريق حيث أنها أقدر من الناحية العملية على تحصيل تلك الحقوق من المدينين في آجال استحقاقها.

- إما إذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة بهذا الاتفاق بكتاب مسجل بعلم الوصول.

- تكون الحوالة نافذة ومنتجة لأثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها.

4- أمين الحفظ

- هو الجهة التي تتولي حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها، وقد يكون بنكاً أو شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية – ويلزم لمزاولة النشاط الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

- يلعب أمين الحفظ دوراً هاماً للغاية في حماية حقوق حملة سندات التوريق فهو الجهة المسئولة عن القيام بالأعمال التالية:

- الاحتفاظ بكافة المستندات المؤيدة لمحفظة التوريق وما يلحقها من ضمانات.
- استلام المبالغ المحصلة من محفظة التوريق وعوائدها.
- متابعة عملية التحصيل وتقديم التقارير الدورية عنها للهيئة وحملة السندات.
- استخدام المبالغ المحصلة من محفظة الحقوق المالية الآجلة والعائد عليها في سداد مستحقات حملة السندات.
- استثمار فائض المبالغ المودعة لديه من حصيلة المحفظة في أذون خزانة أو ودائع لدى البنوك أو أن يعهد بذلك لشركة إدارة محافظ أوراق مالية وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب العام أو مذكرات المعلومات لسندات التوريق.

وبالتالي فإن دور أمين الحفظ يحقق فصل محفظة التوريق والعائد عليها والمتحصلات منها والضمانات المرتبطة بها عن الشركة مصدرة السندات سواء شركة التوريق أو الشركة

المحيلة مما يعطى حماية أفضل لحملة السندات حتى في حالات إعسار أو إفلاس شركة التوريق أو الشركة المحيلة.

ثانياً: الأطراف المساعدة في عملية التوريق

1- شركة التصنيف الائتماني

- أحد الجهات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط تقييم وتصنيف الأوراق المالية أو أحد الجهات الدولية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009.
- يشترط لإصدار سندات توريق ألا يقل التصنيف الائتماني للمحفظة عن BBB- أو ما يعادلها. وتلتزم بتجديد درجة التصنيف الائتماني الممنوحة للمحفظة سنوياً طوال عمر إصدار سندات التوريق.

2- مدير الإصدار / جهات ترويج وتغطية الاكتتاب

- بنك أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية يقوم مدير الإصدار بالتنسيق بين الأطراف المختلفة لعملية التوريق واقتراح الشروط الخاصة بالسندات (أجال السندات، وسعر العائد عليها، ومواعيد السداد، وغيرها) والمساعدة في إعداد نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات الخاصة بسندات التوريق. ويقوم مدير الإصدار بالتوقيع مع الشركة المصدرة على مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام ويصدق على صحة ودقة ما ورد بها من معلومات.
- تعهد شركة التوريق لشركة متخصصة في الترويج للسندات لدى المستثمرين المرتقبين، كما قد يتم الاتفاق مع هذه الشركة على ضمان الاكتتاب في السندات. وتعد شركة الترويج وتغطية الاكتتاب هي إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط. وتأتى أهمية ضمان

الاكتتاب أنه قد يتم الاتفاق على أنه في حالة عدم تغطية الاكتتاب بالكامل يتم إلغاء الطرح ولا تصدر الموافقة على الاصدار، حيث لا تمنح الهيئة الموافقة على إصدار جزء من السندات مقابل جزء من المحفظة وذلك لأن عملية طرح السندات والتصنيف الائتماني لها السندات تم بناءً على محفظة توريق محددة كوحدة لا تتجزأ.

- قد يكون مدير الإصدار هو المسئول في ذات الوقت عن الترويج وتغطية الاكتتاب.
- حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021 الخاص بضوابط الطرح العام والخاص للسندات التزامات مدير الإصدار وجهات ترويج وتغطية الاكتتاب.

3- مراقبي الحسابات

- يجب تحديد مراقبي حسابات شركة التوريق وتعيينهما وفقاً لأحكام القانون. ويقدم مراقبا الحسابات شهادة للهيئة العامة للرقابة المالية عند طلب الترخيص لشركة التوريق بتوافر النظام المحاسبي والدورة المستندية اللازمين لإدارة عملية التوريق.
- يقوم مراقبي الحسابات بالتحقق من صحة تقييم محفظة التوريق والتدفقات النقدية للمحفظة والمعايير التي تم الاعتماد عليها في احتسابها.
- ويقدم مراقبي الحسابات تقريراً عن المعلومات المالية المستقبلية للمحفظة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وذلك بمذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام.

4- المستشار القانوني

يقوم بمراجعة كافة العقود المكونة لمحفظة التوريق والتأكد من أنها ملك للمحيل وقت اتفاق الحوالة وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحيل في محفظة

الحقوق المالية الآجلة، ويقر بإقراره بمذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام الخاصة بالإصدار أن اتفاق الحوالة أعد وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة ما لم ينص في نشرة الاكتتاب على أنها ستتم على هذا الوجه في حالة تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل (في حالة عدم وجود ضامن للاكتتاب).

5- المحصل الاحتياطي:

جهة يتم اختيارها لتتولى مهام التحصيل في حالة فسخ العقد بين شركة التوريق والجهة التي تتولى التحصيل نتيجة لإخفاق المحصل أو لإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بعقد الخدمة والتحصيل.

6- شركات إدارة محافظ الأوراق المالية:

شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة قد يلجأ إليها أمين الحفظ لاستثمار فائض المبالغ المودعة لديه متى كانت نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات تسمح بذلك، على أن يتم الاستثمار في أذون الخزانة أو في ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري.

ثالثاً: الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التوريق:

تلتزم شركة التوريق بالحصول على ترخيص مسبق لمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويجب أن يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة مرفقاً به المستندات التالية:

1. الاتفاق مع أمين الحفظ.

2. شهادة من مراقب الحسابات بتوافر النظام المحاسبي والدورة المستندية اللازمة لإدارة عملية التوريق.

3. ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمتين لإدارة عملية التوريق في المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية بالشركة.

4. ما يفيد وجود وعد من مالك المحفظة حقوق مالية بحوالة هذه المحفظة إلى الشركة، ويكون هذا الوعد سارياً لمدة ستة شهور على الأقل، ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد بألا تكون الحوالة نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب في السندات.

رابعاً: إجراءات إصدار سندات التوريق

1- تحديد وتخصيص محفظة التوريق

تقوم الجهة أو الشركة المنشأ لديها حقوق مالية آجلة بتحديد وتخصيص محفظة من هذه الحقوق المالية الآجلة (محفظة التوريق) والتي ترغب في حوالتها (بيعها) إلى شركة توريق، وتكون هذه المحفظة هي مصدر سداد سندات التوريق التي سيتم إصدارها. ويجب أن تقدم الجهة أو الشركة المنشئة لمحفظة التوريق (المحيل) وصفاً كاملاً للمحفظة متضمناً معلومات عن الشروط والأحكام المتعلقة بالمحفظة، والشكل القانوني، والضمانات الخاصة بها وتواريخ استحقاقها، ومستوى التحصيل في الفترة الماضية، وطبيعة المخاطر المرتبطة بها. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات كل من البيانات الإجمالية والتفصيلية الخاصة بكل حق من الحقوق المالية الآجلة بمحفظة التوريق.

2- تحديد الجهات المشاركة في عملية التوريق

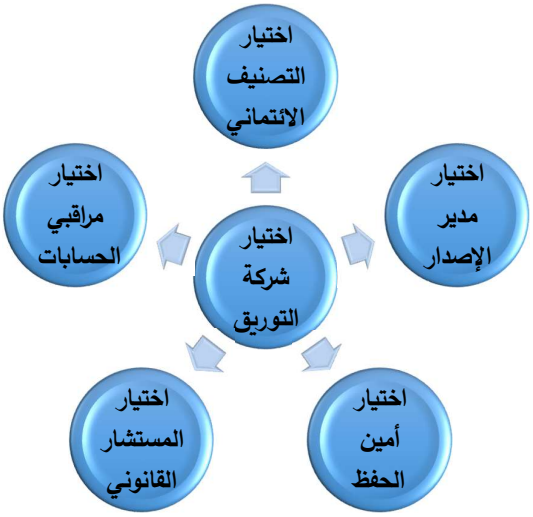

3- إعداد مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام واعتمادها

3-1 الإجراءات الرسمية لإصدار السندات:

- الحصول على موافقة الجمعية العامة لشركة التوريق على إصدار السندات وشروطها والتي تفوض عادة مجلس الإدارة في تحديد الشروط التفصيلية المتعلقة بسعر الإصدار ومواعيد الطرح.
- الحصول على تصنيف ائتماني لمحفظة التوريق لا يقل عن درجة -BBB.
- استيفاء كافة المستندات المطلوبة لإصدار سندات التوريق.
- نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار متضمنة كافة البيانات المطلوبة والتوقيعات من أطراف عملية التوريق.

3-2 المستندات الخاصة بإصدار سندات التوريق:

نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات	الاتفاق المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ

اتفاق الحوالة المبدئي المبرم بين شركة التوريق والمحيل.	اتفاقات الضمانات الإضافية في حالة وجودها
اتفاق ضمان تغطية الاكتتاب في السندات "في حال إبرامه"	الاتفاق المبرم بين شركة التوريق والجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة.
شهادة من مراقب الحسابات بصافي قيمة المحفظة وأسس تقييمها	التدفقات النقدية المتوقعة لمحفظة التوريق وأسس إعدادها معتمدة من شركة التوريق مرفقاً بها تقرير من مراقب حساباتها.
المستندات المنصوص عليها في المادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال	مستندات قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2014 الخاص بالترخيص لإحالة أكثر من محفظة لشركة التوريق.

3-3 أهم البيانات والمعلومات الواجب تضمينها في مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام للسندات

- بيان اسم وعنوان ورقم الترخيص ورأس المال المدفوع لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب في الأوراق المالية، في حالة الاتفاق معه، وأمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات والتزامات والمستندات التي يتم إيداعها عند أمين الحفظ.
- ملخص اتفاق الحوالة على أن يتضمن على الأقل بياناً بقيمة محفظة التوريق والحقوق التي تتضمنها بالتفصيل بما في ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق، والضمانات المتصلة بها، ومدى تنوعها من حيث القيمة وآجال السداد

والتوزيع الجغرافي ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها.

- حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار.
- التصنيف الائتماني للسندات بشرط ألا تقل درجته عن BBB- أو ما يعادلها وهو المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.
- المخاطر التي قد يتحملها حملة السندات والتدابير والضمانات المقررة للحد منها.
- تحديد الجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق تلك الجهة وفقاً للاتفاق المبرم بينها وبين شركة التوريق.
- تحديد أمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقه وفقاً للاتفاق المبرم بينه وبين شركة التوريق وما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- تحديد التعزيزات الائتمانية والضمانات المقدمة لصالح حملة السندات.
- تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التي يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها، وقواعد التصرف في فائض محفظة التوريق.
- إقرار من المستشار القانوني لعملية التوريق يفيد أن محفظة التوريق ملكاً للمحيل، وقت اتفاق الحوالة، وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحيل في

المحفظة وحقه في التصرف فيها، وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه بمجرد تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل.

4-3 المراجعة المبدئية من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد إعداد مشروع مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب يتم تقديم مسودة مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب بالإضافة إلى المستندات الأخرى التي تطلبها الهيئة للمراجعة والتعليق عليها بصورة مبدئية.

5-3 اعتماد نشرة الاكتتاب والموافقة المبدئية على إصدار السندات

بعد استيفاء الملاحظات التي تبديها الهيئة على مشروع نشرة الاكتتاب ومذكرة المعلومات يتم اعتماد نشرة الاكتتاب ومذكرة المعلومات بواسطة الهيئة للتصريح للشركة ومدير الإصدار بالبدء في النشر والاتصال بالمستثمرين المرتقبين للاكتتاب في السندات خلال فترة الاكتتاب.

4- إيداع محفظة التوريق لدي أمين الحفظ

تصبح حوالة محفظة التوريق من الشركة المحيلة إلى شركة التوريق نافذة وناجزة فور غلق باب الاكتتاب وتمام التغطية. وتلتزم شركة التوريق وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية بأن تودع المستندات التالية لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ الحوالة:

- نسخة أصلية من اتفاق حوالة محفظة التوريق.
- نسخة أصلية من الاتفاق بين شركة التوريق والمحيل أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق، على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها.

- الاتفاقات المنشئة للحقوق المحالة.
- المستندات المنشئة والمثبتة للحقوق المالية والضمانات المحالة بما في ذلك الأوراق التجارية والتأمينات والكمبيالات وأية ضمانات أخرى.
- إقرار بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المكلفة بالتحصيل المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل.
- نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب في سندات التوريق.

خامساً: ضوابط إصدار شركة التوريق أكثر من إصدار

يجوز بترخيص صادر من مجلس إدارة الهيئة لشركة التوريق أن يحال إليها أكثر من محفظة توريق واحدة.

1. اهم شروط الترخيص لإحالة أكثر من محفظة لشركة التوريق

- ألا يقل رأس المال المصدر لشركة التوريق عن 5 مليون جنيه.
- عدم إخلال أمين الحفظ بالالتزامات تجاه حملة سندات التوريق السابق إصدارها.
- أن يكون لدى شركة التوريق وعداً بتحويل حقوق مالية آجلة وبرنامج إصدار لسندات التوريق مع التزام الشركة بكافة متطلبات القانونية عند تنفيذ إصدارات السندات وفقاً لهذا البرنامج.
- أن يكون لدى شركة التوريق وعداً من مالك محفظة الحقوق المالية الآجلة بإحالة تلك الحقوق إلى شركة التوريق على أن يتضمن القيمة التقديرية للمحفظة المحالة، ويجب أن يكون ذلك الوعد ملزماً وسارياً لمدة ستة أشهر على الأقل.
- الوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

- قيام شركة التوريق بالوفاء بكامل التزاماتها تجاه الهيئة وسداد الرسوم المقررة.
- تقديم ما يفيد قيام شركة التوريق بسداد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة عند أول ترخيص بمزاولة النشاط.

2. أهم شروط إصدار الشركة لأكثر من سندات توريق

- إقرار من أمين الحفظ وشركة مصر المقاصة يفيد الوفاء بجميع الالتزامات المالية للشركة تجاه حملة السندات.
- إقرار شركة التوريق بإمساك حسابات منفصلة لكل عملية توريق.
- إقرار المحصل بفصل المبالغ المحصلة لكل محفظة قائمة يقوم بتحصيلها ومحفظة التوريق المزمع حوالتها، والتعهد بعدم دمج تلك المبالغ مع بعضها البعض أو مع أمواله الخاصة.
- إقرار أمين الحفظ بإمساك حسابات منفصلة لكل عملية توريق وفصل المبالغ المحصلة لكل محفظة قائمة ومحفظة التوريق المزمع إيداعها وعدم دمج تلك المبالغ مع بعضها البعض.
- الالتزام بتقديم شهادة تصنيف ائتماني لمحفظة التوريق التي تصدر السندات مقابلها لا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة.
- الإفصاح بنشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات عن موقف السندات القائمة.

سادساً: ضوابط تنفيذ برنامج إصدار إجمالي لسندات التوريق

1- يجوز إصدار سندات التوريق من خلال برنامج توريق متعدد الإصدارات مدته سنتين أو ثلاث سنوات وتسري عليه الضوابط القانونية الخاصة ببرنامج سندات على دفعات أو السندات قصيرة الأجل بحسب الأحوال.

2- يشترط الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة على قيام شركة التوريق بتنفيذ برنامج توريق على عدة إصدارات مقابل إحالة محافظ التوريق إلى الشركة على أن تتولى الهيئة دراسة كل إصدار على حدة بما يتفق مع ما تضمنه البرنامج الإجمالي لإصدار السندات والتأكد من استيفائه لكافة المتطلبات والإجراءات القانونية اللازمة لإصداره.

3- يجب أن يكون لدى شركة التوريق وعداً بتحويل حقوق مالية آجلة وبرنامج إصدار إجمالي لسندات التوريق مع التزام الشركة بكافة المتطلبات القانونية عند تنفيذ إصدارات السندات وفقاً لهذا البرنامج.

سابعاً: مفاهيم وضوابط عملية التوريق

1- تعد محفظة التوريق هي مصدر السداد الوحيد لحقوق حملة سندات التوريق، وفيما عدا هذه المحفظة والضمانات الخاصة بها لا يكون لحملة السندات الحق في التنفيذ على أصول شركة التوريق.

2- لا يجوز أن تزيد القيمة الاسمية لسندات التوريق على القيمة الحالية للمحفظة والعائد عليها محسوبة على أساس معدل خصم يساوي سعر العائد على سندات التوريق.

3- يكون لحملة سندات التوريق الحق في التنفيذ على محفظة التوريق والمتحصلات منها (بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق) والضمانات الخاصة بها، بغض النظر عن أي مطالبات أخرى على -أو إعسار أو إفلاس- شركة التوريق أو الجهة المنشئة للمحفظة.

4- لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده في نشرة الاكتتاب أو في شروط الإصدار بحسب الأحوال.

5- يتعين على أمين الحفظ إخطار المحيل والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم في المواعيد المقررة لها.

6- يجب على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات التوريق أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى.

7- يجوز لأمين الحفظ، بعد الحصول على موافقة شركة التوريق، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه في أذون للخزانة أو فى ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب في سندات التوريق تسمح بذلك.

8- يجب على أمين الحفظ بذل عناية الرجل الحريص في أدائه لأعماله المرتبطة بحقوق حملة سندات التوريق. ولا يكون إنهاء الاتفاق المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ أو تعديل شروطه نافذاً أو مرتباً لآثاره إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

9- يجب على الجهة المسئولة عن التحصيل (سواء كانت الجهة المنشئة للمحفظة أو أي جهة أخرى) أن تقوم بتوريد المبالغ المحصلة فور تحصيلها إلى الحساب الحصيلة الذي يديره أمين الحفظ لهذا الغرض ويتم استخدام هذه الحصيلة بواسطة أمين الحفظ لسداد مستحقات حملة السندات وتحتفظ شركة التوريق بالحق في أي فائض في ذلك الحساب، إلا أن هذا الفائض يخضع لإدارة أمين الحفظ حتى تمام سداد مستحقات حملة السندات.

10- يجب على الجهة منشئة محفظة التوريق أن تفصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة التوريق (الجهات المقترضة أو المدينين والضمانات وغير ذلك) دون التقيد بأحكام سرية الحسابات المنصوص عليها بقانون البنك المركزي. وتقوم شركة التوريق بتقديم كافة هذه المعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة لها إلى أمين الحفظ، ويكون لممثل جماعة حملة السندات (المستثمرين) أن يطلب الاطلاع على دفاتر أمين الحفظ التي تثبت بها هذه المعلومات والبيانات كما يتم تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لتحصيل الحقوق المالية الآجلة إلى الجهة المسئولة عن التحصيل.

النوع الثاني: إصدار سندات توريق بواسطة الشركة المنشئة للمحفظة

يمكن للشركات المساهمة من غير شركات التوريق أن تصدر سندات وتخصص لسدادها والعائد عليها محفظة مستقلة من الحقوق المالية لدى الشركة (دون استخدام شركة التوريق)، ويشمل ذلك البنوك وشركات التمويل وغيرها من الشركات التي يكون لديها محافظ حقوق مالية آجلة ترغب في توريقها.

يخضع إصدار سندات التوريق بواسطة الشركة المنشئة للمحفظة للقواعد والإجراءات الخاصة بنشرة الاكتتاب ومحفظة التوريق وسداد السندات إلى ذات الأحكام والقواعد العامة المتبعة في شأن إصدار السندات من خلال شركة توريق ما لم ينص القانون ولائحته على خلاف ذلك، وفي الحدود التي تتفق مع طبيعة وخصائص التوريق من غير شركات التوريق.

أولاً: إجراءات إصدار سندات التوريق

1- تحديد وتخصيص محفظة التوريق

تقوم الشركة المساهمة والتي ترغب في إصدار سندات التوريق بتكوين محفظة مما لديها من حقوق مالية آجلة على أن تخصص عوائدها ومتحصلاتها لسداد تلك السندات والعائد عليها.

2- تحديد كيفية تحصيل محفظة التوريق والعائد عليها

تحدد الشركة المنشئة للمحفظة ما إذا كانت سوف تستمر في القيام بالتحصيل أو سيتم إسناد هذه المهمة لشركة متخصصة في ذلك. وفي جميع الأحوال فإن المتحصلات يجب أن يتم إيداعها فوراً بالحساب المخصص لذلك لدى أمين الحفظ.

3- حقوق حملة السندات في أصول الشركة

الفرق الرئيسي بين إصدار السندات بواسطة شركة التوريق وإصدار السندات بواسطة الشركة المنشئة للمحفظة هو أنه في الحالة الأولى يكون سداد حقوق حملة السندات من المتحصلات من المحفظة والعائد عليها والضمانات الخاصة بها فقط، ولا يكون لحملة السندات الحق التنفيذ على الأصول الأخرى لشركة التوريق.

أما في التوريق بواسطة الشركة منشئة المحفظة تكون الشركة المصدرة للسندات ضامنة لسدادها، فإذا لم تكن محفظة التوريق والعائد عليها والضمانات الخاصة بها كافية لسداد مستحقات حملة السندات وجب على الشركة القيام بسداد هذه المستحقات، فإذا عجزت الشركة أو توقفت عن السداد يكون لحملة السندات الحق في الاشتراك في التنفيذ على أصول الشركة الأخرى (بخلاف محفظة التوريق)، أي أن الذمة المالية للشركة المصدرة تظل ضامنة لسداد حقوق حملة السندات.

4- شروط إعداد واعتماد مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب

- الحصول على موافقة الجمعية العامة لشركة التوريق على إصدار السندات وشروطها والتي تفوض عادة مجلس الإدارة في تحديد الشروط التفصيلية المتعلقة بسعر الإصدار ومواعيد الطرح.
- الحصول على تصنيف ائتماني لمحفظة التوريق لا يقل عن درجة BBB-.
- استيفاء كافة المستندات المطلوبة لإصدار سندات التوريق.
- نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار متضمنة كافة البيانات المطلوبة والتوقيعات من أطراف عملية التوريق.

ولا يجوز إصدار سندات التوريق إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

5- إجراءات بعد اعتماد مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام

لا تختلف الإجراءات التي تتم بعد اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام في حالة إصدار سندات توريق من خلال شركة توريق أو من الشركة المحيلة بذاتها، وتجدر الإشارة إلى أنه تسري كافة الأحكام المنظمة للتوريق وواجبات والتزامات أمين الحفظ على كافة أنواع التوريق وتحصيل الحقوق وسداد السندات وبيانات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ما عدا ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الهيئة على إصدار تلك السندات الصادرة من الشركة المحيلة بالإضافة إلى مستندات محددة باللائحة التنفيذية منها بيان بالحقوق والضمانات التي تتضمنها المحفظة، خطاب قبول تعيين أمين الحفظ، بيان بالجهات التي تتولى تحصيل الحقوق والمستندات المحالة.

ثانياً: ضوابط إصدار الشركات المساهمة من غير شركات التوريق أكثر من إصدار

يشترط للترخيص لتلك الشركات المساهمة من غير شركات التوريق بالقيام بأكثر من إصدار لسندات التوريق ما يلي:

1- تعهد من الشركة المحيلة بإمساك حسابات مستقلة لكل إصدار من سندات التوريق مقابل إحدى محافظ الحقوق المالية المستقلة المملوكة للشركة يشمل على الأقل ما يلي:

- أصول كل محفظة حقوق مالية والالتزامات المترتبة على إصدار السندات.
- قيمة كل إصدار من السندات، وعدد السندات، والقيمة الاسمية لكل سند، وتاريخ وفترة كل إصدار من سندات التوريق، واسم أمين الحفظ.

2- تعهد بإجراء تصنيف ائتماني لكل إصدار من سندات التوريق وتصنيف ائتماني للشركة مصدرة السندات لا تقل درجته عن BBB- وهو المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقاً للقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة.

3- إقرار من أمين الحفظ وشهادة شركة مصر للمقاصة والعضو المنتدب للشركة المحيلة بالوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة على الإصدارات السابقة لسندات التوريق.

ثالثاً: مفاهيم وضوابط لعملية التوريق

- تعد متحصلات محفظة التوريق هي مصدر السداد الأول لحقوق حملة سندات التوريق، وفي حالة عدم كفاية هذا المصدر يكون لحملة السندات حق التنفيذ على الأصول الأخرى للشركة (بخلاف محفظة التوريق).
- يكون لحملة سندات التوريق الحق في محفظة التوريق والمتحصلات منها والضمانات الخاصة بها بغض النظر عن أي مطالبات أخرى على -أو إعسار أو إفلاس- الشركة المنشئة للمحفظة والمصدرة للسندات.
- يجب على الجهة المسئولة عن التحصيل (سواء كانت الشركة المنشئة المحفظة أو أي جهة أخرى) أن تقوم بتوريد المبالغ المحصلة فور تحصيلها إلى الحساب الذي يمسكه ويديره أمين الحفظ لهذا الغرض، ويتم استخدام هذه الحصيلة بواسطة أمين الحفظ لسداد مستحقات حملة

السندات. وتحتفظ الشركة المصدرة للسندات بالحق في أي فائض في ذلك الحساب، إلا أن هذا الفائض يخضع لسيطرة وإدارة أمين الحفظ حتى تمام سداد مستحقات حملة السندات.

- يجب على الجهة منشئة محفظة التوريق أن تفصح لأمين الحفظ عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة التوريق (الجهات المقترضة أو المدينين والضمانات وغير ذلك) دون التقيد بأحكام سرية الحسابات المنصوص عليها بقانون البنك المركزي، وأن تقدم لأمين الحفظ كافة المستندات المؤيدة لهذه المعلومات والبيانات، ويكون لممثل جماعة حملة السندات أن يطلب الاطلاع على دفاتر أمين الحفظ التي تثبت بها هذه المعلومات والبيانات كما يتم تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لتحصيل الحقوق المالية الآجلة إلى الجهة المسئولة عن التحصيل.

الفصل السادس: الإجراءات الخاصة بالحصول على موافقة الهيئة على إصدار سندات التوريق

تشمل إجراءات سندات التوريق:

1- إصدار سندات التوريق مقابل محفظة حقوق مالية محالة (أول إصدار).

2- إصدار سندات التوريق مقابل إحالة محفظة توريق جديدة؛ والتي تشتمل على خطوتين:

- الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الهيئة بإحالة أكثر من محفظة لشركة التوريق.
- الموافقة على إصدار سندات توريق لشركة التوريق مقابل محفظة حقوق مالية محالة جديدة.

مراحل إصدار سندات التوريق:

- أولاً: مرحلة الموافقة المبدئية على إصدار سندات التوريق.
- ثانياً: مرحلة الموافقة النهائية على إصدار سندات التوريق.

أولا: مرحلة الموافقة المبدئية على الإصدار

إصدار سندات توريق مقابل محفظة حقوق مالية (أول محفظة محالة)

1- تتقدم شركة التوريق إلى الهيئة للحصول على الموافقة على الترخيص لها بمزاولة نشاط إصدار سندات في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع (نشاط التوريق).

2- تصدر موافقة الهيئة على الترخيص للشركة بممارسة نشاط التوريق بعد التأكد من قيام الشركة باستيفاء المستندات الواردة بالمادة (301) بالإضافة إلى المادة (135) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

3- تقوم شركة التوريق بتقديم طلب الحصول على موافقة الهيئة على إصدار سندات التوريق مرفقاً به كافة النماذج والمستندات المطلوبة وفقاً لما سيرد بملحق رقم 3 بالدليل مع مراعاة ألا تقل درجة التصنيف الائتماني لمحفظة التوريق عن-BBB والموضحة في قوائم المستندات اللاحق بيانها.

4- تقوم الهيئة بفحص المستندات ومراجعة نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات، وتخطر المصدر أو من يفوضه بأية استيفاءات أو ملاحظات على نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار.

5- تصدر الهيئة قرارها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الإخطار أو تاريخ آخر استيفاء لكافة المستندات وملاحظات الهيئة وفقاً لما ورد بالمادة (2) من قانون رقم 95 لسنة 1992.

6- يتم إصدار الموافقة المبدئية على الإصدار مرفقاً به نشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات بعد اعتمادها من الهيئة.

<u>في حالة إصدار شركة التوريق لأكثر من إصدار</u>

1- تتقدم شركة التوريق بالحصول على ترخيص مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على إحالة أكثر من محفظة حقوق مالية واحدة ويتم التأكد من استيفاء الشركة كافة المستندات الخاصة بالترخيص لشركة التوريق بأن يحال إليها أكثر من محفظة توريق والواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2014.

2- بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة على الترخيص للشركة يتم إبلاغها بقرار مجلس إدارة الهيئة ورقم الترخيص بإحالة المحفظة.

3- تقوم الشركة بموافاة الهيئة بكافة النماذج والمستندات الخاصة بإصدار سندات التوريق جديدة وفقاً للائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 92 وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2014 الخاص بإصدار سندات توريق بالإضافة إلى السندات القائمة.

4-تطبق ذات الإجراءات الخاصة بإصدار سندات التوريق (أول إصدار) والوارد ذكرها بعاليه.

ثانياً: مرحلة الموافقة النهائية على الإصدار

1- يتقدم المصدر بطلب الحصول على موافقة الهيئة على الإصدار بعد الانتهاء من إجراءات الاكتتاب في السندات مرفقاً به: كتاب البنوك متلقية الاكتتاب المتضمن كشوف التغطية الخاصة بالاكتتاب معتمدة من البنوك متلقية الاكتتاب وتتضمن حجم الإصدار وأسماء المكتتبين وعدد السندات التي تم الاكتتاب عليها من قبل كل حامل سند وعدد السندات المخصصة لهم بعد التخصيص، ومصاريف الإصدار التي تم سدادها لكل سند (في حالة تقريرها) وكافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (56) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992، وكذلك إقرارات من المكتتبين بالرغبة في عضوية جماعة حملة السندات من عدمه.

2- تصدر موافقة الهيئة على الإصدار بعد التحقق من سلامة إجراءات النشر وتغطية الاكتتاب ومطابقة شروط المكتتبين في الطرح الخاص مع ما سيرد من كشوف تغطية الاكتتاب للسندات وقيام شركة التوريق بإيداع المستندات الواردة بالمادة 309 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 لدى أمين الحفظ وبيانهم كما يلي:

- نسخة أصلية من اتفاق حوالة محفظة التوريق.
- نسخة أصلية من الاتفاق بين شركة التوريق والمحيل أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق المالية، على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة لدى أمين الحفظ فور تحصيلها.

- الاتفاقات المنشئة للحقوق المحالة.
- المستندات المثبتة للحقوق المحالة بما فى ذلك الأوراق التجارية والكفالات والتأمينات وأية ضمانات أخري.
- إقرار بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المحصلة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل.
- نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات لسندات التوريق.

الفصل السابع: ضوابط ووسائل النشر والإفصاحات المطلوبة طوال عمر السندات

أولاً: ضوابط الإفصاح والنشر

بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018 الخاص بضوابط ووسائل النشر نجد أنه حدد وسائل النشر لنشرات الاكتتاب العام وملخص تلك النشرات وكذلك الأحداث الجوهرية الخاصة بالأوراق المالية المقيدة بالبورصة.

وفيما يلى استعراض لوسائل النشر وفقاً لطبيعة المستند ونوع الاكتتاب:

نشرة الاكتتاب العام	الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة من اليوم التالي لتاريخ اعتماد الهيئة وحتى تاريخ غلق باب الاكتتاب "على الأقل".
ملخص نشرة الاكتتاب العام	إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.
مذكرة معلومات الطرح الخاص	- الموقع الإلكتروني للبورصة والموقع الإلكتروني للمصدر بعد قيد السندات بالبورصة. - الموقع الإلكتروني للمصدر والموقع الإلكتروني للهيئة في حالة عدم قيد السندات بالبورصة.
- شهادة التصنيف الائتماني الدورية **- الأحداث الجوهرية للسندات**	- إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية في حالة الاكتتاب العام.

التي تؤثر على نشاط والمركز المالي للشركة	- الموقع الإلكتروني للبورصة والموقع الإلكتروني للمصدر في حالة قيد السندات بالبورصة. - الموقع الإلكتروني للمصدر والموقع الإلكتروني للهيئة في حالة عدم القيد بالبورصة.
القوائم المالية السنوية والدورية للمصدر والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات	- الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة في حالة الاكتتاب العام للسندات، كما يتم النشر على شاشات البورصة للسندات المقيدة.
ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات	- إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

ثانياً: متطلبات الإفصاح الواجب الالتزام بها طوال عمر الإصدار

- يتعين على المصدر الالتزام بالإفصاحات الواردة بأحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة.
- يتعين على المصدر موافاة الهيئة وجماعة حملة السندات طوال عمر الإصدار على الأقل بما يلي:

1- نسخة من القوائم المالية السنوية خلال 90 يوماً على الأكثر من انتهاء السنة المالية على

أن تكون القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عنها والمعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

2- نسخة من القوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوماً على الأكثر من انتهاء كل ربع سنة مالية، على أن تكون القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عنها والمعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

3- كتاب من مراقب الحسابات يوضح كافة النسب المالية المحددة بمذكرة المعلومات ويوضح مدى التزام المصدر بها على أن يرفق هذا الكتاب بالقوائم المالية السنوية وربع السنوية للمصدر.

4- الأحداث الجوهرية التي لها تأثير على الهيكل التمويلي للمصدر وقدرته على سداد مستحقات حملة السندات، وأي تأثير جوهري ضار على نشاط المصدر فور حدوث ذلك.

5- أي تعديلات قد تطرأ على موقف المصدر والسابق الإفصاح عنه بمذكرة المعلومات بطرح السندات وذلك فور حدوثها.

6- شهادة تصنيف جديدة سواء للسندات أو للشركة أو لمحفظة التوريق-على حسب طبيعة السند- وذلك خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية طوال فترة سريان السندات.

7- أي قروض أو تسهيلات أو رهونات قد أبرمها المصدر خلال فترة السندات غير الحاصلة على تصنيف ائتماني خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبرامها.

8- الإفصاح بشكل ربع سنوي عن مجالات استخدام حصيلة السندات غير الحاصلة على تصنيف ائتماني.

9- الإفصاح عند حدوث أي حالة من حالات الإخلال أو التأخير في سداد مستحقات حملة السندات فور حدوثها.

10- إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاستهلاك.

11-تقديم أمين الحفظ تقريراً شهرياً بشأن محفظة التوريق وإخطار الهيئة وحملة السندات أو من يمثلهم بالتقرير.

الفصل الثامن: ضوابط قيد السندات بالإيداع المركزي والبورصة المصرية

أولاً: قيد السندات بالإيداع المركزي

- يجب أن تودع السندات المصدرة لدى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، ويتم تسويتها وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن.

ثانياً: ضوابط قيد السندات بالبورصة المصرية

- يجوز قيد السندات لدى البورصة المصرية وفقاً للمادة الثانية عشر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتسري عليها متطلبات الإفصاح للأوراق المالية المقيدة.

شروط قيد السندات بالبورصة المصرية

1- أن تكون قد طرحت للاكتتاب العام أو الخاص بناءً على نشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات معتمده من الهيئة.

2- تقديم شهادة توضح درجة التصنيف الائتماني الممنوح للإصدار.

3- تقديم طلب القيد مرفقاً به كافة البيانات والمستندات الآتية:

- تعهد الجهة المصدرة بموافاة الهيئة والبورصة خلال 90 يوماً من نهاية السنة المالية بشهادة تصنيف ائتماني حديثة للإصدار تجدد سنوياً.
- تعهد بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال 15 يوماً من تاريخ الإفصاح.
- تعهد بموافاة البورصة بمحضر اجتماع جماعة حملة السندات وما يفيد تعيين الممثل القانوني لها معتمداً من الجهة الإدارية المختصة وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب في تلك السندات.

- تعهد بموافاة الهيئة والبورصة ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات وما تم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- في حالة عدم قيد السندات بالبورصة المصرية فيقتصر التداول عليها بين المستثمرين المؤهلين.
- يتم التعامل على السندات المقيدة بالبورصة المصرية في ذات الجلسة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية الحاصلة على موافقة الهيئة على التعامل على الأسهم في ذات الجلسة وكذلك الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التعامل والسمسرة في السندات حال استيفائها شروط شركات الوساطة.

الفصل التاسع: الإجراءات التي قد تتم خلال عمر الإصدار

أولاً: تعديل أحد بنود نشرة الاكتتاب العام / مذكرة المعلومات

- تقوم الشركة المصدرة بالحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على التعديل المقترح وكذلك جماعة حملة السندات بموافقة أغلبية ثلثي عدد السندات الحاضرة.
- تلتزم الشركة المصدرة بالضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات عند تعديل أحد البنود.
- في حالة قيد السندات بالبورصة المصرية يتم إبلاغ شركة التصنيف الائتماني بالتعديلات المقترحة على شروط الإصدار لإصدار شهادة بأثر تلك التعديلات على درجة التصنيف الائتماني السابق منحها للشركة وعرضها على جماعة حملة السندات.
- يتم نشر تلك التعديلات وفقاً لضوابط النشر الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

ثانياً: السداد المعجل للسندات المصدرة

- في حالة رغبة الشركة في اختيار حق السداد المعجل فيتعين أن تفصح عن ذلك بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار وتحديد تاريخ استحقاق الكوبون أو السنة المحددة لممارسة ذلك الحق وعما إذا كانت هناك أية تعويضات يتم منحها لحملة السندات نظير ذلك السداد المعجل.
- في حالة اختيار الشركة مباشرة حقها في السداد المعجل يجب الالتزام بالإعلان عن ذلك بوسائل النشر المحددة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الخاص بضوابط النشر رقم 55 لسنة 2018 قبل 30 يوماً من تاريخ السداد المعجل المختار وبعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية أو إخطارها بمشروع الإعلان الخاص بالسداد المعجل.
- يجب أن يتضمن الإعلان المذكور المبلغ المراد سداده وتاريخ هذا السداد وعلى أن يوافق ذلك التاريخ يوم صرف أحد الكوبونات.

ثالثاً: حدوث حالة من حالات الإخلال بالتزامات الشركة المصدرة

- يتم الإفصاح بمذكرة المعلومات عن التعهدات والالتزامات التي تقع على الجهة المصدرة والتي يتعين الالتزام بها طوال عمر الإصدار وكذلك حالات الإخلال والإجراء الذي سيتم اتخاذه نظير ذلك الإخلال والذي يكون إما منح فترة سماح لتصحيح الخطأ أو عدم الالتزام أو السداد الفوري لمستحقات حملة السندات.
- تختص جماعة حملة السندات بالنظر عند حدوث أي حالة من حالات الإخلال الواردة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات أو عدم سداد مستحقات حملة السندات في تواريخ استحقاقها مع مراعاة ما تم الإفصاح عنه من إجراءات في تلك الحالة بمذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب العام.

وتصدر الجماعة قرارها بأغلبية ثلثي السندات الحاضرة.

ملحق رقم (1)

بيان بالتنظيمات والتشريعات القانونية الخاصة بالسندات

أولاً: سندات الجهات	
قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981	
إصدار السندات وتشكيل جماعة حملة السندات	من المادة 49 حتى المادة 52
اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981	
ضوابط خاصة بإصدار السندات	من المادة 159 حتى المادة 185
ضوابط السندات القابلة للتحويل إلى أسهم	المادة 165 حتى 168
قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992	
اعتماد الهيئة لنشرات الاكتتاب العام ومذكرات المعلومات	المادة 4
سلطة إصدار السندات	المادة 12
تشكيل جماعة حملة السندات	المادة 13
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992	
أحكام عامة	
ضوابط السندات وصكوك التمويل	الفرع الرابع من المادة 34 حتى المادة 39
البنود الأساسية التي يتعين تضمينها قرار الجمعية العامة	المادة 35 -35 مكرر-35 مكرر2
الإجراءات المتخذة في حالة عدم تغطية السندات -الشركات	المادة 36

الإجراءات المتخذة في حالة عدم تغطية السندات –توريق	المادة 305
أحكام الاكتتاب العام	الفرع الخامس من الباب الأول بدءاً من المادة 44 حتى المادة 51، المادة 54-58
جماعة حملة السندات	الفصل الثاني من الباب الأول بدءاً من المادة 70 حتى المادة 84
السندات القابلة للتحويل إلى أسهم	
ضوابط السندات القابلة للتحويل إلى أسهم	المادة 17 مكرر المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم 45 لسنة 2015
سندات أشخاص اعتبارية لا تأخذ شكل شركة	
إصدار سندات أشخاص اعتبارية	مادة 7 – الفقرة الثالثة المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم 1 لسنة 2010
السندات الإيرادية	
إصدار سندات إيراديه	مادة 34 مكرر المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014
سندات على شكل برنامج	
إصدار سندات على دفعات	مادة 35 مكرر المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم 64 لسنة 2010
سندات غير حاصلة على تصنيف ائتماني	

إصدار سندات غير حاصلة على تصنيف ائتماني	مادة 35 مكرر(1) المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم 6 لسنة 2016
سندات "أدوات دين" قصيرة الأجل	
إصدار سندات قصيرة الأجل	مادة 12 قانون سوق رأس المال مادة 35 مكرر 2-اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992
سندات خضراء	
إصدار سندات خضراء	مادة 35 مكرر3 اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992
سندات المغطاة بضمان محفظة حقوق مالية مستقلة	
إصدار سندات مغطاة بضمان محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة	الباب العاشر –الفصل الخامس– المادة 315 مكرر 1
قرارات مجلس إدارة الهيئة	
أحكام عامة	
درجات التصنيف الائتماني للأوراق المالية	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 1 لسنة 1999 بتاريخ 1999/1/11
جهات التصنيف الدولية للتصنيف الائتماني	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/2

ضوابط الطرح الخاص والعام للسندات	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021 بتاريخ 2021/9/28
تعديل قواعد القيد للسندات بالبورصة المصرية	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 37 لسنة 2021 بتاريخ 2021/3/21
تحديد الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في السندات الطرح الخاص	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021 بتاريخ 2021/9/28
تنظيم التعامل على السندات المقيدة بالبورصة في ذات الجلسة	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 82 لسنة 2021 بتاريخ 2021/6/6
برنامج السندات على عدة دفعات "إصدارات"	
القواعد والإجراءات المنظمة لطرح إصدار السندات على دفعات	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 54 لسنة 2014 بتاريخ 2014/4/13 قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 155 لسنة 2021 الخاص بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 54 لسنة 2014
السندات غير الحاصلة على تصنيف ائتماني	
قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 23 لسنة 2016 بتاريخ 2016/2/28
السندات المغطاة	

ضوابط إصدار السندات المغطاة بضمان محفظة مستقلة من الحقوق المالية	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 22 لسنة 2016 بتاريخ 2016/2/28
السندات قصيرة الأجل	
قواعد سندات (أدوات الدين) قصيرة الأجل	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018 بتاريخ 2018/11/22
السندات الخضراء	
قائمة أولية لمراقبي البيئة الدوليين	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 113 لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/28
ضوابط القيد للخبراء والمؤسسات الاستشارية المحليين لتقييم مشروعات الخضراء والمستدامة	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 127 لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/29
ثانياً: سندات التوريق	
قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992	
شركات التوريق وغرضها والحوالة والتصنيف الائتماني والتزامات أمين الحفظ	الفصل الثالث – من المادة 41 مكرر حتى المادة 41 مكرر 8
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992	
شركات التوريق	الباب العاشر – الفصل الأول – المواد من 300 حتى المادة 302
حوالة المحفظة وإصدار سندات التوريق	الباب العاشر – الفصل الثاني – المواد من 303 حتى المادة 308

تحصيل الحقوق وسداد السندات	الباب العاشر – الفصل الثالث – المواد من 309 حتى المادة 310
واجبات أمين الحفظ	الباب العاشر –الفصل الرابع– المواد من 311 حتى المادة 313
توريق محافظ شركات المساهمة من غير شركات التوريق	الباب العاشر – الفصل الخامس – المواد من 314 حتى المادة 315 مكرر
قرارات مجلس إدارة الهيئة	
القواعد والإجراءات المنظمة للترخيص لشركة التوريق أن يحال إليها أكثر من محفظة توريق واحدة	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2014 بتاريخ 2014/4/13
القواعد والإجراءات المنظمة لشركة التوريق لإصدار برنامج توريق	
القواعد والإجراءات المنظمة لشركة التوريق لإصدار الشركة منشئة المحفظة أكثر من إصدار توريق	

ملحق رقم (2)

بيان بالمستندات المطلوبة في حالة إصدار سندات عن طريق الاكتتاب العام / الطرح الخاص

1- نسخة من النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.

2- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة مصدرة السندات.

3- محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة المصدرة للسندات بالموافقة على الإصدار.

4- محضر مجلس إدارة الشركة بشروط إصدار السندات (في حالة التفويض من الجمعية العامة لوضع الشروط التفصيلية للإصدار).

5- نشرة الاكتتاب الخاصة بإصدار السندات (حالة الاكتتاب العام).

6- مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار السندات (حالة الاكتتاب الخاص).

7- شهادة التصنيف الائتماني للمصدر والسندات المزمع إصدارها.

8- بيان بالمساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته للمصدر للسندات وفقاً لآخر تعديل.

9- بيان بأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لآخر تعديل.

10-بيان بمصاريف الإصدار التقديرية في حالة تقريرها، وكيفية حسابها مصدق عليه من مراقب الحسابات.

11-ما يفيد نوع السندات المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وما إذا كان سيتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه وما إذا كان الاصدار دفعة واحدة أم دفعات عديدة، وشروط ومواعيد استهلاك السندات.

12-القوائم المالية الفعلية لآخر ثلاث سنوات أو منذ تأسيس الشركة معتمدة من مراقب الحسابات مرفق بها تقرير مراقب الحسابات عنها والجمعيات العامة العادية المعتمدة للقوائم المالية الفعلية.

13-شهادة مراقب الحسابات بموقف سداد رأس المال المصدر للشركة.

14-شهادة من مراقب الحسابات بصافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة.

15-شهادة بالموقف الضريبي للشركة المصدرة للسندات.

16-بيان بالتأمينات على أصول الشركة، والرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الشركة.

17-ملخص التدفقات النقدية ومصادرها ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

18-بيان الضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة المصدرة إلى حملة السندات.

19-شهادة المستشار القانوني بشأن القضايا المرفوعة ضد الشركة ومدى تأثير تلك القضايا على المركز المالي للشركة المصدرة، مع تحديد قيمة التعويضات المحتملة.

20-شهادة من مدير الإصدار بأنه قد حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورية، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والقوائم المقدمة إلى الهيئة دقيقة وكاملة (في حالة الطرح الخاص).

21-بيان من شركة مصر للمقاصة بموقف سداد الإصدارات السابقة (في حالة وجودها).

22-عقود الاتفاق المبرمة بين المصدر ومدير الإصدار و/أو شركات ترويج وتغطية الاكتتاب.

وفيما يخص أنواع السندات فقد تم التطرق إلى المستندات الإضافية المطلوبة.

ملحق رقم (3)

بيان بالمستندات المطلوبة في حالة إصدار سندات توريق عن طريق الاكتتاب العام / الطرح الخاص

1- نسخة من النظام الأساسي لشركة التوريق / الشركة المحيلة وتعديلاته.

2- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري لشركة التوريق / الشركة المحيلة.

3- محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة التوريق / الشركة المحيلة بالموافقة على الإصدار.

4- محضر مجلس الإدارة لشركة التوريق / الشركة المحيلة بشروط إصدار السندات (في حالة التفويض من الجمعية العامة لوضع الشروط التفصيلية للإصدار).

5- نشرة الاكتتاب الخاصة بإصدار السندات (حالة الاكتتاب العام).

6- مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار السندات (حالة الاكتتاب الخاص).

7- شهادة التصنيف الائتماني للمحفظة والسندات المزمع إصدارها.

8- أصل عقد حوالة الحقوق المالية المحالة المبرم بين شركة التوريق والشركة/الشركات المحيلة.

9- أصل عقد الحفظ المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ.

10-بيان بالمساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته للمصدر للسندات وفقاً لآخر تعديل.

11-بيان بأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لآخر تعديل.

12-بيان بمصاريف الإصدار التقديرية في حالة تقريرها، وكيفية حسابها مصدق عليه من مراقب الحسابات.

13- بيان بالرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على الحقوق المالية المحالة إلى شركة التوريق على أن يتضمن قيمة الأصول المرهونة ونوعها.

14- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة/البنك المحيل للحقوق المالية حملة السندات على أن يتضمن البيان نوعية تلك الضمانات، والإيرادات الشهرية المتولدة عن تلك الضمانات والقيود على تلك الضمانات.

15- بيان بالتأمينات على أصول محفظة التوريق أو المدينين أصحاب الالتزامات الناشئة عن الحقوق المحالة.

16- أصل عقد الخدمة والتحصيل المبرم بين شركة التوريق والشركة القائمة على التحصيل.

17- أصل الاتفاق المبرم بين شركة التوريق والمحصل الاحتياطي.

18- العقود المبرمة بين شركة التوريق ومدير الإصدار و/أو الجهات ضامنة تغطية الاكتتاب (في حالة وجودها) على أن يتضمن الشروط التفصيلية الخاصة باتفاق التغطية.

19- بيان بالعمولات والمصاريف التى سوف يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة لصالح شركة التوريق ومواعيد خصمها.

20- التدفقات النقدية التقديرية المتولدة عن الحقوق المحالة خلال مدة إصدار السندات، على أن يرفق بها تقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

21- شهادة مراقب الحسابات بصافي قيمة المحفظة وأساس تقييمها.

22- شهادة من المستشار القانوني لعملية التوريق بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون رقم 143 لسنة 2004 والقانون رقم 95 لسنة 92 ولائحتهما التنفيذية وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات.

23-بيان تفصيلي بالحقوق المالية المحالة إلى شركة التوريق مقسمة من حيث التوزيع الجغرافي، آجال السداد، معدلات الإخلال، ونسب أصحاب الالتزامات الناشئة عن الحقوق المالية المحالة.

24-بيان تفصيلي بعناصر الارتباط بين محيل المحفظة (البنك/الشركة المنشئة للحقوق المالية) والمجموعة المرتبطة وبين شركة التوريق أو بين الأطراف المختلفة لعملية التوريق وشركة التوريق.

25-شهادة من الجهة التي ستتولى الترويج والتغطية لسندات التوريق بأنها مسئولة عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بالطرح وبذل عناية الرجل الحريص والالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة2021 (في حالة الاكتتاب الخاص).

26-إقرار من شركة التوريق بالموافقة على قيام أمين الحفظ باستثمار المبالغ المودعة لديه والقواعد والضوابط الموضوعة في هذا الشأن (في حالة وجودها).

27-تعهد شركة التوريق موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بإمساك حسابات منفصلة لكل عملية توريق (قيمة السندات، سعر العائد، تاريخ الإصدار، تاريخ الاستحقاق، اسم محيل المحفظة، اسم أمين الحفظ، اسم الشركة القائمة على التحصيل) "في حالة أكثر من إصدار توريق".

28-إقرار من أمين الحفظ لمحفظة التوريق القائمة وشهادة شركة مصر المقاصة والإيداع والقيد المركزي تفيد الوفاء بجميع الالتزامات المالية للشركة وقيام شركة التوريق بسداد مستحقات حملة سندات التوريق القائمة في تواريخ استحقاقها والتزام شركة التوريق بالتزامات الإفصاح في مواعيدها المقررة وفقاً لشروط إصدار السندات القائمة.

29-تعهد أمين الحفظ موقعاً عليه من الممثل القانوني بأن يقوم أمين الحفظ بإمساك حسابات منفصلة وفصل الأموال الخاصة بكل من محفظة التوريق القائمة ومحفظة التوريق المزمع إيداعها لديه والتعهد بعدم دمج هذه الأموال مع بعضها البعض أو مع أموال وأصول أمين الحفظ.

30-تعهد شركة التوريق موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بإمساك حسابات منفصلة لكل عملية توريق (قيمة السندات، سعر العائد، تاريخ الإصدار، تاريخ الاستحقاق، اسم محيل المحفظة، اسم أمين الحفظ، اسم الشركة القائمة على التحصيل).

31-تعهد شركة التوريق موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي بقيام الشركة بإمساك حسابات منفصلة لكل عملية توريق (قيمة السندات، سعر العائد، تاريخ الإصدار، تاريخ الاستحقاق، اسم محيل المحفظة، اسم أمين الحفظ، اسم الشركة القائمة على التحصيل).

ملحق رقم (4)

نماذج استرشاديه لنشرات الاكتتاب العام / مذكرات المعلومات

أولاً: نموذج استرشادي لمذكرة معلومات/ نشرة الاكتتاب العام

في سندات توريق

مقابل الحقوق المالية المحالة لشركة ..... للتوريق

الإصدار .....

بمبلغ إجمالي.....جنيه مصري وتصدر على ..... شرائح

على النحو التالي:

سندات الشريحة الأولي (أ) هي سندات اسمية في مقابل حقوق مالية (سندات التوريق) قابلة للتداول (قابلة / غير قابلة) للتحويل إلى أسهم (وقابلة / غير قابلة) للاستدعاء المعجل لمدة ..... شهراً بقيمة إجمالية قدرها ..... جنيه مصري بقيمة اسمية .....جنيه للسند الواحد تستهلك ..... بدءاً من شهر .....وتستحق في ..... وذات عائد ..... % ويحتسب بدءاً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب ويصرف ..... اعتباراً من الشهر الأول من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

سندات الشريحة الثانية (ب) هي سندات اسمية في مقابل حقوق مالية (سندات التوريق) قابلة للتداول (قابلة / غير قابلة) للتحويل إلى أسهم (قابلة / غير قابلة) للاستدعاء المعجل بدءاً من الكوبون رقم ..... (بداية من الشهر ..... للإصدار) لمدة..... شهراً من تاريخ غلق باب الاكتتاب بقيمة إجمالية ..... جنيه مصري بقيمة اسمية .....جنيه للسند الواحد وتستهلك ..... اعتبارا من الشهر ..... من تاريخ غلق باب الاكتتاب وذات عائد .....% ويحتسب بدءاً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب ويصرف .....اعتبارا من الشهر الأول من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

.....وهكذا

يتم طرح 100% من سندات التوريق (الشريحة الأولي (أ) .....والثانية (ب)..... للاكتتاب العام / الخاص لـ.....

وفي هذه المذكرة عندما يتم الإشارة إلى "سندات التوريق" فيقصد بها سندات التوريق الإصدار .....الشريحة الأولى (أ) والثانية (ب) و..... وعندما يقتضي النص خلاف ذلك يتم الإشارة إلى كل شريحة على حده.

أولاً: البيانات العامة لأطراف التوريق

أ. المحيل ومنشئ محفظة التوريق

- شركة ..... خاضعة لأحكام القانون ..... لسنة .....مؤسسة بتاريخ ..... وتم قيدها بالسجل التجاري بتاريخ .....تحت رقم .....ويبلغ رأسمالها المصدر .....جنيها مصرياً والمرخص به ..... جنيها مصريًا ومركزها الرئيسي .....
- تزاول الشركة / الشركات الموضحة أعلاه نشاط ..... وتمتلك قبل ..... ("المدين" أو "المدينين") حقوقاً مالية ومستحقات آجلة الدفع مضمونة بضمانات مختلفة ("محفظة التوريق") وبموجب عقد الحوالة المؤرخ في / / مع شركة ..... للتوريق ش.م.م والمنشور ملخصه في هذه المذكرة حيث تمت حوالة محفظة التوريق إلى شركة ..... للتوريق ش.م.م وذلك لغرض إصدار سندات توريق الإصدار ..... قابلة للتداول في مقابلها.

ب. المحال إليه أو شركة التوريق

1. اسم الشركة:
2. تاريخ التأسيس:
3. الشكل القانوني:
4. غرض الشركة:

غرض وحيد يتمثل في توريق الحقوق المالية وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

5. رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخه:
6. المركز القانوني وعنوان المراسلات:
7. مسئول علاقات المستثمرين:

السيد/ السيدة:

تليفون:

فاكس:

بريد إلكتروني:

8. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط وتاريخ ترخيص الإصدار.....:

9. رأس المال المصدر والمدفوع:

10. مراقبي الحسابات:

11. المستشار القانوني:

12. تصنيف الملاءة الائتمانية للإصدار:

13. قرار الجمعية العامة العادية /غير العادية بالموافقة على الإصدار بتاريخ / / :

14. قرار مجلس الإدارة " في حالة تفويض الجمعية للمجلس في وضع الشروط التفصيلية"

15. موقف أسهم الشركة من القيد بالبورصة

16. الجهة التي ستقوم بتحصيل المبالغ المتحققة من محفظة التوريق

(يتم ذكر اسم الجهة ونبذة عن عقد الخدمة والتحصيل متضمن التزامات المحصل فيما يخص التحصيل أو تجديد بوالص التأمين أو الوفاء المبكر للأقساط، حالات الإخلال، الإجراءات المتخذة في حالات إخلال المدينين، حالات إنهاء عقد الخدمة والتحصيل، اسم المحصل الاحتياطي في حالة تعيينه، وأي بيانات أخرى تراها الشركة تم ذكرها بعقد الخدمة والتحصيل).

17. أمين الحفظ

(يتم ذكر اسم أمين الحفظ وتاريخ الترخيص بالنشاط الصادر من الهيئة ونبذة من عقد الحفظ والإدارة متضمناً التزامات أمين الحفظ، الحسابات المستقلة لدى أمين الحفظ والدفاتر والسجلات وأية حسابات أخرى، المستندات المودعة لدي أمين الحفظ المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وحالات إنهاء عقد أمين الحفظ).

18. العلاقات المرتبطة:

19. البنك متلقى الاكتتاب:

20. مدير الطرح وجهات ترويج وتغطية الاكتتاب:

- "مراعاة ذكر اسم الجهة ورقم الترخيص بمزاولة نشاط الترويج وضمان تغطية الاكتتاب"

- "مراعاة الفصل بين الجهات المسئولة عن الترويج والشركات المسئولة عن ضمان تغطية الاكتتاب "
- "الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021".

ثانياً: بيانات المحفظة المحالة

1. معايير وسمات اختيار محفظة التوريق:
2. توصيف المحفظة:
3. تحليل المحفظة:

مع مراعاة أن يتضمن التحليل ما تم الإشارة إليه بالمادة 304 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أن تتضمن فقرة تصديق مراقب الحسابات على بيانات المحفظة بملحق عقد الحوالة المؤرخ في / /

4. قائمة التدفقات النقدية التقديرية للمحفظة

يتم إعداد جدول تفصيلي للتدفقات النقدية للمحفظة وكذا الافتراضات والمعايير التي تم الاعتماد عليها في إعداد تلك التدفقات التقديرية وفقاً لشهادة مراقب الحسابات.

5. تصنيف الملاءة الائتمانية لمحفظة التوريق:
6. المخاطر المرتبطة بمحفظة التوريق:

يتم ذكر أنواع المخاطر والإجراءات المتخذة من قبل الشركة للحد من تلك المخاطر

ومن امثله تلك المخاطر (المخاطر التجارية –مخاطر الإخلال والوفاء المعجل –مخاطر التحصيل والتوريد لحساب الحصيلة–مخاطر التوريد لحساب الحصيلة الناشئة والمرتبطة بوجود أكثر من محفظة توريق – مخاطر أخرى مرتبطة بالمحفظة المحالة أو بالإصدار).

7. العمولات والمصاريف التي يتم خصمها من حصيلة محفظة التوريق:

(يتم ذكر البنود الخاصة بالعمولات والمصاريف المقرر خصمها من حصيلة المحفظة والوارد إجماليها بالتدفقات النقدية وتفصيلياً بعقد الحفظ) ومنها على سبيل المثال:

- **أتعاب أمين الحفظ.**
- **أتعاب مديرو ومروجو وضامنو تغطية الاكتتاب.**

- أتعاب مراقبا الحسابات.
- رسوم الهيئة العامة للرقابة المالية.
- رسوم شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والتجديد السنوي.
- أتعاب المستشار القانوني.
- مصاريف قيد السندات وتجديد ضمها إلى جداول البورصة المصرية.
- أتعاب شركة التصنيف الائتماني عند الإصدار سنوياً خلال أجل السند.
- أتعاب المحصل.
- أتعاب المحصل الاحتياطي مقابل القيام بدوره.
- مصاريف الإعلان في الصحف عن الكوبون الشهري للسند.
- أتعاب إدارية لشركة التوريق. (إن وجد)

ويتضمن العقد المبرم مع أمين الحفظ البيان التفصيلي لهذه المبالغ وتواريخ سدادها والتي لا يجوز تغيرها إلا بموافقة جماعة حملة السندات والهيئة العامة للرقابة المالية. والتي يمكن الاطلاع عليه لدى شركة التوريق في حالة طلب أي معلومات إضافية عن تلك العمولات والمصاريف المقرر خصمها من حصيلة التوريق.

8. مصادر سداد السندات

9. أولويات استخدام المبالغ المحصلة:

10. التعزيز الائتماني:

- تعزيز ائتماني داخلي بنسبة % -بناء على القيمة الحالية للمحفظة بعد خصم إجمالي مصاريف الإصدار- لمجابهة المخاطر التي قد تواجه المحفظة ومنها أي عجز قد ينشأ عن السداد المبكر أو التعثر في السداد.
- تعزيزات ائتمانية أخرى (يتم ذكر تفاصيلها بالكامل وطريقة استخدامها وتمويلها مرة اخرى في حالة إعادة التمويل) ومن أمثلتها:

أ- الحساب الاحتياطي:

ب- حساب خدمة التعثر:

ت- خطابات ضمان:

ث- حسابات أخرى:

ثالثاً: أحكام وشروط الإصدار

" مراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية"

1. الشركة المصدرة:
2. الغرض من الإصدار:
3. نوع الإصدار:
4. قيمة الإصدار:
5. مدة الإصدار:
6. الاكتتاب في السندات:
7. عدد السندات:
8. القيمة الإسمية للسند:
9. سعر الإصدار:
10. مصاريف الإصدار:
11. إجمالي المبلغ المطلوب سداده عند الاكتتاب:
12. كيفية استخدام حصيلة السندات:
13. الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب:

"بالنسبة للاكتتاب العام لا يوجد حد أدني للاكتتاب

"بالنسبة للطرح الخاص يتم مراعاة ما ورد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2021 وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021".

14. سعر العائد:
15. فترة العائد ومواعيد سداده:
16. مكان سداد الكوبونات:

17. **أسلوب احتساب العائد:**

يتم احتساب العائد المستحق بالنسبة للشرائح .....على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{القيمة الاسمية للسند في تاريخ الكوبون} \times \text{سعر العائد} \times \text{عدد الأيام الفعلية}}{\text{365 يوم}}$$

18. **السداد / الاستهلاك:**

(في حالة تعدد الشرائح بالنسبة للإصدار الواحد يتم إعداد جدول استهلاك لكل شريحة من الإصدار على حدة)

19. **تواريخ استهلاك السندات:**

20. **استهلاك السندات:**

21. **حق الشركة في السداد المعجل قبل تاريخ الاستحقاق النهائي:**

(يتم الإفصاح عن تفاصيل وشروط السداد المعجل والتعويضات الممنوحة لحملة السندات إن وجدت في حالة السداد المعجل)

22. **حق الرجوع في الاكتتاب واسترداد القيمة المكتتب فيها:**

23. **طريقة التخصيص ورد المستحقات:**

24. **إصدار خطابات التخصيص:**

في خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل رسمي من تاريخ غلق باب الاكتتاب، يتم تسليم المكتتبين خطابات تخصيص وذلك من خلال فروع البنوك التي تم الاكتتاب من خلالها، علما بأن هذه الخطابات غير قابلة للتداول أو التسجيل.

25. **جماعة حملة السندات:**

26. **التسجيل في الحفظ المركزي:**

27. **القيد بالبورصة:**

28. **تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:**

29. **البنك متلقى الاكتتاب:**

30. تعهدات والتزامات الشركة المصدرة:

فيما يلي نبذة عن تلك التعهدات المقدمة من الشركة المصدرة لحملة سندات التوريق المطروحة للاكتتاب طوال مدة السندات وحتى سداد قيمتها بالكامل:

أ- إن الشركة قائمة ومنشأة وفقاً للأحكام السارية في جمهورية مصر العربية ولها صلاحية وأهلية لإحالة محفظة التوريق إليها وإصدار سندات توريق مقابل محفظة التوريق وتلتزم بالقيام بالنشاط الوحيد المرخص لها به وفقا لما هو مبين بهذه المذكرة.

ب- إن الشركة تحوز كافة التراخيص والموافقات الحكومية لمباشرة نشاطها، وأنه لا توجد على الشركة أي مخالفات بشأن هذه التراخيص والموافقات.

ت- إن الشركة قد حصلت على كافة الموافقات اللازمة لإصدار سندات التوريق وفقاً للنظام الأساسي للشركة، والقوانين السارية بما في ذلك القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

ث- إن كافة أصول الشركة مملوكة لها ملكية صحيحة نافذة وأنها خالية من أي أعباء أو رهون أو ضمانات أو حقوق للغير.

ج- الحفاظ على وجود الشركة من خلال الحفاظ على أصولها وشكلها القانوني والتراخيص الممنوحة لها ومكانتها في السوق ومزاولة نشاطها بدون أي تعطيل.

ح- الحفاظ على وضع واستمرارية الشركة من خلال عدم اتخاذ أي قرار بوقف نشاط الشركة.

خ- الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المعتمدة والمدققة خلال 90 يوماً من انتهاء العام المالي الى كلا من الهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات وشركة التصنيف الائتماني وذلك مع عدم الإخلال بالمواعيد المقررة بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية لإبداء الرأي.

د- الالتزام بتقديم ما يفيد سداد الكوبونات في مواعيدها وموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالنماذج والتقارير الدورية المطلوبة التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.

ذ- إن كافة البيانات الواردة بهذه المذكرة صحيحة وكاملة ودقيقة. كما تقر الشركة بأنها لم تغفل عمداً أية وقائع أو اعتبارات أخرى قد تجعل أي من هذه البيانات مضللة أو ناقصة أو غير سليمة.

ر- إن تستخدم الشركة حصيلة سندات التوريق وفقاً للغرض من الإصدار الموضح بالبندين 2 و12 من القسم الثالث من مذكرة المعلومات (أحكام وشروط الإصدار). والضوابط الصادرة من الهيئة وأحكام القانون.

ز- ألا تقوم بتوزيع أية أرباح إلا بعد سداد كامل مستحقات حملة سندات التوريق التي تتم من خلال أمين الحفظ وذلك دون الإخلال بحقها في توزيع أرباح ناشئة عن فوائض محافظ توريق أخرى.

س- لا يحق لشركة التوريق (المصدر) إجراء أيه تعديلات على أحكام وشروط سندات التوريق إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة السندات والهيئة العامة للرقابة المالية و/أو شركة التصنيف الائتماني وفقاً لما ورد بتك المذكرة والعقود المرتبطة بعملية التوريق.

ش- تتعهد الشركة بتقديم شهادتي تصنيف ائتماني سنوي لكل من المحفظة وسندات التوريق طوال عمر الإصدار إلى الممثل القانوني لحملة سندات التوريق والهيئة العامة للرقابة المالية معد من أحدي الشركات المصرح لها بتقييم وتصنيف الشركات.

ص- تتعهد الشركة بالفصل التام بين محفظة التوريق وأي محافظ توريق أخرى وبإمساك دفاتر مستقلة يقيد بها البيانات المالية للتدفقات النقدية الخاصة بكل محفظة توريق، وتتعهد كذلك بالقيام بتوريد أي مبالغ يقوم المدينون بسدادها سواء بطريق الخصم المباشر أو بأوراق تجارية أجلة في حسابات الشركة وذلك في حساب الحصيلة لدى أمين الحفظ مع التزامها بالتوريد خلال يوم عمل.

ض- تتعهد الشركة بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاستهلاك.

ط- وأية تعهدات أخرى من قبل الشركة المصدرة طوال عمر السندات

31. القوانين السارية: القوانين السارية بجمهورية مصر العربية.

32. مروجو الإصدار وضامنو تغطية الاكتتاب:

"جدول موضحاً به اسم الجهة ورقم وتاريخ الترخيص الصادر من الهيئة"

رابعاً: قائمة التدفقات النقدية لمحفظة التوريق (الإصدار .....)

خامساً: تقرير مراقب الحسابات عن المعلومات المالية المستقبلية لشركة ..... للتوريق

لمحفظة التوريق (الإصدار .....)

سادساً: القوائم المالية التقديرية للمحفظة طوال عمر الإصدار

سابعاً: إقرار شركة الترويج بمسؤوليتها عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بالطرح وبذل عناية الرجل الحريص في هذا الشأن

ثامناً: تقرير المستشار القانوني

تاسعاً: ملخص عقد حوالة محفظة التوريق

حرر عقد حوالة محفظة التوريق (عقد الحوالة) في / /

أطراف العقد:

تعهدات المحيل:

- يتعهد المحيل بالآتي:

- يكون هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا أخفق المحيل في حوالة محفظة التوريق بموجب حوالة نافذة وناجزة في تاريخ نفاذ الحوالة وإذا تجاوزت نسبة الحقوق غير المطابقة للمواصفات 5% من الحقوق المكونة للمحفظة مع حفظ حق المحال اليه وحملة سندات التوريق في المطالبة بالتعويض على أن يتم سداد المبالغ المذكورة الخاصة بحملة سندات التوريق لدى أمين الحفظ لإضافتها لصالحهم.
- يخضع هذا العقد ويفسر وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية وفي حالة حدوث أي نزاع بشأنه يتم تسويته عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ("المركز") بواسطة ثلاثة محكمين يتم اختيارهم وفقاً لقواعد المركز. ويكون القاهرة مقر انعقاد جلسات التحكيم ويكون التحكيم باللغة العربية ويكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً وغير قابل للطعن فيه.

عاشراً: أحكام عامة لسندات التوريق

(فقرة يتم ذكرها في نهاية كل نشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات لسندات التوريق)

تطبيقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، فإن المحفظة

محل هذا الإصدار ..... مستقلة تماماً عن المحافظ محل الإصدارات .....

ويتمثل ذلك في عدة صور هي:

تصـــدر شـــركة التوريق ســـندات توريق مقابل ما يحال إليها من حقوق مالية ومســـتحقات أجلة بالضـمانات المقررة ويكون الوفاء بالقيمة الإسـمية للسـندات التي تصـدرها شـركة التوريق والعائد عليها من حصـــيلة محفظة التوريق وتلتزم شـــركة التوريق بإيداع المســـتندات الدالة على حوالة محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق وذلك لحساب حملة السندات لدى أمين الحفظ وفقاً لقانون الإيداع والقيد المركزي.

أولاً: إنه تطبيقاً لنص المادة 41 مكرر (2) من القانون فإن كافة المبالغ والمســـتندات والأوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ والمتعلقة بالإصـــدارات ..... ملكاً لحملة سندات التوريق لكل من هذه الإصدارات دون غيرهم ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق ولا في الضمان العام لدائني المحيل أو الشركة.

ثانياً: يلتزم أمين الحفظ بأن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حســاباته الخاصــة وبين حســابات عمليات التوريق أو بين حســابات محافظ التوريق المختلفة بعضها البعض.

ثالثاً: يلتزم المحصل بأن يفصل في عملياته بين حساباته الخاصة وبين التحصيل لصالح محفظة التوريق محل الإصدارات .....

وعليه فإن كل ما يتعلق بمحفظة التوريق محل الإصـــدارات ..... من فائض أو عجز عن الوفاء بحقوق حملة ســـندات التوريق لن يؤثر بالســـلب أو الإيجاب على حقوق حملة سندات التوريق هذا الإصدار ..... والعكس بالعكس.

حادي عشر: موقف السندات القائمة

(وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2014)

ثانياً: نموذج استرشادي لنشرة الاكتتاب العام / مذكرة المعلومات

بمناسبة إصدار سنـــدات شركة .....

الإصدار .....

بمبلغ ..... جنيه مصري

لمدة .....

أولاً: بيانات المصدر

1. **اسم المصدر:**
.....

2. **الشكل القانوني:**
شركة مساهمة مصرية / توصية بالأسهم تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم .....لسنة ..... ولائحته التنفيذية.

3. **تاريخ التأسيس ورقم القيد بالسجل التجاري:**
تأسست الشركة بتاريخ .....وتم قيدها بالسجل التجاري برقم ..... بتاريخ .....

4. **القانون المنظم:**
.....

5. **غرض الشركة/ الجهة:**
.....(يتم ذكره وفقاً للنظام الأساسي والسجل التجاري للشركة وفقاً لآخر تعديل).

6. **مدة الشركة/ الجهة:**
.....

7. **الترخيص بمزاولة النشاط (بالنسبة للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية):**
الشركة مرخص لها بمزاولة نشاط .....بموجب الترخيص رقم .... الصادر بتاريخ ..... الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

8. **عنوان المركز الرئيسي:**
.....(يتم ذكره وفقاً للنظام الأساسي والسجل التجاري للشركة وفقاً لآخر تعديل).

9. **رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع:**
يبلغ رأس المال المرخص به .....جنيه مصري/دولار أمريكي، كما يبلغ رأس المال المصدر والمدفوع .....جنيه مصري/ دولار أمريكي.

10. **عدد الأسهم والقيمة الاسمية للسهم:**
عدد .... سهم بقيمة اسمية للسهم تبلغ ..... جنيه مصري/ دولار أمريكي.

11. **السنة المالية للمصدر:**
تبدأ السنة المالية للشركة/ الجهة / المؤسسة الأجنبية من ..... وتنتهي في ..... من كل عام.

12. موقف أسهم المصدر من القيد بالبورصة المصرية:

أسهم الشركة مقيدة / غير مقيدة بالبورصة المصرية.

13. موقف أسهم المصدر من الحفظ بالإيداع المركزي:

جميع أسهم الشركة البالغة .....سهم مودعة في نظام الحفظ المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

14. مساهمين المالكين لأكثر من 5% من أسهم المصدر:

اسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة	نسبة المشاركة

15. أعضاء مجلس إدارة المصدر: تحدد الأسماء طبقا للتأشير بالسجل التجاري وفقا لآخر تعديل

الاسم	الجنسية	الصفة بالمجلس	الجهة التي يمثلها

16. اسم المديرين المسئولين:

الاسم	الوظيفة	بيانات الاتصال

17. مسئول علاقات المستثمرين

الاسم: .....

العنوان: .....

البريد الإلكتروني: .....

التليفون/ المحمول: .....

18. الموقف الضريبي:

أولاً: ضريبة أرباح شركات الأموال:

.....

ثانياً: ضرائب المبيعات:

.....

ثالثاً: ضرائب كسب العمل:

.....

رابعاً: ضريبة الدمغة:

.....

خامساً: تأمينات اجتماعية:

.....

سادساً: القيمة المضافة

.....

19. الموقف من الدعوى القضائية:

اولاً: القضايا المرفوعة ضد الجهة المصدرة

.....

ثانياً: المخصصات المحددة لمواجهة القضايا المرفوعة ضد الجهة المصدرة

.....

20. صافي أصول المصدر عند الإصدار:

يتم تحديد الميزانية / المركز المالي التي تم على أساسها احتساب صافي الأصول. والجمعية العامة العادية التي اعتمدت تلك القوائم المالية.

21. بيان طريقة توزيع الربح الصافي للمصدر وفقا للنظام الأساسي:

22. التأمينات على أصول الشركة/ الجهة:

رقم الوثيقة	اسم شركة التأمين	قيمة التأمين	الأصل المؤمن عليه	نوع التأمين	تاريخ انتهاء التأمين

23. الرهونات والامتيازات على أصول الشركة:

الأصل المرهون	قيمة القرض	الجهة الصادر لصالها الرهن	نوع الرهن

24. الموجز عن القروض والتسهيلات الائتمانية الحاصل عليها المصدر أو ضامن لها (إن وجدت)

25. الاستثمارات في شركات تابعة شركات شقيقة (إن وجدت)

26. ملخص سابقة الأعمال:

ثانياً / بيانات أطراف الإصدار

1. مراقبي الحسابات

الاسم: ..... المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم .....

العنوان: .....

الاسم: ..... المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم .....

العنوان: .....

2. المستشار القانوني

الاسم: .....

العنوان: .....

3. مدير الإصدار /الطرح:

4. جهات ترويج وتغطية الاكتتاب:

الاســـم	رقم الرخيص بمزولة النشاط

ثالثاً: بيانات الإصدار:

"مراعاة أحكام قانون ســـوق رأس المال واللائحة التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لها ومنهم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021 الخاص بضوابط الطرح العام والخاص للسندات"

- **قرار الجمعية العامة العادية / غير العادية على الإصدار**

مراعاة أن السندات قصيرة الأجل يكون قرار جمعية عامة عادية وفقاً للمادة 35 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992. وبخلاف ذلك يكون قرار جمعية عامة غير عادية.

وفى جميع الأحوال .... يذكر نص القرار ونسبة التصويت.

- **قرار مجلس الإدارة " في حالة التفويض من الجمعية "**

... . يذكر نص القرار ونسبة التصويت

- **رقم الإصدار:**
- **قيمـة الإصدار:**
- **القيمة الاسمية للسند:**
- **إجمالي عدد السندات المصدرة:**
- **عدد السندات المطروحة للاكتتاب العام:**
- **عدد السندات المطروحة للاكتتاب الخاص:**
- **الأشخاص المخاطبين بالاكتتاب:**
- **مدة الإصدار:**
- **الغرض من الإصدار:**
- **سعر الإصدار للسند:**
- **عملة الإصدار: جنية مصري / دولار أمريكي / أخرى(تذكر)**
- **نوع العائـد: ثـابت / متغيـــر**
- **سعر العائـد:**
- **أسلوب فتـــرة احتساب العائـد:**

يتم احتساب العائد المستحق.... على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

القيمة الاسمية للسند في تاريخ الكوبون × سعر العائد × عدد الأيام الفعلية

365 يوم

- **مواعيد سداد العائد:**
- **مكان سداد الكوبونات:**
- **سعر الاستهلاك المعجل:**
- **جدول السداد / الاستهلاك:**

- **تاريخ الاستهلاك النهائي:**
- **سعر الاستهلاك النهائي:**
- **حق الشركة في السداد المعجل أو أي أحكام اختيارية:**

يتم ذكر شروط السداد المعجل وعما إذا كانت هناك تعويضات لصالح حملة السندات في حالة السداد المعجل.

- **الضمانات والتأمينات لصالح حملة السندات:**
- **المخاطر المتعلقة بالمصدر والإصدار وطرق التحوط أو التخفيف من تلك المخاطر.**

- **التصنيف الائتماني (يذكر نص ما ورد بشهادة التصنيف الائتماني)**

تاريخ التصنيف	الشركة المصنفة	درجة التصنيف

- **الجهة الضامنـــة : " في حالة وجودها"**

اســم الجهة الضامنة	نوع الضمانة	القيود على الضمانة

رابعاً: خطة الشركة في استخدام الأموال المحصلة:

- كيفية استخدام الأموال المحصلة:
- العائد المتوقع من ذلك الاستخدام:
- مخاطر ذلك الاستخدام:

خامساً: بيانات الاكتتاب:

"مراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021"

1. **البنك متلقى الاكتتاب وفروعه:**
2. **إجمالى المبلغ المطلوب سداده عند الاكتتاب:**
3. **نوع الاكتتـاب:**

   عـــام / خاص
4. **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:**

(وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021)

5. **تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:**
6. **حق الرجوع فى الاكتتاب:**

- يحق للمكتتبين اســـترداد القيمة المكتتب بها خلال فترة الاكتتاب طالما لم يتم غلق باب الاكتتاب على أن يتم استرداد القيمة المكتتب بها بالإضافة إلى مصاريف الإصدار من خلال فروع البنك التي تم من خلالها الاكتتاب.
- إذا لم يتم تغطية جميع الســـندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس إدارة الشـــركة أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار مجلس الإدارة.

7. **أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة:**
8. **طريقة التخصيص ورد المستحقات:**
9. **إصدار خطابات التخصيص:**
10. **اسم البنك متلقى الاكتتاب وفروعه :**
11. **المبلغ المطلوب عند الاكتتاب:**
12. **مصاريف الإصدار:**

يتم إيضاح مصاريف الإصدار للسند الواحد، ونسبتها

13. **جماعة حملة السندات:**

(يتم الالتزام بما ورد بالفصـــل الثاني من الباب الأول من اللائحة التنفيذية قانون ســـوق رأس المال رقم 95 لســـنة 1992الخاص بجماعة حملة السندات وفقاً لآخر تعديل).

سادساً: تعهدات وإقرارات الجهة المصدرة

- **التعهدات المالية:**
- **تعهدات خاصة بالهيكل التمويلي:**
- **تعهدات خاصة بتوزيع الأرباح:**
- **تعهدات خاصة ببيع الأصول:**
- **تعهدات خاصة بالمساهمات في رأس المال للجهة المصدرة:**
- **تعهدات اخرى:**

سابعاً: تعهدات الجهات الضامنة (إن وجدت)

ثامناً: حالات الإخلال التي تتعرض لها الجهة المصدرة أو الجهة الضامنة:

يتم تحديد الإجراءات المتخذة في حالات الإخلال والإجراءات التي يتعين اتخاذها بالمواعيد في حالة حدوث اخلال.

تاسعاً: بيانات مالية

- ملخص القوائم المالية الفعلية على أن يرفق بها تقرر مراقب الحسابات معد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- ملخص القوائم المالية التقديرية (طوال عمر السندات)
- تقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المالية المستقبلية وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
- أهم النسب المالية

- الهيكل التمويلي
- نسب السيولة
- نسب الربحية

عاشراً: متطلبات الإفصاح الواجب الالتزام بها طوال عمر الإصدار:

" مراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021"

حادي عشر: اعتماد رئيس مجلس الإدارة لبيانات النشرة/ مذكرة المعلومات.

ثاني عشر: إقرار شركة الترويج بمسؤوليتها عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بالطرح وببذل عناية الرجل الحريص في هذا الشأن

ثالث عشر: اعتماد مراقب الحسابات لبيانات النشرة/ مذكرة المعلومات.

رابع عشر: موقف الإصدارات السابقة " في حالة وجودها"

خامس عشر: فقرة اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثاً: مذكـرة معلومـات

للطرح الخاص للمؤسسات المالية والجهات ذوي الخبرة والملاءة المالية للاكتتاب

في السندات الخضراء

شركة .....

(الإصدار .....**) بمبلغ** .....

على النحو التالي:

سندات خضراء (قابلة/ غير قابلة) للتداول (قابلة / غير قابلة) للاستدعاء المعجل لمدة ..... بقيمة إجمالية قدرها ..... جنيه مصـــري/ دولار أمريكي /أخرى بقيمة اســمية ..... جنيه مصـــري/ دولار أمريكي /أخرى للســـند الواحد تســـتهلك ..... بدءاً من شـــهر .....وتســتحق في ..... وذات عائد ..... % ويحتســب بدءاً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب ويصرف ..... اعتبارا من .....

محتويات مذكرة المعلومات

-1
-2

بند (1) تعريفات عامة:

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

السند الأخضر

ورقه مالية تمثل أداة دين على الجهة المصدرة تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة.

المُصدر للسندات الخضراء

الشركات والجهات المصرية أو المؤسسات الأجنبية وفقاً لما ورد بالمادة (35) مكرر (3) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الخبير البيئي

طرف مستقل عن المصدر للسندات الخضراء قد يكون شخص طبيعي او مؤسسة استشارية دولية او محلية ويكون الخبير المحلى مقيد بوزارة البيئة ومسجل بسجل الخبراء والمؤسسات الاستشارية البيئية المحلية لدى الهيئة ويتولى تقييم واختيار المشروعات الصديقة للبيئة وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة.

جماعة حملة السندات:

الجماعة التي تتكون من حاملي السندات الخضراء التي تصدرها الجهة المصدرة والتي تخضع لأحكام الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

مذكرة المعلومات:

الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في السندات الخضراء التي تصدرها الجهة المصدرة والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

بند (2) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة .....بتعيين ....." الخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية " بغرض تحديد مدى توافق المشروعات المقترح تمويلها أو إعادة تمويلها بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة وكون السندات محل الإصدار سندات خضراء.
- مذكرة المعلومات هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في السندات الخضراء وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالإصدار وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المصدرة والمستشار القانوني ومراقبا الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة للسندات بصفة عامة والسندات الخضراء بصفة خاصة وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تتوافق ما ورد بمذكرة المعلومات الخاصة بإصدار السندات الخضراء مع أحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والمعايير الدولية للسندات الخضراء (GBP) الصادرة عن الاتحاد الدولي لأسواق المال (ICMA) وذلك وفقا لتقرير الخبير البيئي .....المؤرخ .....ويتعين على المصدر استمرار الالتزام بتطبيق مبادئ السندات الخضراء الأربعة طوال عمر الإصدار وهي ما يلي:
  1. استخدام حصيلة السندات الخضراء لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الصديقة للبيئة والمحدد امثله لها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992.

2. إجراءات تقييم واختيار المشاريع الصديقة للبيئة الممولة من حصيلة السندات الخضراء.
3. إدارة الحصيلة السندات من خلال استخدام حساب فرعي SUBACCOUNT ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء.
4. التقارير الدورية طوال عمر الإصدار.

- أن الاكتتاب في السندات يعد قبولا لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في تلك السندات الخضراء وإقراره بتحمل كافة مخاطر الواردة بالبند رقم ...بمذكرة المعلومات.
- يلتزم المصدر والخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية بتقديم التقارير الدورية والإفصاحات المطلوبة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمنوه عنها بمذكرة المعلومات للهيئة وحملة السندات الخضراء.
- تلتزم الشركة بأنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه المذكرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة السندات وإخطار التصنيف الائتماني في الحالات المحددة بمذكرة المعلومات على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالسندات الخضراء وحاملي السندات يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص ..... بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) البيانات العامة للجهة المصدرة:
وفقاً للمادة (5) من قانون رقم 95 لسنة 1992

1. **اسم الشركة / الجهة / المؤسسة الأجنبية:**

.....

2. **الشكل القانوني:**

- شركة مساهمة مصرية / توصية بالأسهم تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم .....لسنة ..... ولائحته التنفيذية.
- أو مؤسسة دولية مؤسسة وفقاً .....

3. **تاريخ التأسيس ورقم القيد بالسجل التجاري:**

- تأسست الشركة بتاريخ .....وتم قيدها بالسجل التجاري برقم ..... بتاريخ ....
- أو تاريخ التأسيس وفقاً للنظام الأساسي "بالنسبة للمؤسسات الدولية"

4. **غرض الشركة/ الجهة / المؤسسة الأجنبية:**

.....(يتم ذكره وفقاً للنظام الأســـاســـي والســـجل التجاري وفقاً لآخر تعديل).

5. **مدة الشركة/ الجهة / المؤسسة الأجنبية:**

.....

6. **الترخيص بمزاولة النشــاط (بالنســبة للشــركات المرخص لها بمزاولة الأنشــطة المالية غير المصرفية):**

الشــركة مرخص لها بمزاولة نشــاط .....بموجب الترخيص رقم .... الصــادر بتاريخ ..... الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

7. **عنوان المركز الرئيسى:**

.....(يتم ذكره وفقاً للنظام الأســـاســـي والســـجل التجاري وفقاً لآخر تعديل).

8. **رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع:**

يبلغ رأس المال المرخص به .....جنيه مصـــري /دولار أمريكي، كما يبلغ رأس المال المصـــدر والمدفوع .....جنيه مصري/ دولار أمريكي.

9. **عدد الأسهم والقيمة الاسمية للسهم:**

عدد .... سهم بقيمة اسمية للسهم تبلغ ..... جنيه مصري / دولار أمريكي.

10. **السنة المالية / الجهة / المؤسسة الأجنبية:**

تبدأ السنة المالية للشركة/ الجهة / المؤسسة الأجنبية من ..... وتنتهي في ..... من كل عام.

11. **موقف أسهم الشركة / الجهة من القيد بالبورصة المصرية:**

أسهم الشركة مقيدة / غير مقيدة بالبورصة المصرية.

12. **موقف أسهم الشركة / الجهة من الحفظ بالإيداع المركزى:**

جميع أسهم الشركة البالغة .....سهم مودعة في نظام الحفظ المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

13. **مساهمين المالكين لأكثر من 5% من أسهم الشركة/ الجهة:**

اسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة	نسبة المشاركة

14. أعضاء مجلس إدارة الشركة / الجهة: تحدد الأسماء طبقاً للتأشير بالسجل التجاري وفقاً لآخر تعديل

الاسم	الجنسية	الصفة بالمجلس	الجهة التي يمثلها

15. اسم المديرين المسئولين:

الاسم	الوظيفة	بيانات الاتصال

16. مسئول علاقات المستثمرين

الاسم: .....

العنوان: .....

البريد الإلكتروني: .....

التليفون/ المحمول: .....

17. الموقف الضريبي:

أولاً: ضريبة أرباح شركات الأموال:

.....

ثانياً: ضرائب المبيعات:

.....

ثالثاً: ضرائب كسب العمل:

.....

رابعاً: ضريبة الدمغة:

.....

خامساً: تأمينات اجتماعية:

.....

سادساً: القيمة المضافة

.....

18. الموقف من الدعوى القضائية:

أولاً: القضايا المرفوعة من الجهة المصدرة

.....

ثانياً: القضايا المرفوعة ضد الجهة المصدرة

.....

ثالثاً: المخصصات المحددة لمواجهة القضايا المرفوعة ضد الجهة المصدرة

.....

19. صافي أصول الشركة / الجهة عند الإصدار:

يتم تحديد الميزانية / المركز المالي التي تم على أساسها احتساب صافي الأصول. والجمعية العامة العادية التي اعتمدت تلك القوائم المالية.

20. بيان طريقة توزيع الربح الصافي للشركة / الجهة وفقاً للنظام الأساسي:

.....

21. التأمينات على أصول الشركة/ الجهة:

قيمة التأمين	الأصل المؤمن عليه	نوع التأمين	تاريخ انتهاء التأمين

22. الرهونات والامتيازات على أصول الشركة/ الجهة:

الأصل المرهون	قيمة القرض	الجهة الصادر لصالحها الرهن	نوع الرهن

23. الموجز عن القروض والتسهيلات الائتمانية الحاصل عليها المصدر أو ضامن لها (ان وجدت)

.....

24. الاستثمارات في شركات تابعة / شركات شقيقة (إن وجدت)

.....

بند (4) بيانات الأطراف الأخرى
الخاصة بإصدار السندات الخضراء

1. الخبير/ المؤسسة الاستشارية البيئية:

الاسم	التليفون	رقم القيد بالسجل	البريد الإلكتروني

		"بالنسبة للمحليين"	

*مراعاة أن يتم تحديد خبير بيئي مستقل من الخبراء أو المؤسسات الاستشارية المحلية التي يجوز لها القيام بأعمال تقييم واختبار المشروعات الخضراء والمستدامة (مراقبي الاستدامة) بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية والمقيد برقم .... بسجل مراقبي البيئة والخبراء أو من القائمة الخبراء والمؤسسات الاستشارية الدولية (المراقبين الدوليين) المسجلين لدى الهيئة وفقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 113 لسنة 2019 وتعديلاته.

2. **مدير الإصدار ومروج وضامن التغطية:**

الاسم	التليفون	رقم الترخيص بمزاولة النشاط	البريد الإلكتروني

3. **مراقبي الحسابات**

الاسم: ..... المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم

العنوان: .....

الاسم: ..... المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم

العنوان: .....

4. **المستشار القانوني**

الاسم: .....

العنوان: .....

5. **أطراف أخرى:**

.....

بند (5) أحكام وشروط إصدار السندات الخضراء

1. **نوع السندات الخضراء**

"يتم تحديد أحد أنواع السندات الخضراء المحددة بالمادة 35 مكرر 3 من اللائحة التنفيذية "

2. **التصنيف الائتماني (يذكر نص الشهادة)**

تاريخ التصنيف	الشركة المصنفة	درجة التصنيف

3. **قرار الجمعية العامة العادية / غير العادية على الإصدار**

- مراعاة أن السندات قصيرة الأجل "يكون قرار جمعية عامة عادية وفقاً للمادة 35 مكرر 2 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وبخلاف ذلك يكون قرار جمعية عامة غير عادية.
- وفى جميع الأحوال يُذكر نص القرار ونسبة التصويت.

4. **قرار مجلس الإدارة " فى حالة التفويض من الجمعية "**

- .... يُذكر نص القرار ونسبة التصويت.

5. **الغرض من الإصدار**

.....

6. **نوع الإصدار**

.....

7. **رقم الإصدار**

.....

8. **قيمة الإصدار**

.....

9. **مدة الإصدار**

.....

10. **عملة الإصدار**

جنيه مصرى / دولار امريكى / أخرى (تُذكر)

11. **عدد السندات المطروحة**

- عدد السندات المطروحة للاكتتاب العام: .....
- عدد السندات المطروحة للاكتتاب الخاص: .....

12. **القيمة الإسمية للسند**

.....

13. **سعر الإصدار**

.....

14. **مصاريف الإصدار** (مع تحديد العملة)

القيمة الإجمالية للمصاريف	مصاريف الإصدار للسند الواحد	نسبة مصاريف الإصدار الى القيمة الإسمية للسند %

15. **سعر العائد**

.....

16. **نوع العائد: (ثابت / متغير)**

.....

17. **فترة احتساب العائد ومواعيد سداده**

.....

18. **مكان سداد الكوبونات**

.....

19. **أسلوب احتساب العائد**

يتم احتساب العائد المستحق على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

القيمة الاسمية للسند في تاريخ الكوبون × سعر العائد × عدد الأيام الفعلية

365 يوم

20. **السداد / الاستهلاك للسندات (تواريخ استهلاك السندات)**

.....

21. **جدول السداد / الاستهلاك:**

.....

22. **حق الجهة المصدرة في السداد المعجل قبل تاريخ الاستحقاق النهائي**

(يتم الإفصاح عن تفاصيل وشروط السداد المعجل والتعويضات الممنوحة لحملة السندات إن وجدت في حالة السداد المعجل).

23. جماعة حملة السندات

(يتم الالتزام بما ورد بالفصل الثاني من الباب الأول من اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992الخاص بجماعة حملة السندات وفقاً لآخر تعديل).

24. موقف قيد السندات لدى شركة الإيداع والحفظ المركزي:

.....

25. موقف قيد السندات بالبورصة المصرية (إن وجد)

.....

26. القوانين السارية:

.....

27. مصادر سداد السندات

.....

28. المخاطر وكيفية التغلب عليها:

(يتم ذكر أنواع المخاطر والإجراءات المتخذة من قبل الشركة للحد من تلك المخاطر).

29. الجهة الضامنـــة (إن وجدت).

اسم الجهة الضامنة	نوع الضمانة	القيود على الضمانة

بند (6) بيانات الاكتتاب:

1. البنك متلقى الاكتتاب وفروعه:

.....

2. إجمالي المبلغ المطلوب سداده عند الاكتتاب:

.....

3. نوع الاكتتـاب:

عـــام / خاص

4. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

(وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 48 لسنة 2019 وتعديلاته)

5. تاريخ فتح الاكتتاب:

.....

6. تاريخ قفل باب الاكتتاب:

.....

7. حق الرجوع في الاكتتاب:

- يحق للمكتتبين استرداد القيمة المكتتب بها خلال فترة الاكتتاب طالما لم يتم غلق باب الاكتتاب على أن يتم استرداد القيمة المكتتب بها بالإضافة إلى مصاريف الإصدار من خلال فروع البنك التي تم من خلالها الاكتتاب.
- إذا لم يتم تغطية جميع السندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار مجلس الإدارة.

8. أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة:

.....

9. طريقة التخصيص ورد المستحقات:

.....

10. إصدار خطابات التخصيص:

.....

بند (7) هيكل السندات الخضراء وفقاً للمبادئ الخاصة بالسندات الخضراء

وفقاً لإطار عمل مبادئ السندات الخضراء، يتكون إطار عمل السندات الخضراء من أربعة مكونات رئيسية:

- ❑ استخدام حصيلة السندات الخضراء. (Use Of Proceeds)
- ❑ اختيار وتقييم المشروعات الصديقة للبيئة. (Project Evaluation)
- ❑ إدارة الحصيلة. (Management of Proceeds)
- ❑ التقارير الدورية. (Reporting)

أولاً: استخدام حصيلة السندات الخضراء

يتم استخدام كامل حصيلة السندات الخضراء البالغة ..... جنيه مصري / دولار أمريكي لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة المتوافقة مع اشتراطات البيئة النظيفة والمتفقة مع القطاعات أو المشاريع المحددة وبيانها كما يلي:

القطاع	المشروع *

*يتم ذكر أمثلة لتلك المشاريع –في حالة تحديدها–المتفقة مع المادة 35 مكرر 3 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

- وفى حالة عدم التحديد سيتم الالتزام بالقطاعات المقترح استخدام حصيلة تلك السندات الخضراء لتمويلها.
- يتم الإفصاح عن الإجراءات الداخلية التي يقوم بها المصدر من اجل استخدام حصيلة السندات في المشروعات الخضراء.
- يتم استخدام حساب فرعى ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء، ويقوم مراقب الحسابات من المقيدين بسجل الهيئة بإعداد تقرير عن استخدام التمويل للمشروعات الخضراء.

بيانات المشاريع الممولة من حصيلة السندات

وصف المشاريع (التي سيتم تمويلها أو إعادة تمويلها من حصيلة السندات الخضراء)

- يتم وصف موجز للمشاريع الخضراء الممولة، بما في ذلك النسبة المئوية للعائدات التي سيتم تخصيصها لتمويل أو إعادة تمويل كل مشروع على حده " إن أمكن تحديدها عند الإصدار".
- مرفق تقرير من الخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية برآيه في مدى توافق تلك المشروعات المحددة باشتراطات البيئة النظيفة والذين يضمنون هذه الاستثمارات كمشروعات خضراء

1- معايير وسمات اختيار المشروع

(في حالة عدم تحديد مشروعات بعينها عند الإصدار وإنما يتم التمويل من حصيلة السندات طوال عمر الإصدار وذلك بما لا يخل بطبيعة المشروعات المحددة ومعايير وإجراءات التقييم واختيار تلك المشاريع).

2- إجراءات التقييم واختيار تلك المشروعات الصديقة للبيئة

.....

3- الأهداف البيئية المستدامة من جراء تمويل المشروعات الصديقة للبيئة

يتم الإفصاح عن المزايا والفوائد البيئية وجدواها والأهداف البيئية المستدامة

4- الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الشركة للتعرف على مدى توافق المشروعات الممولة بالسندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة

يتم الاستناد إلى تقرير الخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية الذي ابدى توافق المشروعات مع معايير واشتراطات البيئة النظيفة.

ثانياً: تقييم واختيار المشاريع

" يتم ذكر إجراءات التقييم والمشاريع التي ستتخذها الشركة والخبير / المؤسسة الاستشارية سواء كان محلى أو دولي ..." ومن ضمنها:

- يتم الاستناد إلى .....خبير / مؤسسة استشارية بيئية من بين المقيدين بسجل الهيئة لاختيار وتقييم المشروعات التي يتم استخدام حصيلة السندات الخضراء في التمويل وإعادة التمويل لتلك المشاريع.
- بتاريخ .....صدر تقرير من الخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية بان السندات المزمع طرحها البالغة .....تعد من السندات الخضراء وتتفق مع مبادئ السندات الأربعة.
- قد تقوم الشركة بإجراء أي تعديل أو تحديث للمشاريع المحددة لتمويلها أو إعادة تمويلها أو شروط وإجراءات تقييم واختيار المشاريع وذلك بعد الحصول على موافقة جماعة حملة السندات والهيئة.Can't load full results

ثالثاً: إدارة الحصيلة:

" يتم ذكر الإجراءات التي ستتخذها الجهة المصدرة من استخدام للحصيلة بطريقة تفصيلية بدء من غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية إصدار السندات" ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ستقوم الجهة المصدرة للسندات الخضراء بإيداع كامل حصيلة السندات الخضراء في حساب خاص فرعى ويخصص لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة وما سيتم استخدامه من أموال فور غلق باب الاكتتاب وما سيتم الاحتفاظ به بالحساب المستقل لحين استخدامها في المشروعات التي تتفق مع المعايير المفصح عنها بمذكرة المعلومات وكذا اشتراطات البيئة النظيفة.

رابعاً: التقارير الدورية:

"يتم ذكر التقارير الدورية المطلوبة من قبل المصدر والخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية". ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر:

- الالتزام بصورة دورية وفقاً لما اشترطته المادة 35 مكرر 3 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على إعداد تقرير دوري حول إجراءات استخدام التمويل وتخصيصها للمشروعات الخضراء وتحديد المشروعات الخضراء التي يستخدم لها التمويل.
- إصدار تقرير سنوي من مصدر السندات الخضراء إلى الهيئة وجماعة حملة السندات للتأكيد على استخدام خطوات وإجراءات تمويل المشروعات الصادر بشأنها السندات الخضراء للتأكيد على استخدام وخطوات وإجراءات تمويل المشروعات الصادر بشأنها السندات الخضراء مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- على أن يتضمن التقرير "طبيعة المشاريع الخضراء، ما تم استخدامه لتمويل أو إعادة تمويل للمشاريع الخضراء، مقدار التخصيص من حساب الحصيلة لكل مشروع على حده، المبلغ المتبقي غير المخصص.
- وكذا تقديم تقرير سنوي لحملة السندات والهيئة عن التأثيرات البيئية المتوقعة للمشروعات الخضراء المؤهلة ومدى توافقها مع معايير الالتزام البيئي.

بند (8) تعهدات خلال عمر الإصدار

فيما يلي نبذة عن بنود التعهدات:

1. تعهدات عامة والتزامات المصدر:

- التعهدات المالية.....
- تعهدات خاصة بالهيكل التمويلي.....
- تعهدات خاصة بتوزيع الأرباح.....
- تعهدات خاصة بالمساهمات في رأس المال للجهة المصدرة.....
- تعهدات الجهات الضامنة (إن وجدت) .....
- أية تعهدات أخرى من قبل الشركة المصدرة طوال عمر السندات.....

2. التعهدات الخاصة السندات الخضراء:

- **بالنسبة للجهة المصدرة:**

- الالتزام بتطبيق إجراءات واضحة تشير للمزايا والفوائد البيئية وجدواها.
- متابعة استخدام حصيلة السندات الخضراء وتخصيصها للمشاريع الخضراء، تحديد الإجراءات الداخلية المتبعة في تقييم واختيار المشروعات الخضراء التي يستخدم لها التمويل، مع الإفصاح عن تلك المشاريع الخضراء.

- استخدام حساب فرعي لهذا الغرض SUBACCOUNT ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء.
- موافاة الهيئة بتقرير سنوي موضح به إجراءات استخدام التمويل وتخصيصها للمشروعات الخضراء وتحديد المشروعات التي يستخدم لها التمويل والمتفقة مع ما ورد من مشاريع / قطاعات محددة وكذا تحديد إجراءات اختيار وتقييم المشروعات.
- موافاة الهيئة وجماعة حملة السندات بتقرير سنوي للتأكيد على استخدام حصيلة السندات لتمويل المشروعات الصادر بشأنها السندات الخضراء في المشروعات الصديقة للبيئة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الالتزام بموافاة حملة السندات بصورة من التقرير السنوي المعد من الخبير البيئي عن تقييم واختبار المشروعات الصديقة للبيئة (المشروعات الخضراء) وتحديد مدى توافق تلك المشروعات مع اشتراطات البيئة النظيفة.

- **بالنسبة للخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية:**

- الالتزام باتخاذ إجراءات التعرف على مدى توافق المشروعات الممولة بالسندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة الخضراء.
- موافاة الهيئة بتقرير سنوي موضحاً به تقييم واختبار المشروعات الصديقة للبيئة (المشروعات الخضراء) وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة.

- **بالنسبة لمراقب الحسابات:**

- موافاة الهيئة وجماعة حملة السندات بتقارير سنوية عن استخدام حصيلة السندات الخضراء لتمويل للمشروعات الخضراء المفصح عنها بمذكرة المعلومات والتأكيد على قيام المصدر باستخدام حساب الفرعي لهذا الغرض SUB account ومحفظة مخصصة للاستثمار في المشروعات الخضراء.

بند (9) حالات الإخلال التى تتعرض لها الجهة المصدرة

- يتم تحديد الإجراء المتخذ في حالة إخلال السندات الخضراء بصفتها وصدور تقرير من الخبير/ المستشار البيئي بعدم تطابق المشروعات الممولة من حصيلة السندات الخضراء بمعايير واشتراطات البيئة النظيفة.
- وبصفة عامة يتم تحديد حالات الإخلال والإجراءات التي يتعين اتخاذها بالمواعيد في حالة حدوث إخلال.

بند (10) البيانات المالية للشركة

- القوائم المالية للجهة المصدرة الفعلية وأهم المؤشرات المالية عن 3 سنوات سابقة.
- تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية الفعلية لأخر 3 سنوات.

- القوائم المالية التقديرية للجهة المصدرة" طوال عمر الإصدار.
- أو ملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي لشركة المصدرة
- تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية التقديرية والمعلومات المالية المستقبلية.
- أهم النسب المالية

بند (11) تقرير الخبير / المؤسسة الاستشارية البيئية

****

بند (12) اعتماد رئيس مجلس الإدارة لبيانات النشرة

****

بند (13) اعتماد مراقب الحسابات ومدير ومروج الإصدار لمذكرة المعلومات

****

بند (14) فقرة اعتماد الهيئة

****

رابعاً: نموذج استرشادي لنشرة الاكتتاب العام/ مذكرة معلومات برنامج إصدارات سندات قصيرة الأجل

أولاً: البيانات العامة للجهة المصدرة

- اسم الجهة:
- الموقع الإلكتروني للجهة المصدرة:
- الشكل القانوني:
- تاريخ التأسيس:
- رقم القيد بالسجل التجاري وتاريخه:
- غرض الجهة:
- رأس المال المرخص به للجهة:
- رأس المال المصدر والمدفوع للجهة:
- عملة سداد رأس المال:
- عدد الأسهم المصدرة:
- نوع الأسهم المصدرة:
- صافي أصول الشركة (بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة):
- السنة المالية للجهة:
- عنوان المركز الرئيسي:
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط (بالنسبة للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية):
- عمر الجهة المصدرة
- موقف القيد بالبورصة المصرية:
- موقف أسهم الجهة من الحفظ بالإيداع المركزي:

- المساهمين المالكين لأكثر من 5% من أسهم الجهة (وفقاً لأحدث بيان صادر من شركة مصر المقاصة للإيداع والقيد المركزي):
- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مجلس المراقبة (وفقاً للسجل التجاري وفقاً لآخر تعديل):
- مسئول علاقات المستثمرين (الاسم – العنوان – البريد الإلكتروني – التليفون/ المحمول)
- الموقف الضريبي:
- الموقف من الدعاوى القضائية:
- الرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة المصدرة: (إن وجدت)

- التأمينات على أصول الجهة المصدرة: (إن وجدت)
- الموجز عن القروض والتسهيلات الائتمانية الحاصل عليها المصدر أو ضامن لها (إن وجدت)
- التصنيف الائتماني للجهة المصدرة:
- الاستثمارات في شركات تابعة/ شركات شقيقة (إن وجدت)
- المخاطر:

ثانياً: الأطراف الخاصة بالإصدار

1. مراقب الحسابات

الاسم: ..... المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم .....

العنوان: .....

2. المستشار القانوني

الاسم: .....

العنوان: .....

3. مدير الطرح:

شركة ..... المرخص لها بمزاولة نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب والمقيدة بسجل الهيئة برقم ..... بتاريخ.....

4. وكيل السداد:

شركة .....بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية.

أو بنك ..... بموجب الترخيص الصادر من البنك المركزي المصري.

5. جهات ترويج وضمان تغطية الاكتتاب للإصدار

شركة ..... بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية.

أو بنك ..... بموجب الترخيص الصادر من البنك المركزي المصري.

6. أطراف أخرى:

.....

ثالثاً: الشروط والأحكام العامة لبرنامج الإصدارات

- **قرار الإصدار للبرنامج**

- الجمعية العامة العادية للجهة المصدرة بتاريخ ....(يتم ذكر نص القرار الخاص بالجمعية العامة المتعلق بإصدار السندات/ تفويض مجلس الإدارة في إصدار السندات (أدوات الدين) قصيرة الأجل.
- مجلس الإدارة/ مجلس المراقبة / السلطة المختصة للجهات الاعتبارية بتاريخ ....

.....(يتم ذكر نص القرار الخاص بمجلس الإدارة في إصدار السندات (أدوات الدين) قصيرة الأجل).

- **تصنيف الملاءة الائتمانية / حالة الإعفاء من تقديم شهادة تصنيف الائتماني:**

(مراعاة ألا تقل درجة التصنيف الائتماني عن BBB-أو ما يعادلها، أما في حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة يتم الحصول على جدارة ائتمانية من أحد الجهات المرخص لها من الهيئة بما لا يقل عن الحد الذي توافق عليه الهيئة).

مع الإفصاح عن كامل البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصنيف الائتماني/ الجدارة الائتمانية الواردة إلى الهيئة.

أو ذكر حالة الإعفاء من تقديم شهادة التصنيف الائتماني المقررة بالمادة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018.

- **البيانات الخاصة ببرنامج الإصدار**

- مدة البرنامج: .....

(يشترط ألا تتجاوز سنتين وفقاً لما هو منصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018).

- حجم الإصدارات للبرنامج:

(الحد الأقصى للمبلغ المستحق، مع مراعاة في حالة إصدار الشركات الصغيرة والمتوسطة للسندات قصيرة الأجل ألا تتجاوز قيمة الإصدارات صافي أصول الشركة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018).

- القيمة الاسمية للسندات (أدوات الدين) قصيرة الأجل محل البرنامج: .....

(يجب ألا تقل عن 100 جنيه مصري أو مضاعفاتها أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018)

- نوع الاكتتاب في كل إصدار: (عام-خاص)

- موقف كل إصدار من إصدارات البرنامج من القيد بالحفظ المركزي والبورصة:

- الغرض من البرنامج:

- عملة الإصدار:

.....(بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية في حالة وجود إيرادات لدى الجهة المصدرة تكفي لسداد مستحقات حملة السندات (أدوات الدين) قصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018).

- التأمينات والضمانات الممنوحة لحملة السندات (أدوات الدين) قصيرة الأجل:

..... (تذكر ضمن بيانات البرنامج في حالة كون تلك التأمينات أو الضمانات لكافة إصدارات البرنامج).

- موقف كل إصدار من إصدارات البرنامج من القيد بالحفظ المركزي والبورصة:
- السداد المعجل/ إعادة الشراء للسندات (أدوات الدين):

..... (تذكر ضمن بيانات البرنامج في حالة تطبيقه على كافة إصدارات البرنامج بذات الشروط فيتم الإفصاح عن تفاصيل وشروط السداد المعجل / إعادة الشراء والتعويضات الممنوحة لحملة السندات إن وجدت في حالة السداد المعجل/ إعادة الشراء وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018).

- خطة الشركة في استخدامات الحصيلة من الإصدارات الخاصة بكل إصدار من إصدارات البرنامج:

..... (مراعاة ذكر كيفية استخدام الأموال المحصلة والعائد المتوقع من ذلك الاستخدام).

- موقف الإصدارات السابقة للشركة: (سواء إصدارات مستقلة أو برامج)

- **بيانات الجهة الضامنة (إن وجدت)**

(في حالة وجوده كضامن للبرنامج، وفى حالة وجوده في إصدارات محددة. يتم ذكره ضمن بيانات الإصدار)

- اسم الجهة: .....
- نوع الضمانة: .....
- التصنيف الائتماني: .....(في حالة عدم وجود تصنيف ائتماني للجهة المصدرة)

رابعاً: البيانات الخاصة بالإصدار الأول الخاص بالبرنامج "في حالة كون الإصدار الأول مع موافقة البرنامج"

- قيمة الإصدار .....(مراعاة ألا تتجاوز مجموع الإصدارات في أي وقت عن الحد الأقصى السابق موافقة الهيئة عليه لإصدارات البرنامج وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018).
- عدد السندات (أدوات الدين) المطروحة محل الإصدار:
- القيمة الاسمية للسند (أدوات الدين) قصيرة الأجل:.....(مراعاة ألا تقل عن 100 جنيه أو مضاعفاتها أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018).
- مدة الإصدار:
- التصنيف الائتماني للإصدار:
- نوع الاكتتاب في السندات (أدوات الدين):
- معدل العائد: ..... (ثابت أو متغير وفقًا لما حدده مجلس إدارة الشركة أو مجلس المراقبة أو السلطة المختصة في غير ذلك من الأشخاص الاعتبارية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018).
- فترة احتساب العائد ومواعيد سداده:
- أسلوب احتساب العائد:
- مكان سداد الكوبونات: (في حالات الاختلاف) (يمكن ذكرها في الخطة).
- مواعيد السداد /الاستهلاك للإصدار:
- حق الشركة المصدرة في السداد المعجل قبل تاريخ الاستحقاق النهائي:
- أية شروط أخرى للإصدار:
- جماعة حملة السندات: (في حالة الرغبة في تشكيلها)

.....مراعاة الالتزام بالأحكام المقررة بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 الخاص بجماعة حملة السندات.

- موقف إيداع السندات (أدوات الدين) والتسوية لدى شركة الإيداع والقيد المركزي: .....(مراعاة وجوبية إيداع السندات (أدوات الدين) قصيرة الاجل لدى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية).
- موقف قيد السندات (أدوات الدين) بالبورصة المصرية: ....

أ- في حالة القيد بالبورصة المصرية سيكون وفقاً لقواعد القيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

ب- في حالة عدم القيد بالبورصة المصرية يقتصر التداول على السندات بين المستثمرين المؤهلين.

خامساً: البيانات الخاصة بالاكتتاب في الإصدار:

- نوع الاكتتاب في السندات (أدوات الدين): .....يتم طرح 100% للاكتتاب الخاص للمستثمرين المؤهلين للاستثمار (المؤسسات المالية المؤهلة للاستثمار والأفراد ذوي الملاءة المالية وفقاً لما ورد بالمادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018).

- تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب: (مراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021)
- إجمالي المبلغ المطلوب سداده عند الاكتتاب:
- مصاريف الإصدار: (إن وجدت)
- الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب: (مراعاة أحكام الاكتتاب العام بالنسبة للطرح العام وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021 بالنسبة للطرح الخاص).
- حق الرجوع في الاكتتاب واسترداد القيمة المكتتب فيها:
- البنوك متلقية الاكتتاب:
- طريقة التخصيص ورد المستحقات:
- إصدار خطابات التخصيص:

(يتم مراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021 وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018)

سادساً: البيانات المالية

- ملخص القوائم المالية الفعلية لآخر سنتين: (تقدم ضمن مستندات البرنامج)
(مراعاة أن ترد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية)
- تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية الفعلية: (تقدم ضمن مستندات البرنامج)
(مراعاة أن يرد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية)

- أهم النسب المالية: (منها على سبيل المثال: السيولة – رأس المال العامل –تغطية الدين – الربحية)
- ملخص التدفقات النقدية التقديرية للإصدار محل البرنامج، وتقرير مراقب الحسابات عن المعلومات المالية المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

سابعاً: التعهدات خلال عمر الإصدار

- تعهدات والتزامات الشركة المصدرة والجهة الضامنة (أن وجدت)
- حالات الإخلال خلال عمر الإصدار والإجراءات المتخذة في تلك الحالات.

ثامناً: إقرار المروج

تاسعاً: إقرار الشركة المصدرة

عاشراً: أحكام عامة

1. تسري على هذه المذكرة أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018الخاص بالسندات (أدوات الدين) قصيرة الاجل.
2. يقتصر الاكتتاب في السندات (أدوات الدين) قصيرة الأجل على المستثمرين المؤهلين للاستثمار وهم المؤسسات المالية المؤهلة للاستثمار والأفراد ذوي الملاءة المالية والمحددة تفصيلياً بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018.
3. في حالة عدم قيام الجهة المصدرة بطرح السندات (أدوات الدين) قصيرة الأجل خلال 45 يوم عمل من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة، فتعد الموافقة كأن لم تكن، ويكون على الجهة المصدرة الحصول على موافقة جديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.
4. تلتزم الجهة المصدرة في حالة برنامج الإصدار للسندات (أدوات الدين) قصيرة الأجل إقرار إصدارات متعددة بمراعاة ما يلي:

- ألا يتجاوز مجموع الإصدارات الحد الأقصى السابق موافقة الهيئة عليه لإصدارات البرنامج.
- ألا يتجاوز تاريخ استحقاق لكافة الإصدارات بموجب البرنامج مدة سريان البرنامج المحددة والتي لا تتجاوز سنتين.
- ألا تكون الإصدارات مخالفة لأحكام والشروط العامة السابقة للبرنامج والمحددة بتلك المذكرة.
- تلتزم الجهة المصدرة بإخطار الهيئة بشروط كل إصدار وبمذكرة المعلومات المحدثة مرفقاً بها المستندات الدالة على التحديث قبل يومين عمل على الأقل من توزيع مذكرة المعلومات على المستثمرين.
- تلتزم الجهة المصـدرة في حالة الرغبة في تجديد البرنامج الحصـول على موافقة الهيئة قبل انتهاء مدة سريانه الواردة بتلك المذكرة مرفقاً بها المستندات المطلوبة من الهيئة.
- تلتزم الجهة المصـدرة بالإفصـاح عن الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام قانون سـوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، والالتزام طوال فترة الإصدار بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018 بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التي طرحت أوراق مالية في اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية في البورصـة المصـرية، فيما يتعلق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية ونشر الافصـاحات عن الأحداث الجوهرية.

حادي عشر: فقرة اعتماد الهيئة للبرنامج / خطة الإصدار

خامساً: نموذج استرشادي لنشرة الاكتتاب العام / مذكرة المعلومات لبرنامج سندات توريق على عدة إصدارات

أولاً: البيانات العامة لأطراف التوريق

- **شركة التوريق (المحال اليه):**

1. اسم الشركة:
2. الشكل القانوني وتاريخ التأسيس:
3. رقم القيد بالسجل التجاري وتاريخه:
4. عنوان المركز الرئيسي:
5. رقم الترخيص بمزاولة النشاط وتاريخه:
6. غرض الشركة:
7. السنة المالية:
8. رأس المال المصدر والمدفوع:
9. عدد ونوع الأسهم المصدرة:
10. موقف القيد بالبورصة والحفظ والإيداع المركزي:
11. مسئول علاقات المستثمرين:
12. مراقبي الحسابات:
13. المستشار القانوني:

- **المحيل (منشئ محفظة التوريق):**

1. اسم الشركة:
2. الشكل القانوني وتاريخ التأسيس:
3. رقم القيد بالسجل التجاري وتاريخه:
4. غرض الشركة:

5. توصيف المحفظة المتوقعة الواردة بخطة الإصدار: (المعايير والسمات العامة إن وجدت)

- **الجهة التي ستقوم بتحصيل المبالغ المتحققة من محفظة التوريق:**

1. اسم الشركة:
2. التزامات المحصل:
3. حالات الإخلال:
4. الإجراءات المتخذة في حالات إخلال المدينين:
5. حالات إنهاء عقد الخدمة والتحصيل:
6. اسم المحصل الاحتياطي (في حالة تعيينه):
7. (أي بيانات أخرى تراها الشركة تم ذكرها بعقد الخدمة والتحصيل):

- **أمين الحفظ**

1. اسم أمين الحفظ:
2. تاريخ الترخيص بالنشاط الصادر من الهيئة:
3. التزامات أمين الحفظ:
4. الحسابات المستقلة لدى أمين الحفظ والدفاتر والسجلات وأيه حسابات أخرى:
5. المستندات المودعة لدي أمين الحفظ المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:
6. حالات إنهاء عقد أمين الحفظ: (أي بيانات أخرى تراها الشركة تم ذكرها بعقد أمين الحفظ)

- **الأطراف الأخرى خاصة بعملية التوريق:**

1. مراقب الحسابات: (يتم ذكر التفاصيل)
2. المستشار القانوني:
3. جهات ترويج وضمان تغطية الاكتتاب للإصدار (في حالة وجودهم):
4. بنك متلقى الاكتتاب:

ثانياً: البيانات الخاصة ببرنامج الإصدار

1. إجمالي قيمة البرنامج:
2. إجمالي قيمة المحفظة المتوقعة:
3. مدة البرنامج:

- حد اقصى سنتين يطبق عليه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2018 بما يتفق مع طبيعة التوريق.
- حد اقصى ثلاثة سنوات يطبق عليه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 54 لسنة 2014 وتعديله بقرار 155 لسنة 2021 بما يتفق مع طبيعة التوريق.

4. توصيف المحفظة المتوقعة للبرنامج:
5. عدد الإصدارات المتوقعة:
6. حجم الإصدارات المتوقعة للبرنامج:
7. قرار الجمعية العامة العادية / غير العادية للشركة بإصدار برنامج على عدة إصدارات موضحاً القيمة الإجمالية لبرنامج إصدار سندات التوريق والقيمة التقديرية للمحفظة وعدد الإصدارات المتوقعة للبرنامج وخطة الإصدار وما لها من ضمانات وتأمينات وتفويض مجلس الإدارة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها.
8. رقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة الهيئة بالترخيص للشركة بإصدار برنامج توريق:
9. تصنيف الملاءة الائتمانية للإصدار:
10. أسباب خطة الإصدار الإجمالي على عدة إصدارات:
11. خطة الشركة في استخدام الأموال المحصلة الخاصة بكل إصدار:
12. تعهدات وإقرارات الشركة المصدرة:
13. القوانين السارية:
14. الأحكام العامة لسندات التوريق:
15. موقف الإصدارات السابقة للشركة: (سواء إصدارات مستقل أو برامج)

ثالثاً: البيانات الخاصة بالإصدار الأول الخاص بالبرنامج

يتم مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021

1. رقم الإصدار:
2. عدد السندات المصدرة:
3. قيمة الاسمية للسند:

4. قرار مجلس إدارة الهيئة: " رقم القرار وتاريخه"
5. قرار مجلس إدارة الشركة بالإصدار الأول (الرقم + التاريخ + قيمة إجمالية للإصدارات + شروط التفصيلية لكل إصدار).
6. مدة الإصدار:
7. نوع الإصدار:
8. الغرض من الإصدار:
9. كيفية استخدام حصيلة السندات:
10. سعر الإصدار وسعر العائد + طريقة احتساب العائد: (في حالات الاختلاف)
11. فترة العائد للدفعة ومواعيد سداده:
12. مكان سداد الكوبونات: (في حالات الاختلاف) –(يمكن ذكرها في الخطة).

13. شروط إصدار الدفعة ومواعيد السداد /الاستهلاك للدفعة:
14. حق الشركة المصدرة في السداد المعجل قبل تاريخ الاستحقاق النهائي:
15. مصادر سداد السندات:
16. أولويات استخدام المبالغ المحصلة:
17. التعزيز الائتماني:
18. الحساب الاحتياطي:
19. حساب خدمة التعثر:
20. جماعة حملة السندات: (في حالة الرغبة في تشكيلها)
21. التسجيل في الحفظ المركزي:
22. القيد بالبورصة:
23. الجهة التي ستقوم بتحصيل المبالغ المحققة من محفظة التوريق الإصدار الأول من البرنامج: "في حالة الاختلاف عن البرنامج"
24. حالات الإخلال وفقاً لعقود عملية التوريق:
25. أحكام وشروط الإصدار: (في حالات أن يكون الإصدار الأول على شرائح أسوة بما يتم بمذكرة المعلومات للإصدار المستقل للتوريق)

رابعاً: البيانات الخاصة بمحفظة التوريق محل الإصدار

- معايير وسمات اختيار محفظة التوريق:
- تحليل المحفظة:

- قائمة التدفقات النقدية للمحفظة وأسس أعدادها:
- المخاطر المرتبطة بمحفظة التوريق:
- العمولات والمصاريف التي يتم خصمها من حصيلة محفظة التوريق:
- تصنيف الملاءة الائتمانية للإصدار:
- تصنيف الملاءة الائتمانية للمحفظة الصادر في مقابلها سندات توريق:
- التأمينات والضمانات المقدمة لصالح حملة السندات:

خامساً: البيانات الخاصة بالاكتتاب في الإصدار

يتم مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 145 لسنة 2021

1. تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:
2. إجمالي المبلغ المطلوب سداده عند الاكتتاب:
3. مصاريف الإصدار: (إن وجدت)
4. الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب:
5. حق الرجوع في الاكتتاب واسترداد القيمة المكتتب فيها:
6. البنوك متلقية الاكتتاب:
7. طريقة التخصيص ورد المستحقات:
8. إصدار خطابات التخصيص|:

سادساً: إقرار المستشار القانوني لعملية التوريق

سابعاً: تقرير مراقب الحسابات عن المعلومات المالية المستقبلية

ثامناً: القوائم التقديرية للمحفظة محل الإصدار

تاسعاً: إقرار جهات الترويج وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة 145 لسنة 2021

عاشراً: ملخص عقد الحوالة

حادي عشر: أحكام عامة

1. تسري على هذه المذكرة أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
2. يقتصر الاكتتاب في سندات التوريق على المستثمرين المؤهلين للاستثمار وهم المؤسسات المالية المؤهلة للاستثمار والأفراد ذوي الملاءة المالية.
3. في حالة عدم قيام الجهة المصدرة بطرح سندات التوريق خلال 45 يوم عمل من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة، فتعد الموافقة كأن لم تكن، ويكون على الجهة المصدرة الحصول على موافقة جديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.
4. تلتزم الجهة المصدرة في حالة برنامج إصدار سندات التوريق متعدد الإصدارات بمراعاة ما يلي:
   - ألا يتجاوز مجموع مبلغ الإصدارات الحد الأقصى السابق موافقة الهيئة عليه لإصدارات البرنامج.
   - ألا تكون الإصدارات مخالفة لأحكام والشروط العامة السابقة للبرنامج والمحددة بتلك المذكرة.
5. تلتزم الجهة المصدرة بإخطار الهيئة بشروط كل إصدار وبمذكرة المعلومات المحدثة مرفقاً بها المستندات الدالة على التحديث قبل يومين عمل على الأقل من توزيع مذكرة المعلومات على المستثمرين.
6. تلتزم الجهة المصدرة في حالة الرغبة في تجديد البرنامج الحصول على موافقة الهيئة قبل انتهاء مدة سريانه الواردة بتلك المذكرة مرفقاً بها المستندات المطلوبة من الهيئة.
7. تلتزم الجهة المصدرة بالإفصاح عن الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، والالتزام طوال فترة الإصدار بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018 بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التي طرحت أوراق مالية في اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية في البورصة المصرية، فيما يتعلق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية ونشر الافصاحات عن الأحداث الجوهرية.
8. تلتزم الشركة المصدرة طوال فترة البرنامج الأول بمراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (54) لسنة 2014 في حالة البرامج التي تبلغ 3 سنوات وتعديله بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 155 لسنة 2021

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لطرح إصدار السندات على دفعات للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية.

9. الإفصاح عن أيه تغيرات جوهرية او تعديل بيانات خطة الإصدار السابق الموافقة عليها من جانب الهيئة بعد الحصول على موافقة الهيئة عليها.

10. الإفصاح الدوري عن قيمة الكوبونات المستحقة لكل إصدار ومواعيد وأماكن سدادها والمستندات المطلوبة لصرف تلك الكوبونات قبل مواعيد استحقاق الكوبونات بخمسة عشر يوماً على الأقل بصحيفتين يوميتين أحداهما على الأقل باللغة العربية.

11. الإصدارات السابقة لشركة التوريق صدرت في مقابل محافظ لحقوق مالية مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض وكذلك مختلفة ومستقلة عن محفظة الحقوق المالية الحالية التي سوف يصدر في مقابلها سندات توريق الإصدار الأول من البرنامج .....للشركة.

12. تطبيقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية تصدر شركة التوريق سندات التوريق مقابل ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة بالضمانات المقررة يكون الوفاء بالقيمة الإسمية للسندات التي تصدرها شركة التوريق والعائد عليها من حصيلة محفظة التوريق.

13. تلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على الحوالة محفظة التوريق والمبالغ التي تم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق، ومصاريف عملية التوريق وذلك لدى أمين الحفظ لحساب حملة السندات. كما إن المحفظة محل الإصدار الأول من البرنامج ..... مستقلة تماما عن المحافظ محل الإصدارات السابقة ويتمثل ذلك في عدة صور:

أولاً: إنه تطبيقاً لنص المادة (41) مكرر (2) من القانون فإن كافة المبالغ والمستندات والأوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ والمتعلقة بالإصدارات السابقة ملكا لحملة سندات التوريق لكل من هذه الإصدارات دون غيرهم ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق ولا في الضمان العام لدائني المحيل أو الشركة.

ثانياً: يلتزم أمين الحفظ بأن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات التوريق أو بين حسابات محافظ التوريق المختلفة بعضها البعض.

ثالثاً: تلتزم الشركة المصدرة بالفصل بين حساباتها الخاصة وبين حسابات التحصيل لصالح محفظة التوريق محل الإصدار.

ثاني عشر: فقرة اعتماد الهيئة

_____